

جامعة البحرين

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق



الجواب القانونية لمحفظة النقود الالكترونية

أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون الخاص

إعداد

فوزية محمد يوسف بوبشيت

الرقم الجامعي

٢٠٠٥٥٠٤٤

إشراف

الأستاذ الدكتور سالم عبد الرحمن غميض

(أستاذ القانون التجاري)

جامعة البحرين

مملكة البحرين

فبراير ٢٠١٧

ملحق رقم (6- المادة 59- أ)

جامعة البحرين
عمادة الدراسات العليا



قرار لجنة مناقشة أطروحة

اسم الطالب: فوزية محمد يوسف بن شبيب الرقم الجامعي: 20055044
اسم الكلية: الحقوق القسم: القانون الخاص
اسم البرنامج: الماستر في القانون الخاص
عنوان الأطروحة: الجوانب القانونية لمحفظة العقود الإلكترونية

اجتمعت لجنة المناقشة يوم الخميس الموافق 2017/2/23 بقاعة رقم 19 وبعد مناقشة الطالب المذكور أعلاه علناً توصي لجنة المناقشة بالتالي:

يمنح الطالب تقدير: ممتاز A في مقرر الأطروحة: المذكورة عنوانها أعلاه

- ☒ دون إجراء أية تعديلات على الأطروحة.
☐ على أن يتم إجراء التعديلات المرفقة مع هذا القرار.

تصديق أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع

- الاسم
1. د. سليم عبد الرحمن عصفور المشرف على الأطروحة
2. د. هادي الرضاوي الممتحن الداخلي
3. عبد القادر غالب بن محمد الممتحن الخارجي

بسم الله الرحمن الرحيم

وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ^{٢٩}

صدق الله العظيم

سورة يوسف

جزء من الآية ٧٦

المخلص

مع التطور التكنولوجي وعصر المعلومات الرقمية، ظهرت العديد من وسائل السداد الحديثة التي اعتمدت في إبراء الذمم، وتعد محفظة النقود الالكترونية أو ما يسمى باللغة الإنجليزية (ELECTRONIC Money Purse) من بين هذه الوسائل الحديثة.

ويتناول هذا البحث دراسة الوصف القانوني لهذه المحفظة وما يشتهه معها في الوظيفة، ويهدف إلى التعريف بها لكونها حديثة الانتشار، وكونها وسيلة من وسائل الوفاء التي يتخذها المستهلك والتاجر بدلاً عن النقود، وقد ابتدعتها الحاجة إلى ما يماثل النقود الحقيقية في صورة الكترونية، وذلك نظراً لتوسع التجارة وخصوصاً الالكترونية منها.

ويكتسب موضوع البحث أهميته في أن العلاقات بين أطراف محفظة النقود الالكترونية (المصدر والمستهلك والتاجر) يكتنفها الغموض وعدم التكييف القانوني، وحيث أن هذه المحفظة في طور الانتشار ويتم اعتمادها بصورة متزايدة في كثير من دول العالم فإن بحث العلاقات التي تربط أطرافها يصبح ضرورة ذات أهمية متعظمة، وإعطاء وصف قانوني لها يسارع في تطبيقها في بلدان المنطقة اسوة ببلدان العالم المتحضر. وقد اشتمل هذا البحث على ما يلي:

الباب الأول: بُحث فيه التداخل بين فكرتي النقود الالكترونية ومحفظة النقود الالكترونية، وفيه فصلين بحث الأول ماهية النقود الالكترونية، تعريفها وخصائصها وتمييزها عن غيرها، إضافة إلى طبيعتها القانونية. أما الفصل الثاني فقد بحث في ماهية محفظة النقود الالكترونية من ناحية تعريفها وخصائصها وتمييزها عن غيرها بالإضافة إلى طبيعتها القانونية.

الباب الثاني: وقد بُحث فيه الأحكام القانونية لمحفظة النقود الالكترونية، وتضمن على فصلين، بحث الأول منهما إصدار محفظة النقود الالكترونية وطبيعة العلاقات الناشئة عنها، أما الآخر فبحث في مخاطر النقود الالكترونية والتزامات أطرافها.

إهداء

أهدي عملي هذا إلى ابنتي "شيخة الزهراني"
فلذة كبدي وبضعة مني.....

شكر وتقدير

بداية أشكر من علّم بالقلم فله الحمد وله الشكرُ صاحب المنّة والفضل نسأله التوفيق في كل حين.
ومن ثم ارفع شكري وتقديري إلى والداي اللذين علماني حروف الكتابة وأصول الكلم.
وإلى زوجي الذي أزرني وساندني في مشواري، وكان له الدور الكبير بصبره وحلمه في انجاز هذا العمل.
والشكر موصول إلى أستاذي ومعلمي وقُدوتي الأستاذ الدكتور "سالم عبد الرحمن غميض" لما وجدته منه
من حرفة علمية عالية، وإرشاد أكاديمي راقٍ، وتوجيه صبور، فله جُلّ الشكر وعظيم الثناء.
والشكر كل الشكر لكليتي التي علمتني وزرعت في قلبي حب المعرفة وطلبها، وإلى العاملين في المكتبة
الذين كانوا نعم المورد لكل ما احتجت له
وختاماً أتقدم بالشكر والثناء والتقدير إلى كل من ساندني على إتمام هذا العمل المتواضع.

فهرس

أ.....	اعتماد لجنة المناقشة
ج	الملخص
د	إهداء
هـ	شكر وتقدير
١	مقدمة
٧	الفصل التمهيدي: النقود الالكترونية
٩	المبحث الأول: ماهية النقود الالكترونية
١٠	المطلب الأول: تعريف النقود الالكترونية
١٥	المطلب الثاني: خصائص النقود الالكترونية
١٥	أولاً: النقود الالكترونية قيمة مخزنة إلكترونياً
١٥	ثانياً: القبول من غير الجهة التي أصدرتها
١٦	ثالثاً: قابلية النقود الالكترونية للانقسام
١٦	رابعاً: النقود الالكترونية سهلة الاستخدام
١٦	خامساً: النقود الالكترونية غير مرتبطة بحساب بنكي
١٧	المبحث الثاني: ذاتية النقود الالكترونية
١٧	المطلب الأول: تمييز النقود الالكترونية عن غيرها من وسائل السداد الالكترونية
١٧	أولاً: التمييز بين النقود الالكترونية وبطاقات الائتمان
١٨	ثانياً: التمييز بين النقود الالكترونية وبطاقات الدفع
١٨	ثالثاً: التمييز بين النقود الالكترونية والصكوك السياحية
١٩	رابعاً: التمييز بين النقود الالكترونية والصكوك الالكترونية
١٩	خامساً: التمييز بين النقود الالكترونية والدفع المباشر عبر الاستعانة بوسيط
٢٠	سادساً: التمييز بين النقود الالكترونية والتحويل الالكتروني للنقود
٢٠	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية
٢١	أولاً: النقود الالكترونية شكلاً جديداً من أشكال النقود
٢٤	ثانياً: النقود الالكترونية نقوداً عادية بالمعنى المعروف
٢٥	ثالثاً: النقود الالكترونية وسيلة دفع جديدة
٣١	الباب الأول: تكوين محفظة النقود الالكترونية

٣١	الفصل الأول: ماهية محفظة النقود الإلكترونية.....
٣٣	المبحث الأول: تعريف محفظة النقود الإلكترونية.....
٣٥	أولاً: تعريف محفظة النقود الإلكترونية في التشريعات الوطنية.....
٤١	ثانياً: تعريف الفقه لمحفظة النقود الإلكترونية:.....
٤٧	المبحث الثاني: خصائص محفظة النقود الإلكترونية.....
٤٧	أولاً: الخصائص المتعلقة بالاستعمال.....
٥٠	ثانياً: الخصائص المتعلقة بالملائمة.....
٥٢	ثالثاً: الخصائص المتعلقة بالثقة.....
٥٨	الفصل الثاني: إصدار محفظة النقود الإلكترونية.....
٥٨	المبحث الأول: أطراف محفظة النقود الإلكترونية.....
٥٩	أولاً: المصدر.....
٦٧	ثانياً: المستهلك.....
٧٠	ثالثاً: التاجر.....
٧٢	المبحث الثاني : آلية إصدار محفظة النقود الإلكترونية.....
٧٢	أولاً: الطلب.....
٧٤	ثانياً: القبول.....
٧٤	ثالثاً: إصدار الوحدات الإلكترونية من قبل المصدر.....
٧٥	رابعاً: مكونات محفظة النقود الإلكترونية.....
٧٥	أولاً: البطاقة الذكية:.....
٧٨	ثانياً: الوحدات الإلكترونية.....
٨١	المبحث الثالث : الطبيعة القانونية لمحفظة النقود الإلكترونية.....
٨٢	أولاً: محفظة النقود الإلكترونية شكل جديد من أشكال النقود:.....
٨٢	ثانياً: محفظة النقود الإلكترونية وسيلة وفاء.....
٨٥	ثالثاً: الإنابة في الوفاء.....
٥٨	الباب الثاني: آثار محفظة النقود الإلكترونية.....
٩١	الفصل الأول : الالتزامات المترتبة على التعامل بالمحفظة.....
٩١	المبحث الأول : الالتزامات الناشئة عن عقد تكوين المحفظة.....
٩٢	المطلب الأول: التزامات المصدر.....

أولاً: الالتزامات المرتبطة بالمحفظه	٩٢
ثانياً: الالتزام بالمحافظة على السرية.....	٩٨
١) الكشف عن السرية بإذن المستهلك:	١٠١
٢) الكشف عن السرية استجابة للهيئات والجهات الرقابية.....	١٠٢
٣) الكشف عن السرية استجابة للأوامر القضائية.....	١٠٤
المطلب الثاني: التزامات المستهلك.....	١٠٦
أولاً: الالتزام بالإعلام.....	١٠٦
ثانياً: الالتزام بمراعاة طابع المحفظه الشخصي:	١٠٧
ثالثاً: الالتزامات المتعلقة بتأمين المحفظه من الاستعمال غير المشروع.....	١١٠
رابعاً: الالتزامات المتعلقة بالوفاء.....	١١٥
المطلب الثالث: طبيعة العلاقة القانونية الناشئة عن عقد تكوين المحفظه.....	١١٨
أولاً: الطبيعة القانونية لعملية إصدار المحفظه.....	١١٩
ثانياً: الطبيعة القانونية لعملية شحن المحفظه.....	١٢٦
المبحث الثاني : الالتزامات الناشئة عن عقد قبول المحفظه.....	١٣٠
المطلب الأول: التزامات التاجر.....	١٣١
أولاً: قبول الوفاء من قبل حامل محفظه النقود الالكترونية:.....	١٣١
ثانياً: التأكد من صحة عملية الوفاء:.....	١٣٢
المطلب الثاني: التزامات المُصدّر تجاه التاجر.....	١٣٢
المطلب الثالث: طبيعة العلاقة القانونية الناشئة عن عقد قبول المحفظه	١٣٥
أولاً: طبيعة العلاقة القانونية بين المستهلك والتاجر	١٣٥
أ-: انتقال الوحدات الالكترونية من المستهلك إلى التاجر لا يعدّ وفاءً مبرراً لزمة المدين.	١٣٦
ب-: انتقال الوحدات الالكترونية من المستهلك إلى التاجر يعدّ وفاءً مبرراً لزمة المدين.	١٣٧
ثانياً: طبيعة العلاقة القانونية بين المُصدّر والتاجر	١٣٩
أ-: العلاقة بين المُصدّر والتاجر عقد توريد.....	١٤٠
ب-: العلاقة بين التاجر والمُصدّر اشتراط لمصلحة الغير.....	١٤١
مخاطر محفظه النقود الالكترونية	٩١
الفصل الثاني : مخاطر محفظه النقود الالكترونية.....	١٤٨
المبحث الأول : المخاطر المترتبة على محفظه النقود الالكترونية	١٤٨

المطلب الأول: المخاطر الأمنية.....	١٤٩
أولاً: سرقة النقود الإلكترونية.....	١٤٩
ثانياً: تزيف النقود الإلكترونية.....	١٥١
المطلب الثاني: المخاطر القانونية.....	١٥٢
أولاً: الخصوصية:.....	١٥٣
ثانياً: التهرب الضريبي.....	١٥٥
ثالثاً: غسيل الأموال.....	١٥٦
رابعاً: المخاطر المتعلقة بالمؤسسات المالية.....	١٥٧
المبحث الثاني : نحو تنظيم قانوني للحد من مخاطر النقود الإلكترونية.....	١٥٨
المطلب الأول: القواعد الشكلية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية.....	١٥٩
المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية للنظام القانوني لمحفظة النقود الإلكترونية.....	١٦٠
أولاً: خضوع المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية للإشراف والرقابة الدقيقة:.....	١٦٠
ثانياً: وجوب وضع ضوابط أمنية:.....	١٦١
ثالثاً: وجوب تقديم تقارير إحصائية نقدية بصفة دورية:.....	١٦٢
رابعاً: إلزام المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية بقبول تحويلها إلى نقود عادية.....	١٦٢
خامساً: إلزام مُصدري النقود الإلكترونية بإيداع احتياطي لدى البنك المركزي:.....	١٦٣
سادساً: ضرورة وجود تنسيق وتعاون تشريعي دولي:.....	١٦٣
نتائج وتوصيات البحث.....	١٦٦
المراجع.....	١٧٠

مقدمة

أدى التطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم اليوم إلى إفراز أدوات عديدة تساعد الفرد على إنجاز معاملاته ببسر وسهولة، ولا فرق في ذلك بين معاملاته الشخصية مع الآخرين أو مع المؤسسات المالية والتجارية. فلا يكاد يخلو منزل من جهاز للتواصل مع الآخرين أينما كانوا. والمجتمعات اليوم في سعيها الدؤوب عن الأسهل والأسرع أصبحت بما تمتلكه من أدوات التواصل قادرة على إتمام أغلب المعاملات على مختلف أنواعها بسرعة فائقة ودون عناء يذكر.

وكانت وسائل الدفع . شأنها في ذلك شأن أغلب وسائل ونظم المعاملات . عرضة للتطورات المتلاحقة، ويمكن القول إن التطورات المتلاحقة على طرق ووسائل الدفع واكبت تطور العمليات التجارية، فكلما اتسع نطاق التجارة وتعدد المتعاملون ونأت بهم الديار، تعددت وسائل الدفع والوفاء بديون التجار بما يكفل حصول الدائنين على أموالهم، وبما أن المتاجر لم تعد كلها كما كانت محصورة بين الجدران، فكذلك وسائل الدفع لم تعد كلها . كما كانت . بين طيات الأوراق النقدية وخشخشة العملات المعدنية.

فما شهده العالم اليوم من تطور في وسائل الدفع أصبح ينبئ عن رأس الهرم؛ وكأن الإنسان لن يصل إلى أعلى من ذلك، في حين أن الشركات المصرفية تطالعا كل يوم بأدوات جديدة ووسائل تساعد الأشخاص على تيسير تعاملاتهم وحمايتهم وتأمينها من السرقة والتزوير وغيرها، وتسهل مبادلاتهم التجارية، وترتبط البائعين بالمشتريين مهما تباعدت بينهم المسافات.

ولا يخف أنه منذ نشأة النقود الورقية مروراً بالشيكات والبطاقات الائتمانية ووسائل السداد الأخرى مرّ العالم بكثير من المراحل التي ساهمت في هذا التطور، وتغلّبت إرادة المطورين على كثير من العقبات التي وقفت في طريقهم، وكان النجاح دائماً حليف التطور، وتوصل مهندسو الصناعات المالية إلى ابتكار العديد من وسائل السداد على صعيد المعاملات الدولية والمحلية، وكان ابتكار واستخدام محافظ النقود الالكترونية في الكثير من دول العالم من بين هذه الحلول التي ذللت الكثير من الصعوبات، وقللت الكثير من المخاطر، ولذلك حظيت باستخدام كبير ومتنامي في العديد من دول العالم.

وبالرغم من الاهتمام المتزايد لمحفظة النقود الالكترونية إلا أنها لم تحظ، في أغلب الدول، بتنظيم خاص بها ويكتفى بالإشارة إليها ضمناً ضمن البطاقات المصرفية، مع أنها تعتبر من الأمور الجديرة بالتنظيم القانوني لكونها أداة عملية تغني حاملها عن حمل النقود العادية فتقلل من المخاطر المترتبة على ذلك، ولمساسها المباشر باقتصاد الدولة إذا ما استخدمت بصورة سيئة ولم يراع في استخدامها الدقة والأمانة،

ولاختلافها عن غيرها من البطاقات المصرفية، الأمر الذي يحتاج إلى تنظيم قانوني يحميها وينظم العلاقة القانونية بين أطرافها.

ويلاحظ أن قبول الأفراد لمستجدات وسائل الدفع يتفاوت نتيجة العديد من العوامل منها: العمر والثقافة والاختلاط بالمجتمعات الأخرى، والثقة في المؤسسات المالية، ولذلك فإن إقبال الفئات العمرية الواعدة يختلف عن كبار السن، وإقبال من اختلط بالمجتمعات ذات النظم الاقتصادية المفتوحة على وسائل الدفع الحديثة يختلف عن إدراكه لتلك الوسائل محدود بما تناهى إلى سمعه من أخبار. ومن ألف التعامل بالوسائل المصرفية يختلف عن يعتمد في حياته على التعامل بالورقة النقدية، ولا يخف على المتنبع حرص المسافرين إلى الخارج على استخدام وسائل الدفع الحديثة طمعاً في الميزات الناتجة عن استخدام هذه الأدوات، ورغبة في زيادة الأمن على نقودهم، بالإضافة إلى أن وسائل الدفع الحديثة التي تظهر غالباً في المجتمع تلاقي رواجاً بين الأفراد بسبب سهولتها وتيسيرها، فالمستهلك الحديث يبحث عن السهولة والتطور. ولعل المرء لا يغادر الحقيقة بعيداً عندما يقول إن ما يصل إلى دول العالم الثالث عامةً والدول العربية على وجه الخصوص، ما هو إلا نزر يسير من أفكار وسائل الدفع المستخدمة في الدول الأخرى، وما يصل منها لا يصل إلا بعد فترة من انتشاره وذبوع استعماله في تلك الدول، مما يثير التساؤل عن سبب هذا التأخر، فهل هو بسبب الفرد وعدم تقبله لهذه الوسائل؟ أم أنه لعدم مواكبة النظم القانونية والمالية لمستجدات الابداع البشري؟

وليس أدل على عدم مواكبة مجتمعاتنا لمثل هذه المستجدات من أن الكثير من الناس في العديد من المواقع العلمية والعملية لا يدركون المقصود بالنقود الالكترونية، ويختلط عليهم الأمر ويظنون أنها بطاقات الصراف الآلي أو بطاقات الائتمان.

وقد يكون السبب الآخر وهو البنية التحتية التقنية في الدول العربية لكونها دول مستوردة ومستهلكة لهذه الأدوات، فلهذا السبب قد يتأخر وصول التطور التقني، وإن وصل فهو يبقى بمستوى أدنى وبدعم وصيانة من الشركات الموردة وبتكلفة باهضة نسبياً، مما قد يدعو المؤسسات إلى الإحجام عنها، إذ يترتب عليها زيادة التكاليف في حين تسعى تلك المؤسسات إلى تقليل التكاليف التي يتحملها الفرد والتي قد تزداد بسبب ارتفاع الرسوم التي تفرضها الشركات الداعمة.

ولعل الرجوع إلى تاريخ بطاقات الدفع يبين بجلاء تأخر الدول العربية عن مواكبة التطورات المالية في العالم، فلقد ظهرت أول محفظة نقود الكترونية في شكل بطاقة "الداينرز كلوب" كوسيلة دفع عام ١٩٥٠-١٩٥١ وكان ذلك بوجود شركة خاصة تحمل نفس الاسم، في الوقت الذي لم تكن للبحرين عملة بحرينية موحدة وكانت الروبية الهندية وسيلة التعامل بين الأفراد آنذاك، حتى سنة ١٩٦٥ عندما صدر الدينار البحريني.

إن الطفرة في وسائل الاتصال منذ صدور بطاقات الداينرز كلوب إلى وقتنا الحاضر، كان له أثره على محفظة النقود الالكترونية، فبعد أن كانت في شكل بطاقة صار بالإمكان أن تكون في شكل قرص أو برنامج رقمي في الهاتف أو الحاسوب أو سطر استدلال رقمي (barcode)، وبدلاً من كونها أداة تعامل على نطاق محلي أو وطني، صار بالإمكان التنقل بها عبر العالم. وكان لوسائل الاتصال الحديثة أثرها الباهر على وسائل الدفع وإبراء الذمم، إذ تبدأ المعاملة وتكتمل خلال ثواني دون أن يكون للمتعامل حساباً مصرفياً أو أوراقاً نقدية أو دفتر شيكات يخشى عليه من السرقة، وكل ما في يده أداة بسيطة، قد تكون في صورة حاملة مفاتيح أو جهاز هاتف محمول يحوي أمواله ويمكنه من التصرف بها دون غيره. وهذا ما يدعو إلى حث الحكومات والبنوك والشركات والمؤسسات المصرفية ودفعها إلى تبني تلك الحلول ضماناً للسرية والأمان.

إن تخلف الدول العربية في مجال المعاملات المالية، وعدم أخذها ببعض الحلول العملية التي من شأنها تسهيل الوفاء بالالتزامات المالية، وإضفاء الأمان على المتعاملين وتجنبهم مخاطر استعمال النقود، واقتصار أغلب المؤسسات المصرفية على نظام البطاقات المصرفية التي تشترط وجود حساب لدى المصرف، مع ما في هذه البطاقات من مزايا، وعدم وجود مؤسسات مالية تعتمد نظام محفظة النقود الالكترونية التي قد تكون أداة فاعلة يستخدمها المتعاملون على الصعيدين الدولي والمحلي، وعدم وجود نظام قانوني محدد يحكم هذه البطاقات والآثار التي تترتب عليها، كل هذه العوامل دفعت بالباحثة إلى دراسة هذا الموضوع بحثاً عن الممارسات العملية بغية التوصل إلى أحكام قد تكون ناجعة للدول العربية التي قد تتبنى هذا النظام في التعاملات المالية والمصرفية.

ويكتسب هذا البحث أهميته من اتساع نطاق التجارة الالكترونية وازدياد أهميتها في التعامل بين دول العالم المختلفة، لما يوفره هذا النوع من التعامل من مزايا لا يمكن إغفالها من قبل المتعاملين بها، حيث يسعى هذا البحث إلى دراسة الأثر القانوني لتطبيق مفاهيم التجارة الالكترونية الجديدة من خلال الاستعانة بوسائلها وتقنياتها ومنها محفظة النقود الالكترونية باعتبارها الوسيلة المرجحة لأن تكون الأكثر شيوعاً في بلداننا في المستقبل القريب بشيوعها في الدول المتقدمة في الوقت الحالي، وقد نشأت خصيصاً لتسوية معاملات التجارة الالكترونية من خلال الانترنت وانتقلت إلى استخدامها بدلاً عن النقود الحقيقية. إن الهدف من هذه الدراسة هو الكشف على مجموعة من التساؤلات الهامة في هذا الموضوع ذو الأهمية المتزايدة والانتشار الواسع في مختلف دول العالم، ومن هذه التساؤلات:

- ماهي محفظة النقود الالكترونية؟ وماهي خصائصها؟ وماهي طبيعتها؟
- وهل هي نقود حقيقية أم أدوات دفع غير مباشرة؟
- ومن يتولى إصدارها؟ وكيف يتم إصدارها؟

- وما هي طبيعة العلاقات القانونية التي تحكم أطرافها؟
- وماهي الضرورات القانونية والاقتصادية التي تبرر تدخل المشرع لتنظيم إصدارها؟
- وما مدى الكفاءة والسرية والثقة التي يمكن أن تتمتع بها هذه المنتجات الجديدة؟

وتعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي المقارن للوصول إلى النتائج المرجوة، فالتحليل العلمي لن يتحقق جدواه وفاعليته إلا بالمقارنة بين القوانين المختلفة، وهذه المقارنة قد تساعد في معرفة مزايا القانون الوطني وعيوبه وذلك من خلال استقراء المبادئ العامة للقوانين المنظمة للتعامل الالكتروني ومن ثم تحليلها بهدف معرفة مدى إمكانية تطبيقها على التصرفات القانونية المتعلقة بمحفظة النقود، وكذلك تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها في التشريعات التي نظمت هذه الوسائل في مملكة البحرين ومقارنتها بما هو موجود من تشريعات في الدول المجاورة.

وقد تناولت هذه الدراسة محفظة النقود الالكترونية في بابين، يسبقهما فصل تمهيدي يمهّد لمفهوم النقود الالكترونية كمدخل إلى محفظتها، واختص الباب الأول ببحث ماهية النقود الالكترونية وخصائصها وتمييزها عن غيرها من وسائل السداد، ونظام إصدارها وتحديد أطرافها وفهم طبيعتها القانونية، ويتناول الباب الآخر آثار محفظة النقود الالكترونية والالتزامات الناشئة على التعامل بها والتزامات أطرافها وبحث الطبيعة القانونية لعقد تكوين المحفظة ولعملية شحنها بالإضافة إلى بحث المخاطر التي تنشأ المحفظة، ومحاولة فهم التنظيم القانوني الذي يحد من مخاطر النقود الالكترونية ومحفظتها ويعزز مجالات تطبيقها عملياً.

ونظراً لغياب فكرة محفظة النقود الالكترونية في التعاملات المالية عن اغلب الدول العربية، إن لم تكن جميعها. وتداخل الفكرة عند الكثير مع مفهوم بطاقات الائتمان، وعدم شيوع الفكرة في الفقه العربي لعدم انتشارها من الناحية العملية، فقد واجهت الباحثة عدد من الصعوبات والمشكلات تمثلت فيما يلي:

١. قلة المعلومات حول نظام محفظة النقود الالكترونية خصوصاً باللغة العربية مما جعل تصور تطبيق النظام الائتماني عليها أمراً صعباً لاختلاف محفظة النقود الالكترونية عن البطاقات الائتمانية.

٢. قلة الدراسات حول هذا الموضوع تخصيصاً حيث كان يتم تناوله فيما لا يتجاوز الأسطر من قبل الباحثين السابقين، مما تسبب في مضاعفة الجهد.

٣. نظراً لتطور الموضوع فقد تمت الاستعانة بعدد كبير من المراجع والبحث في الدوريات والمجلات والمقالات والصحف، الأمر الذي لم يكن يسيراً.

٤. نظراً لعدم انتشار تطبيق محفظة النقود الالكترونية في مملكة البحرين فقد كانت هناك مشكلة في جمع معلومات واقعية عنها، مما اضطر الباحثة إلى الاتصال ببعض الزملاء خارج مملكة البحرين لجمع بيانات واقعية في (أمريكا) و(السويد) وقد تم الحصول والله الحمد على نماذج منها. ولعل أن تكون هذه الدراسة لبنة في بناء صرح قانوني يحكم محفظة النقود الالكترونية بما يمكن المتعاملين من انهاء معاملاتهم ببسر وسهولة، ويجنبهم مغبة ومخاطر استعمال النقود الورقية في عالم بدأ يتجرد من بعض القيم التي ينبغي أن تحكم المعاملات بين البشر، ويتبنى أخلاق القراصنة في الاستحواذ على ممتلكات الغير. ولا شك أنها محاولة، وكل محاولات البشر يعتريها ما يعتريهم من نقصان، وقد تشدّ هم الباحثين إلى النظر فيها، واستكمال ما بها من نقصان، أو تعديل ما بها من عيوب، أو تحرير ما بها قيود، أو تفسير ما بها من غموض، وديني في ذلك ما قاله العماد الأصفهاني: إني رأيتُ أنّه ما كَتَبَ أَحَدُهُمْ فِي يَوْمِهِ كِتَاباً إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ، لَوْ غَيَّرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ وَلَوْ زِيدَ ذَلِكَ لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تَرِكَ ذَلِكَ لَكَانَ أَجْمَلَ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِثْلَاءِ النَّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ الْبَشَرِ".

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

الفصل التمهيدي

النقود الالكترونية

الفصل التمهيدي

النقود الالكترونية

شهدت البشرية أطواراً كثيرة من المعاملات المالية، وأصنافاً عديدة من طرق تطبيق تلك المعاملات، ولم تهتد البشرية إلى أسلوب واضح وسليم للمعاملات النقدية إلا بعد فترة طويلة من الزمن. وقد ظهرت النقود لتتلافى المشاكل العملية التي صاحبت نظام المقايضة الذي كان سائداً من قبل، ولعل أهمها صعوبة النقاء رغبات المشتريين مع البائعين في نفس المكان والزمان، فقد يكون من يرغب في سلعة ما لا يجد بغيته عند من يرغب في السلعة التي بيده، ومن جهة أخرى عدم قابلية السلع محل المقايضة للتجزئة؛ حيث من الواضح أنه ليس كل ما يعرض للمقايضة يعادل ما يرغب فيه المقايض الآخر، هذا بالإضافة إلى صعوبة تخزين المواد المعروضة للمقايضة إما لحجمها أو سرعة قابليتها للتلف والهلاك. ولقد أخذت النقود في بادئ الأمر أشكالاً عديدة قبل أن تظهر في شكل المعادن النفيسة كالذهب والفضة، ثم لم تلبث البشرية أن انتقلت إلى مرحلة التعامل بالنقود الورقية والمصرفية.^١

ولم يقف تطور النقود عند هذا الحد، فقد أخذت العديد من الدول المعاصرة في استخدام ما يعرف بالنقود البلاستيكية.^٢ وقد أحدث التقدم التقني في مجال ووسائل الاتصالات وتطور الصناعة المصرفية

^١ للمزيد حول تاريخ وتطور النقود يمكن الرجوع إلى:

Davies, Glyn (1996), "A history of money from ancient times to the present day", University of Wales Press, ٢٠٠٢, U.K., P. 150.

^٢ يُلْتَبَسُ على كثير من الناس الفرق بين النقود البلاستيكية والبطاقات الائتمانية التي قد يعتقد البعض أنها المقصودة بالنقود البلاستيكية، حيث إن هذا المفهوم غير صحيح، فالنقود البلاستيكية شبيهة بالحجم والرسم بالنقود الورقية، ولكن تختلف في نوعية المواد المصنعة منها. ومن أهم مزايا النقود البلاستيكية:

أ- إن تكلفة طباعة العملة البلاستيكية زهيدة

ب- عدم تلفها بسرعة حيث يقدر عمرها الافتراضي بحوالي (٥ سنوات) بخلاف العملة الورقية التي يقدر عمرها الافتراضي بين (٦ شهور إلى ١ سنة).

ت- النظافة، حيث أثبتت الدراسات أن العملات الورقية تشكل خطورة كبيرة على، صحة الانسان وأن ٩٤% منها تحمل فيروسات لالتهابات خطيرة تصيب الجهاز التنفسي، وقد اعتبر مثل هذا الاكتشاف أساساً لاقتراح التعامل بالنقود البلاستيكية حيث أن هذه العملة قابلة للغسيل سواء لدى الأفراد أو المؤسسات دون أن تتأثر أو تتلف، وبالتالي يقل احتمالية نقلها للمكروبات والجراثيم ونقل الأمراض والتسبب بالعدوى.

وظهور التجارة الالكترونية عبر الوسائط الالكترونية بمختلف أنواعها طفرة في الحياة الاقتصادية، وأبرز شكلاً جديداً من النقود أطلق الاقتصاديون عليها مسمى النقود الإلكترونية.

فلم يعد خافياً التطور الكبير الذي شهدته الحركة المصرفية حديثاً، ولعل من أبرز شواهد هذا التطور السماح لعملاء المصارف بإجراء التعاقدات المختلفة ومن بينها عمليات الشراء والبيع من خلال شبكة الاتصالات (Internet)، وذلك باستخدام وسائل الدفع الالكترونية التي تقدمها هذه البنوك. وهذا ما أدى لاحقاً إلى ظهور ما يعرف بالنقود الالكترونية أو النقود الرقمية وهي عبارة عن بطاقات الكترونية تحتوي على مخزون نقدي تصلح كوسيلة للدفع وأداة للإبراء ووسيطاً للتبادل. ولما كانت النقود الالكترونية تصلح لأن تقوم بغالبية الوظائف التي تقوم بها النقود القانونية (أي تلك التي يصدرها البنك المركزي وفق القانون)^٣، فقد أضحى من المتوقع أن تحل هذه النقود الحديثة محل النقود القانونية على المدى الطويل.

إن انتشار النقود الالكترونية وذيوع استخدامها، وحلولها محل النقود بشكلها الورقي المعتاد أو البلاستيكي المستحدث سوف يترتب آثاراً قانونية واقتصادية ومالية هامة. وليس من المستبعد أن تفرز النقود الالكترونية عدة مخاطر أمنية وقانونية ينبغي على المجتمع الاستعداد لمواجهةها مثل مخاطر التزيف والاحتيال، بالإضافة إلى جرائم غسيل الأموال والغش.

أما خطرها الاقتصادي الأهم فيتمثل في سلبها لدور البنك المركزي في مراقبة السيولة المالية، فالبنك المركزي هو المعني في غالبية الدول بمسؤوليات ومهام إصدار النقود والسيطرة على كميتها كأداة لتطبيق السياسة النقدية للدولة. وقيام جهات أخرى بعملية خلق النقود الالكترونية قد يؤثر على قدرة البنك المركزي في الحفاظ على الاستقرار النقدي من خلال إضعاف دوره في السيطرة على حجم السيولة النقدية وسرعة دوران النقود.^٤

وللنقود الالكترونية أثراً سلبياً آخرأ على السياسة المالية للدولة من خلال تأثيرها على حجم الإيرادات الضريبية المتوقعة، ففي ظل غياب نظام قانوني دقيق ومحكم فقد يتعذر على السلطات المالية المتخصصة أن تراقب حركات الأموال التجارية، ومجموع المبالغ التي يتم دفعها من خلال النقود الالكترونية، من شأنه

ث- وعلى المستوى الاقتصادي، تعتبر ميزة صعوبة التزوير من الأساسيات التي جعلت الدول تتجه إلى النقود البلاستيكية حيث انها تمتاز بصعوبة التزوير في الوقت الحالي.

صحيفة اليوم السعودية، العدد ١٥٠ عدد الخميس ٢٦ رمضان ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٤ يوليو ٢٠١٤.

<http://www.alyaum.com/article/4003201>

^٣ النقود القانونية هي النقود التي يصدرها البنك المركزي وفق القانون، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٤) من قانون البنك المركزي البحريني على أن يمارس البنك المركزي، صلاحيات إصدار النقد (المرسوم رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون البنك المركزي، الجريدة الرسمية رقم ٢٧٥٥ نشرت يوم الأربعاء بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٠٦).

^٤ د. عطا عبد العاطي السنباطي، الإثبات في العقود الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٧٣

تيسير جرائم التهرب الضريبي، وتعميق ظاهرة الاقتصاد السري، وقد يخفي من ورائه ما يعرف بغسيل الأموال.^٥ ومن الطبيعي أن فهم ماهية النقود الالكترونية يعد مدخلاً لدراستها واستيعاب آفاقها.

المبحث الأول

ماهية النقود الالكترونية

يثير موضوع النقود الالكترونية من الناحية القانونية تحديد ماهيتها بالبحث في تعريفها باستعراض التعاريف التي وضعها فقهاء القانون وما تبناه بعض المشرعين، والمقارنة بينها وتحليلها بغية الوصول إلى تعريف جامع مانع للنقود الالكترونية، ومن ثم التعرف على خصائصها وطبيعتها القانونية تمهيداً للبحث

^٥ الاقتصاد السري أو اقتصاد الظل أو الاقتصاد المستتر، أو السوق الموازي، أو السوق الأسود، مصطلحات تعني شيئاً واحداً ألا وهو كافة الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الأفراد أو المنشآت ولكن لا يتم إحصاؤها بشكل رسمي، ولا تعرف الحكومات قيمتها الفعلية، ولا تدخل في حسابات الدخل القومي، ولا تخضع للنظام الضريبي ولا للرسوم ولا للنظام الإداري والتنظيمي.

كما يقصد بهذا المفهوم كل عمل أو إجراء يهدف إلى تحويل أو إخفاء أو نقل أو تغيير طبيعة وملكية ونوعية وهوية الأموال المحصلة من أنشطة أو أعمال إجرامية وغير قانونية أو غير مشروعة بهدف التغطية أو التمويه على مصدرها، ولكي تظهر في النهاية أنها من مصادر مشروعة، وهذه الظاهرة ليست حديثة بل هي قديمة جداً. ويشمل الاقتصاد السري أنشطة اقتصادية مشروعة ونظيفة ولا تتعارض مع الأعراف والمبادئ والقيم والعادات الموروثة مثل كافة الأعمال المنزلية التي يقوم بها أفراد الأسرة الواحدة أو بمساعدة جيرانهم وأقربائهم في المناسبات المختلفة، وهي التي لا يتم تسويقها بل يتم استهلاكها داخل المنزل مثل طهي الطعام وتنظيف الملابس وتنظيف المنزل والعناية بالحدائق المنزلية وأعمال الصيانة الخفيفة للمنزل أو لبعض الأجهزة والأدوات.

كما ينصرف المعنى أيضاً إلى الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة وغير النظيفة في الوقت ذاته مثل الرشاوى والاختلاسات وكافة صور الفساد المالي التي تؤدي إلى كسب المال بطرق غير مشروعة واختفائه من القيود المحاسبية في القطاعين العام والخاص والمقايضات غير الرسمية وغير المشروعة بالسلع والخدمات والمصالح والمنافع التي تقود إلى الفساد الإداري والمالي.

انظر: عدنان فرحان العوراني، اقتصاد الظل، الأسباب والآثار، موقع الحوار المتمدن،

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=262568>

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ ٢٤/٠٣/٢٠١٦م.

في أحكامها وهذا ما سيتم تناوله في مطلبين يخصص أولهما لتعريف النقود الالكترونية، ويتناول الآخر خصائص النقود الالكترونية وتمييزها عن غيرها من أدوات الوفاء والمعاملات المالية، ثم البحث في طبيعتها القانونية.

ولا شك أن النقود الالكترونية، بدلالة مفهوم الكلمة، تختلف عن مفهوم النقود المتداولة كالنقود المعدنية والورقية أو البلاستيكية، ولعل أهم ما يميز النقود الالكترونية رغم حداثة نشأتها هو تعدد أشكالها وأنواعها، الأمر الذي يستدعي تحديدها بدقة، ومن ثم تحديد خصائصها.

المطلب الأول: تعريف النقود الالكترونية

تجدر الإشارة -بادئ ذي بدء- إلى أن النقود الالكترونية تعرف بعدة تسميات مثل: النقود الرقمية (digital money) أو العملة الرقمية (digital currency) أو النقود الالكترونية (E cash) بالإضافة إلى مصطلحات أخرى تشير إلى نفس المعنى.^٦ ومن الواضح أنه لم يتم الاتفاق بين الفقهاء حول توحيد المصطلح، أو بالأحرى لم يتم بحث الموضوع على نحو يتم فيه الاتفاق على توحيد المصطلح، فالمصطلح حديث النشأة، وهو كغيره من المصطلحات والمخرجات الحديثة تحتاج إلى وقت حتى تتضح أبعادها، وتتحدد ملامحها، ويتم الاتفاق على تسمية موحدة لها.^٧

ولقد توسع بعض الباحثين في تعريف النقود الالكترونية بحيث أصبح التعريف يشمل جميع أشكال التداول غير المادي للنقود، فعرفها البعض على أنها "تلك الوحدات التي يتم تداولها عبر وسائل الكترونية"،^٨ بينما عرفها البعض الآخر بأنها "رسالة دفع الكتروني تعمل كوسيلة للتبادل".^٩

^٦ للمزيد انظر د. ضياء نعمان، النقود الالكترونية وسيلة وفاء في التجارة الالكترونية، بحث متوفر على المكتبة الالكترونية لجامعة البحرين

<http://www.ac-knowledge.net/uobv3/language/ar-EG/الدخول.aspx>

تم الاطلاع في ١-٩-٢٠١٦

^٧ ولعل النشأة المالية للمصطلح واختلاف التعبيرات المستخدمة من قطر إلى آخر وعدم اتفاق المايين على تسمية معينة، كل هذه العوامل قد لعبت دوراً كبيراً في عدم تحديد المصطلح من الناحية القانونية.

^٨ د. محمد سعدو الجرف، أثر استخدام النقود على الطلب على السلع والخدمات، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، ١٠، ١٢ مايو ٢٠٠٣، غرفة تجارة وصناعة دبي، ص ٢٠٠

^٩ J. Orlin Grabbe, concepts in Digital cash. In:

<https://billstclair.com/grabbe/digiprin.htm>

وبالرغم من أن مثل هذه التعريفات تتسم بالشمولية والاتساع إلا أنها لا تقدم مفهوماً محدداً وواضحاً لمعنى وماهية النقود الالكترونية يميزها عن غيرها، إذ تخلط مثل هذه التعاريف بين مفهوم النقود الالكترونية وبين غيرها من وسائل السداد وتسوية المعاملات الناتجة عن التجارة الالكترونية، والتي تعدّ النقود الالكترونية أحد وسائلها وليس جميعها، مثل الدفع بالبطاقات الممغنطة والتحويلات المصرفية الالكترونية وغيرها.^{١٠} وذهب باحثون آخرون إلى تبني مفهوم أضيق لكنه أوضح لتعريف النقود الالكترونية بنية الوصول إلى تعريف دقيق لها. فمنهم من عرّفها على أنها "قيمة نقدية مدفوعة مقدماً، مخزنة على وسيط الكتروني في حيازة المستهلك تمثل التزاماً على مصدرها، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتكون متاحة للتبادل الفوري لعمل مدفوعات محدودة القيمة دون ضرورة إدخال حسابات مصرفية لإتمام عملية الدفع، ويحق لحائزها استرداد ما دفع مقابلها لها عند الطلب".^{١١} ومنهم من عرّفها بقوله: "قيمة نقدية مخزنة في صورة أرقام على جهاز الكتروني أو في برامج الحاسوب الشخصي، تستخدم للوفاء بالالتزامات النقدية المختلفة".^{١٢} ويبدو أن هذه التعريفات أقرب للوصف منها إلى التعريف.

كما تم تعريف النقود الالكترونية تعريفاً أكثر اقتضاباً، ولكن يمكن وصفه بأنه جامع، حيث عرّفت بأنها "قيمة نقدية مسبقة الدفع مخزنة الكترونياً على وسيلة الكترونية وتحظى بقبول واسع من غير الجهة التي أصدرتها، وتستعمل كأداة للدفع في صفقات مختلفة ولا تحتاج حساباً مصرفياً عند إجراء عملية

¹⁰ One of the definitions for electronic money "as monetary value as represented by a claim on the issuer, which is (1) stored on an electronic device, (2) issued on the receipt of funds of an amount not less in value than the monetary value issued and (3) accepted as means of payment by undertakings other than the issuer."

Schudelaro, JR.A.A.P. (2003) to be or not to be Electronic Money, that's the question (Vol. 12-1), Information & Communication Technology Law, Carfax Publishing pg. 49

^{١١} د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية الماهية والتنظيم القانوني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٥٢

^{١٢} باسم علوان العقابي وعلاء عزيز الجبوري ونعيم كاظم جبر، النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات، بحث منشور على موقع جامعة أهل البيت:

<http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research/research.php?ID=148>

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠

الدفع".^{١٣} كما عرفت على أنها "وحدات الكترونية ذات قيمة مالية، مقبولة كوسيلة للدفع من غير مصدرها، تحفظ وتتداول بين المتعاملين بها إلكترونياً، وتتمتع بقوة إبراء نهائية مصدرها اتفاق المتعاملين بها".^{١٤} ويلاحظ أن كل التعريفات المتقدمة تنظر إلى النقود الالكترونية على أنها قيمة نقدية، وشذ عن ذلك اتجاه ينظر إلى النقود الالكترونية على أنها عملة نقدية الكترونية وليست قيمة الكترونية، حيث تعرّف بأنها: "عملة نقدية الكترونية تتمثل في الوحدات الرقمية الموثقة والخاصة بالقيمة المحددة من قبل الجهة المصدرة لها، والمخزنة على أداة أو وسيلة الكترونية تحفظ وتتداول بين المتعاملين بها إلكترونياً، وتتمتع بقوة إبراء نهائية مصدرها اتفاق المتعاملين بها".^{١٥}

ويمكن القول إن تعريف المصطلح هو من اللوازم الأولية التي يتم على وفقها ضبط كافة الأحكام المتعلقة بالمصطلح محل التعريف، ولذلك يحتاج إلى تحديد بعض المسائل التي يتم على أساسها ضبط وصياغة التعريف. وحقيقة النقود الالكترونية لا تعدو أن تكون قيمة نقدية؛ بدليل قبول مبادلتها بقيم مقدرة بالنقود، وأنها مخزنة على وسيلة الكترونية، سواء كانت هذه الوسيلة في شكل بطاقة ممغنطة، أو قرص مرن، أو وحدة تخزين بيانات؛ والقيمة النقدية قد تكون مدفوعة مقدماً أو مؤجلة الدفع إلى حين استخدام القيمة فتكون بمثابة دين في الذمة، وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة. وهذه العناصر هي التي يمكن الاستناد عليها لتعريف النقود الالكترونية.

فالنقود الالكترونية هي قيمة نقدية لكونها تتكون من وحدات لها قيمة نقدية مثل مائة دينار أو مائة دولار وفقاً للعملة المقدرة بها، وبالتالي يمكن مبادلة تلك القيمة بسلعة لها قدرها من المال. وهذا يعني أن بطاقات الاتصال الهاتفي لا تعتبر من النقود الالكترونية لكون القيمة المخزنة عليها تحتسب بوحدات اتصال تليفونية وليست قيمة نقدية قادرة على شراء السلع والخدمات. رغم أن شراء البطاقة يتم بقدر من المال. أما البطاقات التي تحتوي على قيمة نقدية وتتناقص هذه القيمة بقدر الاستعمال المتكرر فيمكن اعتبارها من النقود الالكترونية إذا ما توافرت لها الشروط الأخرى.

وبشترط لاعتبار القيمة النقدية من النقود الالكترونية أن تكون مخزنة على وسيلة إلكترونية، وتعد هذه الصفة عنصراً مهماً في تعريف النقود الإلكترونية، حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة الكترونية على

^{١٣} د. طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، منشورات زين الحقوقية، لبنان ٢٠١١، ص ٦١

^{١٤} د. علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٤٠٦.

^{١٥} د. حوالف عبدالصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ١٧٨.

بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك، أو قرص مرن كوحدة التخزين (USB) ^{١٦} وإن كان غالب العمل جرى على أن يكون على بطاقة بلاستيكية تحتوي على خلية الكترونية. ^{١٧} وهذا العنصر يميز النقود الالكترونية عن النقود المألوفة، سواء كانت معدنية مسكوكة أو ورقية أو بلاستيكية مطبوعة. ومن الناحية العملية يتم دفع ثمن هذه البطاقات مسبقاً بشرائها من المؤسسات التي أصدرتها، ولهذا يطلق عليها البطاقات مسبقة الدفع (Prepaid Cards).

ولعل من أهم السمات المميزة للنقود الالكترونية أنها لا ترتبط بحساب مصرفي، وهذا ما يميزها عن وسائل الدفع الالكترونية. فالأخيرة عبارة عن بطاقات الكترونية ترتبط بحسابات مصرفية للعملاء حاملي هذه البطاقات، تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها خصماً من حساباتهم البنكية، فالبطاقة في ذاتها لا تحمل وحدات نقدية، وإنما مدخلاً للحساب البنكي مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدّم هذه الخدمة. ومن أمثلة وسائل الدفع الإلكترونية، بطاقات الخصم (Debit Cards)، وهي عبارة عن بطاقات يقتصر استخدامها خصماً على حسابات دائنة للعملاء يتم بموجبها تحويل قيمة نقدية من حساب إلى حساب آخر، فهي بمثابة المفتاح الذي يسمح بالنفوذ إلكترونياً إلى الودائع البنكية المملوكة لحامل هذه البطاقة. وكذلك الأمر حيث لا تعد بطاقات الائتمان (Credit Cards) من النقود الالكترونية، إذ هي من وسائل الدفع الإلكترونية؛ حيث يتم استخدام هذه البطاقات خصماً على حسابات بنكية مدينة نظير فائدة تحصل عليها المؤسسة المالية المانحة للائتمان سواء كانت من المستعمل أو التاجر الذي يتعامل معه. ^{١٨}

^{١٦} يعرف الناقل التسلسلي العالمي (USB) بكونه منفذ تسلسلي خاص للتعامل مع الأجهزة تم تصميمه للسماح بالتعامل مع الأجهزة الخارجية (الطرفيات) عن طريق منفذ خاص وأيضاً للتعامل مع أي جهاز (تقريباً) فور توصيله بأي حاسب (أي حاسب له قدرة التعامل مع أجهزة التي لها وصلات من هذا النوع) دون الحاجة لإعادة تشغيل الحاسب، وتشمل ميزات أخرى مريحة لتوفير الطاقة المنخفضة عند استهلاك الأجهزة دون الحاجة لمصادر طاقة خارجية، والسماح أيضاً لعدد من الأجهزة بالاتصال بالحاسب دون الحاجة لتعريفات المصنع التي تأتي مع معظم الأجهزة الخارجية (الطرفيات) وهي الحل الأمثل لجميع الأجهزة التي تعمل على التفرع وعلى التسلسل ومنفذ USB يستطيع تشغيل العديد من الأجهزة الخارجية الخاصة بالحاسب مثل الفأرة، لوحة المفاتيح، الكاميرات الرقمية، الطابعات والأجهزة الرقمية الحديثة. تستطيع USB وصل عدة طابعات إلى نفس الجهاز بنفس الوقت. وحسب إحصائية عام ٢٠٠٤ يوجد مليار جهاز في العالم. للمزيد:

<https://en.wikipedia.org/wiki/USB>

^{١٧} حول المزيد من التفصيل عن كيفية عمل النقود الالكترونية انظر: رأفت رضوان، ١٩٩٩، "عالم التجارة الإلكترونية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مكتبة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص ٩٣-٩٧.

^{١٨} من الواضح أن النقود الالكترونية أشبه ما تكون بالشيكات السياحية (Travelers Checks) التي هي عبارة عن استحقاق حر أو عائم على بنك خاص أو مؤسسة مالية أخرى، وغير مرتبط بأي حساب خاص. انظر:

ولا يستقيم للنقود الالكترونية وصف النقود إلا إذا كانت تقوم مقام النقود العادية، وهذا يعني أنه يجب أن تحظى بقبول واسع من الأشخاص والمؤسسات غير تلك التي قامت بإصدارها، بمعنى ألا يقتصر استعمال النقود الالكترونية على مجموعة معينة من الأفراد، أو لمدة محددة من الزمن، أو في نطاق إقليمي محدد. فلكي تتصف النقود بهذا الوصف يتعين أن تحوز ثقة الأفراد، وتحظى بقبولهم باعتبارها أداة صالحة للدفع ووسيطاً للتبادل. وعلى ذلك فإن البطاقات التي تصدرها بعض النوادي والمنتجات ومحلات الألعاب لتسهيل التعامل في حدود إطارها المكاني لا تعدّ من النقود الالكترونية.

ومن جهة أخرى لا يتسنى اعتبار هذه الوسائل نقوداً الكترونية إذا ما كان مُصدرها ومُتلقيها هو شخص واحد. فعلى سبيل المثال، لا تعد بطاقات الاتصال التليفوني نقوداً الكترونية نظراً لكون من أصدرها ومن يقبلها هو هيئة واحدة (أي هيئة الاتصالات التليفونية)، حيث لا يصلح العمل بهذه البطاقة إلا في أجهزة التليفون التي خصصتها تلك الهيئة لهذا الغرض، وكذلك الأمر لا تعدّ البطاقات التي تصدرها شركات تسويق المحروقات للتعامل بها في محطات الوقود التابعة لها من النقود الالكترونية؛ لكون قبولها يقتصر على محطات الوقود، وقصرياً على المحطات التابعة للشركة المحددة بالوصف والاسم على ظهر البطاقة. ويترتب على ما سبق أنه يتعين لإضفاء وصف النقود على القيم المخزنة على وسائط الكترونية أن تكون صالحة كوسيلة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة؛ فيجب أن تكون هذه النقود صالحة للوفاء بالالتزامات ك شراء السلع والخدمات من أماكن عديدة، وللوفاء بالالتزامات المالية الأخرى سواء كانت عامة كدفع الضرائب، أو خاصة كدفع الرسوم الدراسية في المدارس والجامعات الخاصة. أما إذا اقتصرَت وظيفة البطاقة على تحقيق غرض واحد فقط ك شراء نوع معين من السلع دون غيره، أو للاتصال التليفوني، ففي هذه الحالة لا يمكن وصفها بالنقود الإلكترونية.

وتأسيساً على ما تقدم، يمكن تعريف النقود الالكترونية على أنها: قيمة نقدية على شكل وحدات مخزّنة إلكترونياً قابلة للتداول وغير مرتبطة بحساب بنكي تستعمل كأداة للإبراء.

ونحسب أن التعريف على هذا النحو يتضمن أهم الخصائص التي تتميز بها النقود الالكترونية. غير إن تفصيل تلك الخصائص يسهم إلى حد كبير في تحديد ماهية النقود الالكترونية. فما هي خصائص النقود الالكترونية؟

White, L.H. (1996), "The Technology Revolution and Monetary Evolution" in: The Future of Money in the Information Age, Cato Institute's 14th annual monetary conference, May 23, Washington, D.C., P. 16.

المطلب الثاني: خصائص النقود الالكترونية

يرى جانب من الفقه أن خصائص النقود الالكترونية لا تتعدى خصائص النقود العادية،^{١٩} ولكن الراجح أن للنقود الالكترونية خصائص اعتبرها البعض مزايا تختص بها دون غيرها؛^{٢٠} حيث يلاحظ مما تقدم عرضه، ومن استقراء التعريفات التي أوردها الفقهاء إنها قيمة مخزنة إلكترونياً، تحظى بالقبول، ليست متجانسة، سهلة الاستخدام، بالإضافة إلى قابليتها للانقسام وعدم ارتباطها بحساب بنكي على خلاف ما تتصف به بطاقات الائتمان وغيرها من وسائل الدفع الالكتروني. ويمكن إجمال هذه الخصائص في المسائل التالية:

أولاً: النقود الالكترونية قيمة مخزنة إلكترونياً:

تعتبر النقود الالكترونية قيمة نقدية حقيقية، وتتوفر بعدة فئات، مثل الدينار والعشرة دنانير وغيرها، إلا أنها غير مخصصة لغرض معين، ويترتب على ذلك أن البطاقات التي تستخدم لغرض محدد ولا يمكن استعمالها إلا في نطاق محدد يتعلق بسلعة أو خدمة مخصصة، مثل بطاقات الاتصالات والبطاقات التي تستخدم في دور الملاهي وحدائق الألعاب لا تعد من النقود الالكترونية؛ حيث أنها وإن كانت تشترك مع النقود الالكترونية في صفة الدفع المسبق إلا أنها لا تحوي قيمة نقدية في ذاتها لشراء السلع والخدمات، إنما تستخدم لغرض محدد وهو تحقيق الاتصالات الهاتفية أو الاستعمال في الدور المخصصة لها، علاوة على ذلك فإن النقود الالكترونية مخزنة على دعامة الكترونية أو وسيط الكتروني مثل جهاز الحاسوب أو الهاتف المحمول.^{٢١}

ثانياً: القبول من غير الجهة التي أصدرتها:

من الخصائص التي تتمتع بها النقود الالكترونية وتدعم وجودها واستعمالها بصفة واسعة كونها مقبولة قبولاً عاماً من غير الجهة التي أصدرتها، فالقبول يجعل النقود الالكترونية تحظى بالثقة، فلا يقتصر استخدامها على مجموعة معينة من الأفراد، أو تداولها بين مجموعة معينة من المؤسسات فكيونات التسوق

^{١٩} د. طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص ١٠٤

^{٢٠} منير محمد الجنيبي وممدوح محمد الجنيبي، النقود الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٤

^{٢١} د. حوالف عبدالصمد، المرجع السابق، ص ١٧٨

التي تمنح للزبائن للشراء باستخدامها من نفس محل المصدر لا تعتبر نقوداً إلكترونية لكون مصدرها ومستقبلها نفس الجهة.^{٢٢}

ثالثاً: قابلية النقود الإلكترونية للانقسام:

تمتاز النقود الإلكترونية بقابليتها للتقسيم والتجزئة إلى وحدات أصغر مثلها، مثل النقود الورقية، مما يمنحها القدرة على إبرام الصفقات الصغيرة والتي تناسب الحاجات البسيطة كثيرة التداول سريعة الدوران، مثل تسديد قيمة أجرة الوقوف بمواقف السيارات أو شراء السلع البسيطة، وهذه الخاصية تجعلها مناسبة للمعاملات بجميع أنواعها وقيمها، ويمكن استخدامها على نطاق واسع فلا تختص بها طائفة الأثرياء فقط، ولا ينحصر استخدامها في الصفقات الكبيرة.^{٢٣}

رابعاً: النقود الإلكترونية سهلة الاستخدام:

إن المستهلك غالباً ما يبحث عن السهولة في وسائل السداد التي يقوم باختيارها، فكلما كانت الوسيلة أسهل حظيت بقبول أكبر لدى المستهلكين، وتمتاز النقود الإلكترونية بأنها سهلة الاستخدام، فيستطيع أي شخص استخدامها بيسر وسهولة، بالإضافة إلى صغر حجم حامل النقود الإلكترونية والذي قد يكون بطاقة ذات شريحة إلكترونية أو هاتف محمول أو جهاز ذاكرة محمولة (USB).^{٢٤}

خامساً: النقود الإلكترونية غير مرتبطة بحساب بنكي:

لا يستلزم لمستخدم النقود الإلكترونية أن يتوافر له حساب بنكي مع المؤسسة المصرفية مُصدرة النقود، وهذه الخاصية تعطي النقود الإلكترونية مميزات لا توجد في الكثير من غيرها من وسائل الدفع المسبقة والتي تستلزم اشتراكاً أو التزاماً غير محدود تجاه المصدر. وحيث أن النقود الإلكترونية تتمتع بالسرية والخصوصية والعالمية على السواء، فارتباط النقود العادية بحساب معين يجعلها مقيدة. وهذه الميزة قد تكون في الوقت نفسه عيباً من عيوب استخدام النقود الإلكترونية. كما سيتضح من خلال هذا البحث لاحقاً.^{٢٥}

^{٢٢} للمزيد د. علاء التميمي، المرجع السابق، ص ٤٠٧-٤٠٨.

^{٢٣} د. باسم علوان العقابي وآخرون، المرجع السابق.

^{٢٤} أ. شيماء فوزي أحمد، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة الراافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١٤، العدد

٥٠، ٢٠١٦، ص ١٧٦.

^{٢٥} - يراجع خصائص محفظة النقود الإلكترونية، ص ٤٦.

وعلاوة على هذه الامتيازات التي توفرها استقلالية النقود الالكترونية فإنها لا تحتسب فائدة للبنك كما هو الحال مع الحسابات العادية ووسائل الدفع الأخرى مما يقلل من النفقات بالنسبة للمستهلك. تلك هي خصائص النقود الالكترونية والتي تحدد أهم معالمها، غير إن إزالة ما قد يعتري الفكرة من غموض يستدعي رفع اللبس الحاصل في تشابه النقود الالكترونية مع غيرها من وسائل الدفع الالكترونية، بتحديد ذاتيتها.

المبحث الثاني

ذاتية النقود الالكترونية

إن التسارع الحالي في تطوير وسائل الدفع الالكترونية وتعددتها قد يدعو للخلط بين النقود الالكترونية وغيرها من وسائل الدفع الالكترونية الأخرى، بالإضافة إلى مظنة اعتبار وسائل السداد الالكترونية ذات طبيعة قانونية واحدة، مما يدعو إلى وجوب تحديد أوجه الشبه والاختلاف بين النقود الالكترونية وغيرها من وسائل السداد، ومن ثم تبين الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية؟

المطلب الأول: تمييز النقود الالكترونية عن غيرها من وسائل السداد الالكترونية

تعتبر النقود الالكترونية من وسائل السداد، وقد يقع الخلط بينها وبين باقي وسائل السداد الأخرى، مثل بطاقات الائتمان أو بطاقات الدفع، وقد يخلط البعض بين النقود الالكترونية والشيكات السياحية منها أو الإلكترونية، فتعريف النقود الالكترونية لا يوضح صورتها الكلية لذلك ينبغي التمييز بينها وبين وسائل الدفع الأخرى منعاً للبس والخلط.

أولاً: التمييز بين النقود الالكترونية وبطاقات الائتمان:

تعرف بطاقة الائتمان (Credit Cards) بأنها عبارة عن "عقد بين طرفين، هما المؤسسة المالية (مصدر البطاقة) والعميل (حامل البطاقة)، تتعهد فيه المؤسسة المالية بدفع ما يترتب على العميل من مبالغ مالية لجهات تجارية على أن تعود هذه المؤسسة على حامل البطاقة باستيفاء ما دفعته عنه".^{٢٦}

^{٢٦} عمر يوسف عبد الله عابنه، الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٤١

وبالمقارنة بين تعريف بطاقة الائتمان وتعريف النقود الالكترونية وخصائصها، يتبين أن بطاقة الائتمان تعتمد على وجود حساب بنكي لدى البنك مُصدر البطاقة يتم الرجوع اليه في كل عملية سداد، وتقيد فيه العمليات دائنة أم مدينة، وذلك على عكس النقود الالكترونية التي لا تستلزم وجود حساب بنكي لكون النقود الالكترونية مدفوعة مسبقاً، وليست مدينة كما هو في بطاقات الائتمان.

ثانياً: التمييز بين النقود الالكترونية وبطاقات الدفع:

بطاقات الدفع (Debit Cards) أو بطاقات المديونية وهي بطاقات صادرة من البنك بغرض استخدام الحساب الجاري، إما عن طريق الشراء المباشر من المحلات التجارية، أو للسحب النقدي عن طريق آلات الصراف الآلي (ATM)، وبالطبع يتم الحسم فوراً من رصيد الحساب.^{٢٧} ولا يتم قبول الأمر بالدفع ما لم يكن هناك رصيد كاف لمقابلة المعاملة، فهي لا تعدو أن تكون عملية سحب من حساب قائم تسجل في خانة المديونية وتخضع من رصيد الدائن وهو العميل. فكما هو شأن بطاقة الائتمان يشترط لبطاقة الدفع وجود حساب بنكي، وهذا ما لا تستلزمه النقود الالكترونية.

ثالثاً: التمييز بين النقود الالكترونية والصكوك السياحية:

ظهرت الصكوك السياحية في فترة سابقة وشاع استخدامها مع نهائيات القرن العشرين لحاجة المسافرين لاستخدامها عوضاً عن نقل النقود لتفادي ضياعها وسرقتها. ويتم الحصول على هذه الصكوك من المصارف أو من المؤسسات المالية التي تقوم بإصدارها لأي شخص يطلبها، ولا يشترط أن يكون طالب الصكوك عميلاً له حساباً لدى المصرف مُصدر تلك الصكوك. ويتضمن الصك السياحي مكانين للتوقيع، ويقوم العميل بالتوقيع في المكان الأول ساعة الشراء، ويوقع في المكان الآخر عند استبدال الصك بالنقود امام جهة الدفع. ويجوز تقديم الصكوك السياحية مباشرة للفنادق والمحلات مقابل الخدمات.^{٢٨} ورغم أن المشرعين أطلقوا لفظ الصك على الصك السياحي إلا أن الاختلاف بين الصك السياحي والصك العادي يظهر في جملة من الوجوه، فالصكوك السياحية تختلف عن الصكوك المصرفية العادية لكون الصك السياحي يصدره المصرف إلى الساحب فلا يتصور أن يكون الساحب هو المسحوب عليه مما

^{٢٧} د. منظور أحمد الأزهرى، موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، مكتبة الصحابة، الشارقة ٢٠٠٧، ص ٥١

^{٢٨} - للمزيد حول احكام الصكوك السياحية، انظر: عبد العزيز محمد الترهوني، الصك المصرفي، (د. ن) الطبعة الأولى ٢٠٠٣، ص ٣٧.

يجعل العلاقة تبدو بين طرفين مختلفين وهما جهة الإصدار وجهة البيع، أما العلاقة بين المصرف الذي قام بإصدار الصكوك السياحية والعميل فهي علاقة عقد شراء صكوك سياحية، وللعميل حق الرجوع على المؤسسة التي أصدرت الصكوك مباشرة. بينما العلاقة في الصك العادي غالباً ما تكون ثلاثية إلا إذا كان الساحب هو نفسه المستفيد. وكما هو معلوم فإن الصك العادي هو أداة وفاء يقوم مقام النقود بينما الصكوك السياحية غالباً ما تستبدل بالنقود.^{٢٩}

وإجمالاً للقول فإن الصك السياحي عبارة عن صك (خطاب) من المصرف أو المؤسسة المُصدرة إلى المصرف في البلد الآخر يطلب منه دفع المال لهذا الشخص، أما النقود الالكترونية فهي عبارة عن قيمة نقدية حقيقية يحملها المستهلك في بطاقته أو جهاز الكمبيوتر الخاص أو الهاتف المحمول.

رابعاً: التمييز بين النقود الالكترونية والصكوك الالكترونية:

يعتبر الصك الالكتروني وسيلة أكثر أماناً مقارنةً ببطاقات الائتمان عند الشراء بواسطة الإنترنت، وهو عبارة عن صك تنطبق عليه أحكام الصك العادي ويختلف عنه في أن وسيلة إبرامه والتوقيع عليه الكترونياً، حيث يتضمن أمر من مُصدره إلى البنك بصرف المبلغ المالي إلى شخص ثالث وهو المستفيد.^{٣٠} وتختلف النقود الالكترونية عن الصكوك الالكترونية حيث أن الصكوك الالكترونية عبارة عن صكوك عادية وإن اختلفت وسيلة إبرامها فقط عن وسيلة إبرام الصك العادي، أما النقود الالكترونية فهي وسيلة سداد مباشرة.

خامساً: التمييز بين النقود الالكترونية والدفع المباشر عبر الاستعانة بوسيط:

ظهر التعامل بالسداد من خلال وسيط تلافياً للأخطار الناتجة عن إرسال رقم بطاقة الائتمان، ويكون الوسيط شخص ثالث لا يرتبط بالبائع ولا المشتري إنما هو مؤسسة أو شركة تتخصص بوساطة السداد بغض النظر عن وسيلة السداد نقدية أو ائتمانية أو حتى نقوداً الكترونياً.^{٣١} والدفع عبر الاستعانة بوسيط

^{٢٩} عبد العزيز محمد الترهوني، المرجع السابق، ص ٣٨.

^{٣٠} عيسى محمود عيسى العواودة، أحكام الشيك، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ٢٠١١، منشورة على:

<http://iefpedia.com/arab>

^{٣١} أ. د طالب حسن موسى، قانون التجارة الالكترونية الدولية، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٦، ص ٢٧٧

عبارة عن وسيلة سداد الكترونية ولكنها تختلف عن النقود الالكترونية حيث أن الدفع بالنقود الالكترونية لا يتطلب وجود وسيط الكتروني أو غيره إنما يتم الدفع مباشرة.^{٣٢}

سادساً: التمييز بين النقود الالكترونية والتحويل الالكتروني للنقود:

التحويلات المالية الالكترونية هي عملية منح الصلاحية لبنك ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة الكترونياً من حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر، أي إن عملية التحويل تتم الكترونياً عبر الهواتف وأجهزة الكمبيوتر وأجهزة المودم عوضاً عن استخدام الأوراق، وتشتمل على إيداع الصكوك الكترونياً، وتحصيل الأقساط الكترونياً، حيث تتميز هذه العملية بتوفير الأوراق على العملاء بالإضافة إلى السرعة والسهولة في الإجراءات.^{٣٣} ويختلف التحويل الالكتروني للنقود عن النقود الالكترونية، إذ أن التحويل الالكتروني للنقود يتطلب وجود حساب مصرفي للمحول والمُحوّل له وهذا يختلف عن النقود الالكترونية التي لا تتطلب وجود مثل هذا الحساب.

إن اختلاف النقود الالكترونية عن وسائل السداد الأخرى رغم التشابه الكبير بينها يدعو إلى التساؤل عن طبيعتها القانونية التي بلا شك تعد معلماً مميزاً لذاتيتها. فما هي الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية؟

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية

قد لا يتجاوز المرء الحقيقة بالقول إن النقود الالكترونية وسيلة جديدة من وسائل الدفع، وأنها لم تحظَ حتى الآن بتنظيم تشريعي ينظم كيفية التعامل بها، وكما اختلف الفقهاء في تعريف النقود الالكترونية اختلفوا أيضاً في تحديد طبيعتها القانونية؛ فمنهم من يرى أنها نقوداً جديدة مضافة إلى النقود الورقية؛ ومنهم من يذهب إلى أنها نقوداً بالمعنى المتعارف عليه كالنقود العادية. ويذهب فريق ثالث إلى إنكار وصف النقود على النقود الالكترونية، فهي في نظر هذا الفريق لا تعدو أن تكون وسيلة من وسائل السداد، تتشابه في طبيعتها مع بطاقات الائتمان والصكوك وغيرها من وسائل السداد.

^{٣٢} يمكن الإشارة إلى شركة (سداد) التي تمارس عملها في عدة دول منها البحرين كمثال على السداد الالكتروني عبر الاستعانة بوسيط وذلك من خلال توزيع منصات الكترونية في أماكن مختلفة ومتعددة يقوم خلالها المستهلك بسداد ما عليه من مبالغ لجهات متعددة مثل هيئة الكهرباء والماء، وتسديد فواتير الهاتف بالإضافة إلى دفع رسوم طلبة جامعة البحرين للمزيد عن الشركة أنظر:

<https://sadbahrain.com>

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥

^{٣٣} منير الجنيبي وممدوح الجنيبي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٧

أولاً: النقود الالكترونية شكلاً جديداً من أشكال النقود:

من الفقهاء من يرى أن النقود الالكترونية شكلاً جديداً مضافاً إلى أشكال النقود المعروفة، غير أن هناك اختلاف في تأصيل سند هذا الاتجاه؛ حيث ذهب البعض إلى أن النقود الالكترونية هي نقود حقيقية ذات طبيعة خاصة لا يمكن دمجها مع النقود الحقيقية المعروفة، فهي نوع من النقود لا يرتكز على الذهب أو البلاستيك أو الورق، إنما يرتكز على التقنيات الالكترونية والذي عادةً ما تكون على شكل نبضات أو وحدات الكترونية (Pits) لا تأخذ حيزاً مادياً، إنما تنتقل على شكل معلومات، ورغم محاولة هذا الاتجاه من الفقه اثبات استقلالية النقود الالكترونية إلا أنه لم يدعم هذا الرأي بمعايير ثابتة ومحددة.^{٣٤}

فيما أخذ آخرون بمحاولة تدعيم الرأي القائل بأن النقود الالكترونية هي شكل جديد من أشكال النقود، عن طريق وضع أسس وضوابط إذا ما توافرت في النقود اعتبرت شكلاً جديداً، وهذه الضوابط هي في مجملها ما سبقت الإشارة إليه تحت مسمى خصائص النقود الالكترونية وهي: المقبولية والقابلية للانقسام وإمكانية التحويل والسهولة في النقل والحمل.^{٣٥} وبالإضافة إلى ذلك وضعوا ثلاثة معايير، أولها أن تكون وحدة للحساب وثانيها استخدامها كوسيلة للدفع، وآخرها تجسيدها في سند نقدي:^{٣٦}

أ. وحدة للحساب

تعتبر النقود وحدة للحساب (Unit of Account) أي مقياس لقيم السلع والخدمات، وهذه إحدى خصائص النقود؛ حيث تسهل عملية التبادل والتعبير عنه بوحدات نقدية بدلاً من نظام المقايضة وغيره، ذلك لأن النقود خير ممثل للروح المالية على عكس المقايضة التي كانت تعني تقدير عدد كبير من النسب للمقارنة بين السلع المقايضة.^{٣٧}

وبما أن النقود وحدة للحساب فيمكن إرجاع جميع السلع إلى قيمة نقدية،^{٣٨} أي تقديرها بالنقود، فتُسهل النقود بذلك عمليات التبادل، وبما أن النقود يطلق عليها وحدة للحساب، فيجدر الذكر أن النقود لم تصل

^{٣٤} د. حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص ٢١١

^{٣٥} انظر ما سبق تبينه تحت عنوان خصائص النقود الالكترونية، ص ١٤

^{٣٦} د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص ١١٢

^{٣٧} ياسر عبد الكريم الحوراني، الفكر الاقتصادي عند الامام الغزالي، دار مجدلاوي، عمان، ٢٠٠٢، ص ٢٠٩

^{٣٨} ذهب فريق من الفقه إلى أن اعتبار النقود بديلاً للمقايضة يجعل النقود سلعة من السلع، وهذه النظرة نابعة من نظرة الاشتراكية إلى العمل والعامل، فالسلعة الحقيقية جهد العامل ووقته، وإعطاء العامل النقود هو بديل لعمله "أي سلعة بسلعة" وهذا نابع من نظرتهم التي بدأها وتبناها الفيلسوف ماركس، وقد أضاف الحزب الاشتراكي وظائف جديدة للنقود مثل أنها

إلى مرحلة الثبات المطلق . كما هو الحال مع وحدة قياس الوزن أو الطول . حيث أن قيمتها قابلة للتغيير والتبديل حسب الظروف والزمان والمكان، وبناءً على ذلك يؤكد الاقتصاديون أنه يجب أن تتمتع النقود بالثبات في القوة الشرائية حتى تؤدي وظيفتها هذه على أكمل وجه.^{٣٩} وهذا لا يتأتى لأن ثبات النقود على المدى الطويل أمر غير ممكن في جميع الدول بلا استثناء؛ حيث أن النقود وقوتها الشرائية يتغيران حسب العرض والطلب، فكأس الماء في الصحراء في يوم قانض انقطع فيه الرجاء قد يساوي مئة دينار وهو في الحضر لا يتعدى المئة فلس، واللوحه البالية في غير زمانها قد تقدر بالآلاف في حين أنها في وقت حياة صاحبها كان يبحث عن يشتريها ليحصل على قوت يومه دون جدوى وهكذا.

ولا يختلف الأمر بالنسبة للنقود الالكترونية فهي أيضاً تتغير حسب تغير النقد سواء فيما تعلق بالقوة الشرائية أو العرض والطلب، غير أنها تختلف عن النقود القانونية نسبياً؛ حيث أن النقود الالكترونية تستدعي بيئة معينة لتعمل فيها، ذلك لأنه حتى لو كان المستهلك يملك السند النقدي فإنه ليس من الضروري أن يكون هذا السند مقبولاً. وقد طرح أحد الكتّاب مثلاً على ذلك في أنه لو أراد شخص شراء منزل أو أرض من أحد زعماء قبائل الهنود الحمر وأعطاه مقابل هذه الأرض أو المنزل ضعف ثمنها من الوحدات الالكترونية، فمن الطبيعي أن يقابل بالرفض، وكذلك الحال فيما لو قام المصرف مثلاً بإعطاء الوحدات الالكترونية مقابل لطلب شخص مبلغ معين من المال وكان هذا الشخص كبيراً في السن غير مُلم بالتطورات التقنية الحديثة، فمن الطبيعي أن يستكر الشخص هذا، فالنقود الالكترونية متغيرة حسب البلد والقوة الشرائية وثقافة الافراد وغيرها.^{٤٠}

ب. استخدامها كوسيلة للدفع

تكتسب النقود بوصفها وحدة للحساب ميزة أنها أداة للدفع، وتحمل قوة شرائية في ذاتها تحضى بقبول الجميع.^{٤١} إذ لا يتسنى اسباغ صفة النقود بالمعنى الاصطلاحي ما لم تكن وسيلة لإبراء الذمة، ووسيلة تغني عما سواها في عملية الدفع.

توزيع للنتائج الاجتماعي، وأداة للرقابة على المشروعات، وهذه الوظائف في الواقع هي امتداد لوظائف النقود المعروفة من أنها مقياس للقيمة ووسيلة للدفع.

للمزيد انظر: أ. وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الاسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، بيروت، ٢٠١١، ص ٤٤

^{٣٩} أ. د محمود حسين الوادي و د. حسين محمد سمحان و د. سهيل أحمد سمحان، النقود والمصارف، دار المسيرة، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٤

⁴⁰ Evan Dashevsky- Cashing out – PC Magazine Digital Edition – New York November 2014

^{٤١} د. خبابه عبد الله، الاقتصاد المصرفي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ٤٩

ويعتبر استخدام النقود كوسيلة دفع من أهم خصائصها، بل من أقدم هذه الخصائص؛ حيث وجدت النقود أصلاً لتستخدم كوسيلة دفع بدلاً عن نظام المقايضة، وكل ما يحمل صفة نقد في الوقت الحاضر يجب أن يكون أداة مقبولة لمبادلة السلع والخدمات. وهذه الخاصية تمخضت عن كون النقود وسيط للتبادل، فكانت أداة لتسديد الالتزامات سواء للتجار في شراء السلع، وأداء مقابل للخدمات، أو للدولة مثل دفع الضرائب.^{٤٢} وسواء كانت وسيلة دفع آنية أو آجلة، فهي وسيلة لإبراء الذمة. وتعتبر النقود الالكترونية وسيلة دفع آنية حيث أنها تستخدم عند شراء السلع وطلب الخدمات، أما وظيفتها كأداة للدفع الآجل فتستخدم في إبراء الديون المستقبلية.^{٤٣}

ت. تجسيدها في سند نقدي

تجسيد النقود في سند نقدي يعني إعطاء النقود المجسم المادي اللازم حتى تكون مقبولة لدى التجار وغيرهم مقابلًا للسلع والخدمات. فالعشرة دينار في البحرين مجسدة في ورقة خضراء اللون لها مواصفات محددة تميزها عن غيرها من الفئات مثل الدينار والخمسة دنانير والعشرون ديناراً. والتجسيد لا يكون فقط في الأوراق النقدية فكتابة الشيك تجسد المبلغ المالي بهذه الورقة، وبطاقة الائتمان تجسد المبلغ الموجود بها أو المبلغ الممكن التصرف فيه، والنقود الالكترونية تتجسد بالوحدات الالكترونية الموجودة في المحفظة وهكذا.

إذن فإن من أهم المعايير التي يجب أن تتواجد في النقود تجسيدها في سند نقدي أو وعاء نقدي، وذلك حتى تقوم النقود بوظائفها الأخرى على أكمل وجه، بما في ذلك استخدامها، ولنضرب مثلاً لو "أ" قام بالسفر إلى بلد ما ويملك في حسابه البنكي في البحرين خمسمائة دينار، ولا يملك أي شيء يستطيع التصرف من خلاله بالمبلغ (بطاقة الائتمان، دفتر الشيكات، الخ) فلن يستطيع "أ" الشراء أو الاستفادة من الخدمات ولو كان يملك هذا المبلغ في حسابه. مما يعني أن النقد لا بد أن يتجسد في إطار يمكن استخدامه من خلاله. ولئن كانت النقود القانونية تظهر في شكل مادي ورقي، فإن النقود الالكترونية تظهر في شكل وحدات الكترونية مخزنة على وسيط الكتروني.

^{٤٢} أ. د محمود حسين الوادي وآخرون، المرجع السابق، ص ٢٥

^{٤٣} د. محمود يونس و د. عبد النعيم مبارك و د. كمال أمين الوصال، اقتصاديات نقود وبنوك وأسواق مالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٨

ثانياً: النقود الالكترونية نقوداً عادية بالمعنى المعروف:

تُعرّف النقود بأنها أي شيء يمكن أن يستخدم كوسيط للتبادل ومخزن ووحدة لقياس القيمة ومعيّار للمدفوعات الآجلة، شريطة أن يلقي قبولاً عاماً في التبادل بين أفراد المجتمع.^{٤٤} وتبعاً للتعريف السابق يعتبر نقد كل ما يتوفر به الخصائص التالية:

١. وسيط للتبادل
٢. مخزن للقيمة
٣. معيار للمدفوعات
٤. القبول العام

وبالنظر إلى خصائص النقود الالكترونية يتبين أنه تتوفر للنقود الالكترونية جميع الخصائص المذكورة آنفاً فهل يمكن الجزم بأنها نقود قانونية؟

ذهب رأيي إلى أن النقود الالكترونية هي نقود قانونية في صورة غير مادية، أي بمعنى آخر أنها نقود قائمة ولكن مظهرها يختلف عن مظهر النقود الورقية، فهي موجودة، ويستطيع الشخص نقلها وتحويلها يداً بيد مثل النقود الورقية أو المسكوكات المعدنية تماماً، سواءً في عمليات تسليم الأموال من المشتري إلى البائع، أو حتى في نقل الأموال بين الأشخاص من غير التجار، وطبقاً لهذا الرأي تكون النقود الالكترونية نقوداً بالمعنى المتداول وذلك لتطابق السمات والخصائص التي تحدد مفهوم النقود مع ما هو متوفر في النقود الالكترونية من حيث المقبولية والقابلية للانقسام وإمكانية التحويل والسهولة في النقل والحمل، كما تنطبق عليها المعايير المعتمدة للنقود بالمعنى الشائع في كونها وحدة للحساب ووسيلة للدفع وأن تتجسد في سند نقدي يكون مخزن للقيمة.^{٤٥}

ويُنقَد هذا الرأي من ناحية أنه إذا ما تم اعتبار النقود الالكترونية نقوداً حقيقية فسوف تتواجد النقود نفسها في مكانين في نفس الوقت، في محفظة النقود الالكترونية وفي البنك الذي تم استبدال النقود عنده.

^{٤٤} أ. د عبد الوهاب الأمين و أ. د فريد بشير، اقتصاديات النقود والبنوك، مركز المعرفة، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٩

^{٤٥} د. طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص ١٢٧، ١٢٥

ثالثاً: النقود الالكترونية وسيلة دفع جديدة

يرى جانب آخر من الفقهاء أن النقود الالكترونية . على العكس من الآراء السابقة . أنها لا تتمتع بوظائف النقود المفروضة، ومن ثم لا يمكن النظر إليها على أنها نقوداً بالمعنى المتعارف عليه.^{٤٦} ويستند هذا الرأي على العديد من الحجج وهي:

١. ليس للنقود الالكترونية نظاماً قانونياً، فهي لا تمثل وحدة حسابية موحدة من حيث كيفية الإصدار أو التسمية، ولا تحمل فئات موحدة كالنقود الورقية ولا شكلاً ثابتاً.
٢. من الناحية الرسمية، تفرض النقود بقانون ولا تلغى إلا بقانون، بينما ليس هناك قانون يفرض التعامل بالنقود الالكترونية حتى في الدول التي شاع فيها استخدام النقود الالكترونية بشكل واسع.
٣. ليس للنقود الالكترونية قوة الإبراء القانوني، فبإمكان الدائن رفض السداد بها والمطالبة بالسداد عن طريق النقود الحقيقية.^{٤٧}

فالنقود الالكترونية في نظر هؤلاء الفقهاء ما هي إلا منقولات معنوية، إذ لا يمكن أن تصنف كمنقولات مادية لافتقارها للشكل المادي، فهي في صورة أرقام على وسيلة الكترونية يتمثل فيها حق المستهلك قبل المصدر، يستطيع الأول بمقتضى هذا الحق مطالبة الثاني بتحويلها إلى نقود ورقية أو حسابات مصرفية، وبإمكان المستهلك نقل هذا الحق (حق المطالبة) إلى شخص آخر يقبل طوعاً تلقى هذا الحق كمقابل للسلع والخدمات التي يؤديها. فقيمة النقود الالكترونية تكمن في حق مطالبة المصدر بالتحويل؛ بحيث لو لم يكن لهذا الحق وجود لما قبل التجار التعامل بهذه الوسيلة. وهذا مما يسوغ القول بأن النقود الالكترونية ليست نوعاً جديداً للنقود المعروفة، وإنما هي وسيلة دفع ابتدعتها التطورات التكنولوجية الجديدة.^{٤٨}

^{٤٦} د. باسم علوان العقابي وآخرون، المرجع السابق. أنظر أيضاً:

Charles Gold finger – secure electronic payment on the internet. In:

<http://www.gefma.com/Articles/electronic>

^{٤٧} لا يمكن التسليم بهذا الرأي على إطلاقه حالياً بعد أن اعتمدت بعض الدول النقود الالكترونية واسبغت عليها قوة الإبراء القانوني. ومن ذلك القانون الذي صدر في سنغافورة. انظر:

<http://www.newsbytes.com.#sthash.9R5hzD6e.dpuf>

^{٤٨} – انظر في هذا المعنى:

Electronic money, relevant legal, and Regulatory Issuers. In:

<http://www.Lawer.20m.com/English/articles/e-money.htm>

تم الاطلاع في ٢٨-٤-٢٠١٦

ويرجح العديد من الفقهاء ما ذهب إليه أصحاب الفريق الأول من أن النقود الالكترونية شكلاً جديداً من أشكال النقود؛ حيث أن التطور الذي مر به تاريخ النقود بدءاً بنظام المقايضة وحتى ظهور النقود الالكترونية كانت تظهر أشكالاً للنقود جديدة تختلف باختلاف المجتمعات التي ظهرت فيها، ووجود صفات النقود القانونية في النقود الالكترونية لا يحتم اعتبارها نقوداً بالمعنى المعروف، فهي صورة من صور النقود لها كيانها الخاص بها، وطرق خاصة لتداولها تختلف عن النقود العادية.

ونحسب أن الخلاف بين الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية مرجعه حداثة الفكرة وعدم وضوحها، والتباين القائم بين الجوانب النظرية والجوانب العملية الواقعية. وهذا ما يستدعي النظر في الجوانب النظرية للطبيعة القانونية للنقود الالكترونية والجوانب الواقعية من حيث العمل بها وتداولها.

أ) السمة النظرية للطبيعة القانونية للنقود الالكترونية

من المسلم به أن النقود الورقية المألوفة في التعامل والتي لا خلاف عليها بين الجميع أنها نقود، تختلف عن الأوراق الأخرى التي تمثل قيمة مالية معينة، ويتم التعامل بها مثل الأوراق التجارية (الصكوك والكمبيالات) والأوراق المالية (الأسهم والسندات) رغم أن جميعها تحمل قيمة مالية، ولعل الاختلاف الجوهرى بينها هو أن إصدار العملة يتم بقانون، وتطبع على شكل معين، وتصدر . في الغالب . عن البنوك المركزية مما يجعلها ملزمة القبول، فلا يستطيع أحد رفضها في المعاملات المالية.^{٤٩}

^{٤٩} وضعت عبارة (في الغالب) بين علامتي الجملة الاعتراضية تجنباً للتعميم، لأن إصدار العملة الورقية في بعض الدول ليس حصراً على البنوك المركزية؛ إذ يتم إصدار النقود في بعض الدول من غير البنوك المركزية، ولعل المثل الواضح على ذلك ما يجري في المملكة المتحدة، فبالإضافة إلى الجنية الانجليزي الذي يصدر عن بنك انجلترا يقوم رويال بنك اوف سكوتلاند (Royal Bank of Scotland) وكلايدسدال بنك (Bank Clydesdale) بإصدار العملة الورقية من ذات الفئات التي يصدرها بنك انجلترا بألوان مختلفة وتحمل اسم البنك الذي يصدرها، ولها نفس قوة الإبراء، ويتم تداولها على نطاق واسع خاصة في اسكتلندا، إلى أن تم إلغاؤها وفق القرار الصادر عن البرلمان البريطاني (Bank Charter Act 1844) الصادر عام ٢٠٠٩م.

للمزيد: موقع ويكيبيديا:

https://en.wikipedia.org/wiki/Royal_Bank_of_Scotland

https://en.wikipedia.org/wiki/Bank_Charter_Act_1844

https://en.wikipedia.org/wiki/Clydesdale_Bank#Banknote_history

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩

إن هذه الخصائص التي تتمتع بها النقود الاعتيادية والتي لا يوجد مثيل لها في النقود الالكترونية تثير التساؤل عن طبيعة القيمة المالية المخزنة على وسيط الكتروني. ذلك لأن النقود الالكترونية قد تصدر عن البنك المركزي وقد تصدر عن مؤسسات مالية أخرى دون البنك المركزي. فإذا اعتبرت تلك القيم نقوداً فهذا يعني إلزام الأفراد بقبولها، وهذا ما لم يتم التسليم به. على الأقل في المنظور الآني. بشكل مطلق. وقد يقال إن هذا الأمر يمكن معالجته بالطريقة التي عولج بها إصدار النقود الالكترونية في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، وهو منع إصدار النقود الالكترونية إلا عن طريق المؤسسات الائتمانية أو تحت إشرافها. غير أن هذا الحل لا يضع حداً للمشكلة؛ لأن إصدار النقود سياسة يجب أن تنفرد الدولة بتقريرها، وهذا لا يتأتى بإباحة إصدار النقود لجهات أخرى موازية للمصارف المركزية. ومن جهة أخرى فإن النقود الالكترونية تُستخدم عبر وسائط الكترونية مما يعني خروجها على نطاق الدولة إلى دول أخرى. بمعنى أنها تتجاوز نطاق السيادة الجغرافية للدولة، وهذا ما يشكل مساساً بسيادة الدولة، ويجعل النقود الالكترونية ذات نطاق دولي.

ولعل الحل الأسلم يكمن في وجود تنظيم قانوني عالمي يحكم إصدار العملة الالكترونية؛ لأن هذه العملة قد تنتقل عبر حدود الدول دون اعتبار للحدود خاصة إذا كانت وحداتها قابلة للصرف بإحدى العملات الصعبة، ولا يمكن حصر التعامل بها في نطاق اقليم دولة معينة.

(ب) الطبيعة الواقعية للنقود الالكترونية

سبق القول إن النقود الالكترونية بيانات مخزنة على الحاسب الآلي، وهذا ما يدعو إلى التساؤل عمّ إذا كانت هذه النقود شيئاً مادياً فتكون ملكيتها ملكية الأشياء المادية، بمعنى أن لها صفة الحق العيني؟ أو أن هذه النقود هي أشياء غير مادية وتكون ملكيتها ملكية أدبية أو ذهنية؟ إن الإجابة على هذا السؤال تستدعي تبيان كيفية تخزين المعلومات على الوسيط الالكتروني، لكون العملة الالكترونية واحدة من أنماط تلك المعلومات.^{٥٠}

^{٥٠} تخزن العملة الالكترونية على مادة قابلة للتمغنط تتيح تضمين المعلومات فيها عن طريق مغنطة كل نقطة من نقاطها بإمرار تيار كهربائي فيها. إذ تتم الاستفادة من قابلية هذه المادة للتمغنط بالاعتماد على نظام الأرقام الثنائية (نظام ١،٠)، حيث تكون مغنطة نقطة باتجاه عقارب الساعة مثلاً ستجعلها تُقرأ في الحاسوب بوصفها الرقم ١ ولكن لو تمت مغنطتها باتجاه معاكس فستقرأ بوصفها الرقم صفر وتجميع الأرقام الموجودة في عدة نقاط سوف يتكون رمز معين يمثل كتابة أو معلومات بموجب أنظمة معدة تزود بها أجهزة الحاسوب. ذلك لأن لغة الحاسوب المعمول بها في تقنية المعلومات قوامها الرقمي (٠-١) وهذه مسألة فنية تتعلق بتقنية المعلوماتية. ويمكن الرجوع إلى ذلك في الكتب المتخصصة بهذا الفن، ومنها في العربية كتاب بعنوان (استخدام اللغة العربية في المعلوماتية) صادر عن إدارة الثقافة في المنظمة العربية للعلوم والثقافة، سنة ١٩٩٦. منشور على:

فالعملة الالكترونية . في حقيقتها . تمثيل مادي للقيمة النقدية، مما يجعل الحق الوارد عليها حق عيني ولا يمنع من ذلك كونها غير قابلة للاستخدام إلا عبر جهاز الحاسوب، لأن هذه الصفة تنافي قابلية الرؤية للعملة الالكترونية ولكنها لا تنافي صفتها المادية.

ولعلّ المشكلة التي تثير الاهتمام تكمن في مدى كفاية النقود الالكترونية للوفاء بالالتزامات في المعاملات المالية، فالنقود غالباً هي أداة الوفاء بالالتزامات عن طريق نقل ملكية النقود. فهل تكفي النقود الالكترونية للوفاء بالالتزامات المالية مثلها مثل النقود وتطبق عليها نفس أحكام النقود الورقية؟

ولعل المرء لا يجافي الحقيقة عندما يقول أن النقود الالكترونية هي مرحلة جديدة من مراحل التعامل المالي الذي بدأ في أول أشكاله باستخدام المقايضة وسيلة للحصول على السلع والخدمات، ثم ما لبث أن تحوّل الإنسان إلى استخدام سلع أخرى لندرتها أو أهميتها كالمح والجلود والشعير عند بعض الأمم، انتقل بعدها إلى المعادن الثمينة كالذهب والفضة بوصفهما مقياساً لقيمة الأشياء، قبل أن تصدر المسكوكات المعدنية التي مثلت المرحلة الأولى من مراحل ظهور العملة، ثم تطورت لتصبح أوراقاً نقدية مطبوعة بوصف معين يقوم على أساسها قيمة الأشياء.^{٥١}

وهذا التطور التاريخي يعكس حقيقة مهمة وهي أن النقد بصورة معينة ليس له قيمة في حد ذاته بل هو رمز لقيمة معينة يتعارف الناس على تقديرها بها، ولذلك فإن صدور قانون بإلغاء عملة معينة أو تغيير شكلها يسلب من العملة القديمة القيمة التي كانت ترمز لها.^{٥٢} ولكون العملة رمزاً لقيمة محددة فإن التشريع هو الفيصل في تحديدها، ويمكن أن تكون مسكوكة معدنية أو ورقة نقدية تطبع بشكل معين ومن المتصور أن تكون في شكل مجموعة من البيانات المخزنة على وسط الكتروني. وهذا مفاده أن هذه النقود ليست شيئاً مختلفاً عن النقود الورقية أو المعدنية بل هي رمز لشيء واحد هو القيمة المالية، وبالتالي فإن قيام المدين بالوفاء بأي منها سوف يكون مبرراً لذمته.

ويترتب على هذا الوصف والتكييف القانوني للنقود الالكترونية أن ملكية هذه النقود تنتقل بالتسليم، وهو تسليم مادي يتفق مع الطبيعة الالكترونية، يقوم على قيام الموفي بعمل مادي هو نقل البيانات التي ترمز للقيمة المالية من حيازة شخص إلى آخر.

<http://online.fliphtml5.com/uxgq/ncdx/#p=8>

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢

^{٥١} انظر في هذا الموضوع: هلال درويش، اقتصاديات نقدية، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٦٥-٧٢. عمر آفا، مسألة النقد في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر (سوس ١٨٢٢-١٩٠٦)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض، ١٩٨٨، أغادير - المغرب .

^{٥٢} عمر آفا، المرجع السابق

وإجمالاً للقول بأن النقود الإلكترونية، في تقدير الباحثة، هي عبارة عن قيمة نقدية بعملة محددة تصدر في صورة بيانات الكترونية مخزنة على كارت ذكي أو قرص صلب أو أي وسط الكتروني آخر بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون تدخل شخص ثالث. وهي في وجودها والتعامل بها تتجاوز الحدود الجغرافية، وهي بهذا تمثل نقلة مميزة في تاريخ التعامل الإنساني الذي بدأ بالمقايضة لينتهي إلى ترميز القيمة المالية في بيانات مخزنة إلكترونياً، وهذا النمط يحتاج إلى النظر في المفهوم الوظيفي للنقود لا إلى المفهوم الذاتي، فالنقود رمز لقيمة مالية تقاس على أساسها قيمة السلع والخدمات وليس ضرورياً أن تكون بماهية معينة، فيمكن أن تكون سلعة أو ورقاً أو معدناً أو بيانات الكترونية.

وتحتاج النقود الإلكترونية إلى اعتراف قانوني دولي حتى يمكن عدّها نقوداً؛ لأنها . كما تبين سابقاً . ذات طبيعة دولية لا يمكن حصر التعامل بها في نطاق الحدود الجغرافية لدولة معينة.

أما الحق الوارد على النقود الإلكترونية فهو حق مادي، وشرط وجود الوسط الإلكتروني للتعامل بها لا يعد مانعاً من ذلك، لأن وجوب التعامل عبر شبكة الكترونية لا ينفي ماديتها، فالنقود الإلكترونية لا تعد شيئاً مختلفاً عن النقود الورقية أو المعدنية؛ فهي رموز لقيمة واحدة، وبالتالي لا يعد الوفاء بها إلا دفعاً لمبلغ نقدي محدد يبرئ ذمة دافعه. ونرجح ما ذهب إليه الاتجاه الثاني في أن النقود الإلكترونية تعتبر شكلاً جديداً من أشكال النقود إذا ما توفرت فيه المعايير التي ذكرها أنصار هذا الاتجاه، حيث أنه إذا ما كانت النقود الإلكترونية لها نفس صفات النقود الحقيقية فلا نستطيع اعتبارها شكلاً جديداً من أشكال النقود.

إن التقدم التكنولوجي المضطرد في كافة المجالات يثير الكثير من المشاكل، ويخلق العديد من المفاهيم الجديدة، سواء على المستوى الاقتصادي أو القانوني أو الاجتماعي. ولقد تناول الفصل التمهيدي لهذا البحث التعريف بالنقود الإلكترونية وأهم خصائصها وذاتيتها وتمييزها عن غيرها من وسائل السداد وإبراء الذمم، ثم تناول الطبيعة القانونية لهذه النقود المتميزة عن غيرها. بيد أن النقود الإلكترونية ولكونها نقوداً، أصبح لزاماً لها أن تتجسد في شكلٍ ما لكي يكون بالإمكان استخدامها والاستفادة منها، وبهذا ظهرت فكرة الحافظة الإلكترونية أو محفظة النقود الإلكترونية كوسيلة لحمل النقود الإلكترونية والتعامل بها. فما هي معالم هذه الفكرة وما صلتها بفكرة النقود الإلكترونية باعتبارها قائمة عليها؟

الباب الأول
تكوين محفظة النقود الالكترونية

الباب الأول

تكوين محفظة النقود الالكترونية

يعتبر تكوين محفظة النقود الالكترونية من أهم ما يثير فضول المستهلك للمحفظة، فتكوين المحفظة هو المدخل الأساسي لها بعد التعرف على النقود الالكترونية وطبيعتها، ان محفظة النقود الالكترونية وحداثة مصطلحها يعطي الدافع الأساسي وراء بحث تكوينها أولاً من خلال التعرف على ماهيتها ومن ثم ما يتعلق بإصدارها.

فهي كأى أداة دفع أخرى تدفع الباحث إلى الغوص في أعماقها طمعاً في كشف مكنوناتها رغبة في معرفة ماهيتها.

وهذا الباب هو محاولة للإجابة على التساؤلات التالية:

١. ماهية محفظة النقود الالكترونية؟
٢. كيف يتم اصدار محفظة النقود الالكترونية؟

الفصل الأول

ماهية محفظة النقود الالكترونية

الفصل الأول

ماهية محفظة النقود الالكترونية

مما لا شك فيه أن مصطلح محفظة النقود الالكترونية هو مصطلح جديد نسبياً ويتداخل مع العديد من المصطلحات التي ظهرت معه في نفس الفترة، وقد يتحدث المرء عن واحدٍ منها بينما يعتقد السامع أنه يقصد الأخرى. فالنقود الالكترونية ومحفظة النقود الالكترونية والبطاقات المصرفية، كلها مدلولات مختلفة ولكنها قريبة من بعضها إلى حدٍ كبير. فالمفاهيم قد تكون مبهمة والمدلولات متداخلة لدى الكثيرين، وفقهاء القانون لم يعرفوا هذا المصطلح إلا حديثاً، فمحفظة النقود الالكترونية، مثلها مثل باقي المفاهيم التي تمخضت عنها ثورة تقنية المعلومات، وليدة أواخر القرن العشرين ولم تنتشر فيها الكتابات، بل هناك العديد من التشريعات التي لم تتناولها بعد.

ولعلّه من نافلة القول، أن مد اليد جرداء في يوم قائنض مشمس إلى خلية نحل أهون من مدّها إلى موضوع لم تستقر أركانه، ولم تحدد بشكل كامل زواياه. وليس أشق على المرء من محاولة تتبع أقوال الفقهاء المتناثرة لجمع شتات تعريف مؤسسة قانونية حديثة النشأة، ولكن باعتبار أن التعريف يعد مسألة ضرورية لكونه النقطة التي يتم الانطلاق منها لترتيب أي نتائج مستقبلية، فلا بد من تحديد تعريف هذه المؤسسة.

وتحديد ماهية محفظة النقود الالكترونية لا تتأتى بالتعريف فقط؛ إذ لابد من معرفة خصائصها، وتمييزها عن غيرها من المفاهيم القريبة منها، والوقوف على مكوناتها وطبيعتها القانونية.

المبحث الأول

تعريف محفظة النقود الالكترونية

يستدعي تحديد مفهوم محفظة النقود الالكترونية تتبع تعريفات فقهاء القانون والاقتصاد وتحليلها ومناقشتها، ومن ثم تحديد خصائصها. وبالرغم من شيوع العمل بمحافظ النقود الالكترونية في العديد من الدول^{٥٣} إلا أنه من الواضح أن المشرعين في تلك الدول لم يولوها تعريفاً محدداً، وذلك شأن التشريع، لا

٥٣ - تم تطبيق المحفظة في اغلب الدول الإسكندنافية والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

يحفل بالتعريفات قدر احتقاله بالأحكام، ومن هنا فإن التعريف سيعتمد بشكل أساسي على اجتهادات الفقه وتحليل أحكام المحفظة.

ومحاولة تعريف محفظة النقود الالكترونية لا يراد لذاته؛ وإنما لإزالة الغموض الذي يكتنفها، وترتيب النتائج القانونية عليها، ومناقشة أحكام المشرعين على أساسها، خصوصاً كما سبق القول: إن مسمى محفظة النقود الالكترونية هو مسمى جديد غير مألوف.

إن التشريع هو الأداة القانونية التي يستخدمها المشرع لتقنين المستجدات التي تظهر في المجتمع ليسبغ عليها طابع التنظيم والإلزام. غير أن بعض الظواهر الاجتماعية تتصف بالسرعة فلا يتمكن المشرع من اللحاق بها إلا بعد استقرارها، ونتيجة لشيوع استعمالها تتكون بعض المراكز والآثار القانونية الفعلية التي تستدعي من المشرع التدخل لتنظيمها وتحديد آثارها، خاصة إذا كانت تلك المراكز متعددة ولا تقتصر على أطرافها، أو أن يكون لآثارها مساساً بأحد البنى الأساسية التي تشكل النظام العام في المجتمع. والمشرع في تنظيمه للمسائل التي يتعرض لها نادراً ما يهتم بالتعاريف، باعتبار أنه معني بتحديد الأحكام وترتيب النتائج عليها، أما التعاريف فإنها من أعمال الفقه. ومع ذلك قد يجد الباحث بعض المشرعين من يقدم لموضوع معين بوضع تعريف له، فإذا اتبع المشرع ذلك المنهج فإنه يكفي الفقه مشقة وضع التعاريف، وإن كان أحياناً يتعرض لانتقاد الفقه على مسلكه ذاك.^{٥٤}

^{٥٤} ظهرت عدة مدارس لتفسير القانون مثل المدرسة التاريخية والاجتماعية ومدرسة التزام النصوص بالإضافة إلى البحث العلمي الحر:

أ- مدرسة التزام النصوص أو كما سميت مدرسة الشرح على المتن، اعتبرت أن التشريع أساس لكل شيء ولم يتجاوز التشريع أي مسألة دون وضع تعريفاتها أو أحكامها ويجب الالتزام به وكأنه منزل من السماء، وكان لا بد عند تفسير القانون آنذاك حسب هذه المدرسة الوقوف على إرادة المشرع الحقيقية وقت وضع التشريع حتى عند تغير الظروف الاجتماعية، أو إرادة المشرع المفترضة عن طريق الاستنتاج، وهذه المدرسة قد أُنقِدت من ناحية فساد أساسها التي قامت عليه بتقديس النصوص والتزام إرادة المشرع.

ب- المدرسة التاريخية أو الاجتماعية، وفي هذه المدرسة انفصلت النصوص عن إرادة المشرعين حيث تفسر النصوص حسب التطور الاجتماعي فيجب أن يتطور القانون ويعدل ويضاف إليه حسب تطور المجتمع حتى لا يصاب القانون بالجمود، وبالطبع فإن هذه المدرسة اعتمدت على ظهور الواقعة ثم إسباغها بتعريفات ونصوص قانونية بعد انتشارها في المجتمع. وانتقدت هذه المدرسة حيث أنها تعطي التفسير سلطة إضافة وتعديل مواد القانون.

ت- المدرسة العلمية والتي أخذت بالتفسير للإرادة الحقيقية للمشرع دون الإرادة المفترضة ثم اللجوء إلى الاستنتاج والقياس والبحث العلمي الحر لمصادر القانون.

د. سالم عبد الرحمن غميض، المدخل إلى علم القانون، دار الكتب الوطنية، بنغازي ١٩٩٧م، ص ٢١١ وما بعدها إلى ص ٢٢٧.

د. حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٤٠٢ وما بعدها إلى، ص ٤١٢.

وفي تعريف محفظة النقود الالكترونية سيتم استعراض بعض التشريعات للبحث عن تعريف لهذا المفهوم ومن ثم البحث عما ذكره الفقهاء حوله.

أولاً: تعريف محفظة النقود الالكترونية في التشريعات الوطنية

لا خلاف بين القانونين وغيرهم أن من أهم مزايا التشريع أنه يضيف الاستقرار والثبات والأمان على معاملات المخاطبين بأحكامه؛ فمن يستند في قوله أو فعله إلى القانون فإنما يستند إلى ركنين، وإذا ما نشأت ظاهرة ما في المجتمع وشاع استعمالها، ثم تدخل المشرع بتنظيمها قانوناً، فإنما يسبغ الشرعية القانونية على المراكز الواقعية الناشئة عنها، فيصير لها سنداً من القانون يحميها، بعد أن كانت تقوم على الواقعية المادية.^{٥٥} ومن مزايا التشريع عند تناوله لموضوع معين إذا ما عُني بتعريفه، فإن تعريفه سيكون جامعاً لكل جوانب الموضوع مانعاً لكل ما شابهه.

إلا أن حداثة محفظة النقود الالكترونية، وحداثة النقود الالكترونية بصورة عامة كانت سبباً في عدم تحديد معانيها تحديداً دقيقاً في التشريعات وخصوصاً العربية منها، وربما كان في الأمر فضيلة حتى لا تتسبب السرعة في التحديد والتعريف إلى الخطأ في تحديد المقصود منها؛ حيث يرى البعض أن التشريع يجب أن يتلو تطبيق الظاهرة بفترة إلى حين، لذلك يجب عدم العجلة في التدخل التشريعي، بل يحدب الانتظار حتى نضوج الأفكار الفنية والقانونية.^{٥٦}

وتأسيساً على ما سبق ذكره بأن النقود هي أي شيء يمكن أن يستخدم كوسيط للتبادل،^{٥٧} ومخزن للقيمة ووحدة لقياس القيمة، ومعياري للمدفوعات الآجلة، شريطة أن يلقى قبولاً عاماً في التبادل بين أطراف المجتمع.^{٥٨} مما يعني أنها الأداة الرئيسة في الوفاء بالالتزامات، تعتبر محفظة النقود الالكترونية إحدى الوسائل الجديدة للوفاء بالالتزامات والتي تستخدم عادةً لسداد مبالغ قليلة القيمة،^{٥٩} وهي نتاج للتطور التقني

^{٥٥} يعد أرسطو رائد المدرسة الواقعية، والواقعية المادية هي فلسفة تركز على الوجود المادي للأشياء دون الالتفات إلى حكم العقل.

د. محمد الجاغوب، الفلسفة الواقعية، بحث منشور على موقع جامعة أم القرى

<https://old.uqu.edu.sa/page/ar/67926>

تم الاطلاع في ٢٠١٦/٤/٢١

^{٥٦} أ. د محمد سعدو الجرف، المرجع السابق، ص ١٩٢

^{٥٧} يراجع الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية، ص ٢٠ من هذا البحث

^{٥٨} أ. د عبد الوهاب الأمين و أ. د فريد بشير، المرجع السابق، ص ٩

^{٥٩} د. أكرم حداد ومشهور هذلول، النقود والمصارف، مدخل تحليلي ونظري، دار وائل للنشر والتوزيع، بدون بلد نشر، ٢٠٠٨، ص ٤٧.

وأثره في التعاملات المالية، وهي أداة لتخزين النقود الالكترونية حيث تُعدّ النقود الالكترونية كما سبق القول "قيمة مفترضة ناتجة عن تسجيل القيمة الحقيقية لنقود حقيقية لدى مؤسسة مالية، وتستخدم في الأداء المالي للمقابل بعد تسجيلها وتخزينها على وسائط الكترونية في حيازة الدافع".^{٦٠} ومن ناحية وظيفتها فإن "محفظة النقود الالكترونية تشبه الوظيفة المماثلة للمحافظ العادية حيث تحفظ بطاقات الائتمان والنقد الالكتروني والهوية الشخصية، ومعلومات اتصال المالك، وأحياناً تحتوي المحفظة الالكترونية على دفتر عناوين كذلك".^{٦١}

إن في محفظة النقود الالكترونية، ما يحثُّ المشرعين على وضع تشريع خاص بها لما فيها من مميزات قد تدفع الأفراد إلى التعامل بها والاستغناء عن النقود الورقية، وذلك لما تتمتع به هذه المحفظة من سرعة وسريّة وأمان وغيرها من الخصائص التي سيتم تناولها لاحقاً،^{٦٢} حيث أن التشريع يضمن حقوق الأطراف، ولا يترك الأمر للمؤسسات المُصدرة سواء كانت مصرفية أو غيرها لتتسبب في شروطها وتجبر المستهلك على القبول بها.

ومن المعروف أن الأوراق النقدية تختلف عن باقي الأوراق المالية التي تحمل في طياتها قيم مالية، ويتم التعامل بها ومناقشتها إبراء للذمة وتسديداً للالتزامات مثل الأوراق التجارية والسندات والأدونات وغيرها، وجوهر هذا الاختلاف هو في الأساس القانوني لإصدار كلا النوعين من الأوراق، حيث إن الأوراق النقدية تصدر بقانون وبشكل معين واضح ومعروف، وتصدر عن المصرف المركزي، وهذا ما يضيف عليها الإلزام والقبول من الجميع، فلا يستطيع أي شخص رفض التعامل بها بسلطة القانون، بينما لا تحمل الأوراق التجارية والمالية الأخرى مثل هذه الصفات، وكذا الحال بالنسبة لمحفظة النقود الالكترونية؛ فرغم اعتبارها نقوداً بمفهوم النقود باعتبارها وحدات سداد، إلا أنها نقود غير مرئية وعبرة عن قيم مخزنة إلكترونياً تصدر من مؤسسات مختلفة، وهذا يثير التساؤل عما إذا كان يمكن عدّها نقوداً كالتي تصدر عن البنك المركزي بحيث تكون ملزمة للتعامل أم لا؟

من هنا تأتي أهمية التشريع الذي يوطر الظاهرة، حيث إن التشريع يضيف التفسير والتبيان لكثير من الظواهر والمعاملات في المجتمع؛ وذلك من خلال تحديد مختلف الجوانب المتعلقة بتلك الظاهرة أو

^{٦٠} هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٩، ص ٣٨١.

^{٦١} غسان فاروق غندور، طرائق السداد الالكترونية وأهميتها في تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول ٢٠١٢م، ص ٥٧٩.

^{٦٢} يتم بحث خصائص محفظة النقود الالكترونية اعتباراً من ص ٤٦ من هذا البحث

المعاملة، ومن خلال مراجعة التشريعات المتعلقة بمحفظة النقود الالكترونية، يتضح أن التشريعات عموماً والعربية منها على وجه الخصوص . لم تولِ محفظة النقود الالكترونية الأهمية التي تستحقها، فالتشريع البحريني على سبيل المثال لم يتعرض بالتقنين حتى لبطاقة الائتمان، ناهيك بمحفظة النقود الالكترونية. إن التشريع البحريني لا يزال في مرحلة متأخرة جداً فيما يختص بتقنين المعاملات الالكترونية بصورة عامة، حيث أنه ومنذ بدء استخدام بطاقات الائتمان بشتى أشكالها في البحرين وحتى الآن لم يصدر المشرع أي تقنين يعالج العلاقات المترتبة عن بطاقات الائتمان، تاركاً ترتيب هذه العلاقات للشروط التعاقدية وفقاً لما جرى عليه التعامل في السوق بين المُصدر والمستهلك، والتي غالباً ما تكون في مصلحة المُصدر.^{٦٣}

^{٦٣} بالرغم من عدم وجود نظام قانوني خاص وصريح يجرم الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون البحريني، إلا أن السلطات القضائية، وبهدف اتخاذ اجراءات وقائية للحد من هذه الجرائم، تجتهد بتطبيق المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الالكترونية على جرائم بطاقات الائتمان ويتم تكيفها على أنها تزوير توقيع الكتروني، فذكر المشرع في المادة (٢٤) من المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الالكترونية بأنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً فعلاً من الأفعال الآتية:

أ- نسخ أو حيازة أو إعادة تكوين أداة إنشاء توقيع الكتروني لشخص آخر أو الدخول على أداة إنشاء هذا التوقيع دون تفويض بذلك من هذا الشخص، وبسوء نية.

ب- تحريف أو تغيير أو استعمال أو إفشاء أداة إنشاء توقيع الكتروني لشخص آخر دون تفويض منه بذلك، أو بما يجاوز حدود هذا التفويض.

ج- إنشاء أو نشر أو تحريف أو استعمال شهادة، أو توقيع الكتروني لغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع.

د- انتحال هوية شخص آخر، أو الادعاء زوراً بأنه مفوض من قبله في طلب الحصول على شهادة أو قبولها، أو طلب تعليق العمل بها أو إلغائها.

هـ - نشر شهادة أو وضعها في متناول أي شخص، يحتمل أن يعتمد عليها أو على توقيع الكتروني وارد بها من خلال الاستناد لأية بيانات مدرجة بهذه الشهادة مثل الرموز أو كلمات السر أو اللوغاريتمات أو مفاتيح التشفير العامة أو أية بيانات تستعمل لأغراض التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني، إذا كان من ارتكب ذلك الفعل على علم بأي من الآتي :

- عدم إصدار الشهادة من قبل مزود خدمة الشهادات المدون في تلك الشهادة.

- عدم قبول الشهادة من قبل صاحبها المدون بها.

- إلغاء الشهادة أو وقف العمل بها، بشرط ألا يكون نشر الشهادة أو وضعها في متناول الجمهور قد تم بغرض

تمكين الغير من التحقق من، صحة توقيع الكتروني تم إنشاؤه قبل إلغاء الشهادة أو وقف العمل بها أو لغرض

الإخطار بالإلغاء أو الوقف.

فيما أجاز القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية للمصرف إصدار أوراق مالية بشكل الكتروني دون أن يقوم القانون بتحديد ماهية وشكل هذه الأوراق المالية الالكترونية وإنما ترك ذلك لحرية المصرف بتحديد أوضاعها وشروطها وذلك في المادة ٨٣ (ب) من القانون المذكور.^{٦٤}

على خلاف المشرع البحريني، فقد أصدرت مؤسسة النقد في المملكة العربية السعودية لائحة ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان،^{٦٥} وإن كانت هذه اللائحة لم تتناول محفظة النقود الالكترونية بصورة مباشرة إلا أنها قد استتنت البطاقات المسبقة الدفع من هذه الضوابط باستثناءها من تعريف بطاقة الائتمان حيث ورد في تعريفها إن: "بطاقة الائتمان تعني بطاقة ائتمان تُصدرها المصارف بالتعاون مع شركات البطاقات الدولية، تُستخدم البطاقة من قبل حاملها للحصول بشكل مُسبق - بموجب ضمان الجهة المُصدرة - على النقد أو السلع أو الخدمات أو غيرها من المزايا من المؤسسات التجارية التي تقبل هذه البطاقة محلياً أو دولياً، وسداد الدين ذي الصلة بعد ذلك أو وفقاً لترتيبات أخرى، ولا يشمل هذا التعريف أنواع أخرى من البطاقات الصادرة مثل بطاقات الحسم، أو بطاقات السحب والبطاقات مُسبقة الدفع" رغم وجود إشارة ضمنية إلى فئة من فئات محفظة النقود الالكترونية في البند (١) وهي الداينرز (Diners).

ولم يتناول المشرع اليمني أيضاً محفظة النقود الالكترونية بشكل خاص، إنما أشار إلى وسائل الدفع الالكترونية بشكل عام، حيث اعتبرها من وسائل الدفع المقبولة، ولكن المشرع اليمني عرّف أنظمة الدفع الالكتروني بأنها: "مجموعة الاجراءات والطرق والوسائل غير التقليدية المنظمة لعمليات الدفع التي تتم عن طرق الوسائل الالكترونية، وعمليات المقاصة والتسويات العائدة لمختلف وسائل الدفع والأدوات المالية".^{٦٦} ويلاحظ أن المشرع اليمني قد وضع محفظة النقود الالكترونية بالإشارة إليها ضمن أنظمة الدفع الالكترونية

ومن الجدير بالذكر أنه في الغالب تقتزن تهمة التزوير الالكتروني مع السرقة والاحتيال أو مع تهمة التزوير.

عن الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي الالكتروني/ إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية

<http://www.acees.gov.bh/anti-fraud-and-economic-crimes-directorate/crimescreditcards>

تم الاطلاع في ١٦-٢-٢٠١٦

^{٦٤} (المرسوم رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون البنك المركزي، الجريدة الرسمية رقم ٢٧٥٥ نشرت يوم الأربعاء بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٠٦)

^{٦٥} لائحة ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان والحسم الشهري، إصدارات مؤسسة النقد العربي السعودي، إدارة حماية العملاء، جمادى الثانية ١٤٣٦، أبريل ٢٠١٥ م.

^{٦٦} م ٢ من قانون ٤٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكترونية اليمني

<http://www.arabruloflaw.org/compendium/Files/YEM/١٤٤.pdf>

تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٩/٢/٢٠١٦

دون تعريفها تعريفاً جامعاً مانعاً يمنع اختلاطها مع غيرها، وإن كان المشرع اليمني قد نظم العلاقات المترتبة عن بطاقات الدفع بصورة عامة والتي من الممكن اعتبار محفظة النقود الالكترونية واحدة منها.^{٦٧}

أما القانون العراقي فلم يختلف كثيراً عن بقية القوانين العربية، فقد تبني عدة تعريفات في المادة ١ من النظام رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ والخاص بنظام الدفع الالكتروني، ووكيل خدمات الدفع الالكتروني، ومشغل نظام الدفع الالكتروني، ولم يتطرق إلى محفظة النقود الالكترونية وتعريفها بشكل صريح.^{٦٨}

ولا يختلف الحال بالنسبة للتشريعين الإماراتي والكويتي، فإن الوضع يتشابه مع مثيلاتها من التشريعات العربية التي لم تتناول محفظة النقود الالكترونية بالنص، مع أن صور تماثلها تُستخدم في الدول العربية^{٦٩} ويبدو أنه قد ترك تنظيمها ليعتمد على النصوص العقدية التي ينص عليها المصدر والتي في الغالب ما تكون نصوصاً موحدة ومقارنة بين المؤسسات المصدرة والتي غالباً ما تكون في مصلحته دون غيره.

وفي التشريعات الغربية قام البنك المركزي الأوروبي (European Central Bank) بإصدار تقرير إلزامي عن النقود الالكترونية وشروط استخدامها وتطبيقاتها في أوروبا وضع فيه تعريفاً لمحفظة النقود الالكترونية على أنها: "بطاقة متعددة الاستخدام قابلة للشحن ومخزنة للقيمة تستخدم لدفع قيمة المشتريات أو المدفوعات الأخرى".^{٧٠} وفي ذات السياق فقد عرفها البنك الدولي بأنها مخزن للقيمة مثبت على بطاقة تستخدم لدفع المال بطريقة مشابهة للدفع النقدي لدفع ثمن المعاملات في السفر أو للمعاملات الصغيرة القيمة إضافة إلى إمكانية تخزين المعلومات في منطقة مخصصة في ملف البطاقة الذكية.^{٧١}

^{٦٧} القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكترونية.

<http://www.arabruleoflaw.org/compendium/Files/YEM/144.pdf>

تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٩

^{٦٨} نظام رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ خدمات الدفع الالكتروني للأموال الصادر بقرار مجلس الوزراء العراقي رقم (١٨٦) لسنة ٢٠١٤م، الجريدة الرسمية رقم ٤٣٢٦، بتاريخ ٢٣ حزيران ٢٠١٤م

^{٦٩} تستخدم بعض صور محفظة النقود الالكترونية في الدول العربية فالنظام المغلق لمحفظة النقود الالكترونية مثل بطاقات المتاجر ومحطات البترول وبطاقات الهاتف موجودة في أغلب الدول العربية وبضمنها البحرين، أما البطاقات ذات النظام المفتوح فلم تنتشر في الدول العربية حتى الآن. للمزيد يراجع ص ٨٠ من هذا البحث.

⁷⁰ Report on Electronic Money, August 1998 – European Central Bank website:

<https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/emoneyen.pdf>

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤

⁷¹ World Bank website (Electronic purse (ePurse) :

[https://www.ssatp.org/sites/ssatp/files/publications/Toolkits/Fares٢٠%Toolkit٢٠%content/fare-collection-technologies/smart-cards/electronic-purse-\(epurse\).html](https://www.ssatp.org/sites/ssatp/files/publications/Toolkits/Fares٢٠%Toolkit٢٠%content/fare-collection-technologies/smart-cards/electronic-purse-(epurse).html)

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤

وفي النمسا أصدر البنك المركزي في ديسمبر ٢٠١١ م دليلاً لبيانات التسديد يحدد فيه ملامح التعامل بمحفظة النقود الالكترونية ويشترط التزام المتعاملين بالنقود الالكترونية في النمسا بما ورد فيها.^{٧٢} ولقد حظيت فكرة تحديد صفة المصدر بالاهتمام منذ بداية التعامل بالنقود الالكترونية ومحافظها، حيث حصر التقرير الصادر عن مجلس النقد الاوربي في مايو ١٩٩٤ التعامل بالنقود الالكترونية بمؤسسات الائتمان.^{٧٣}

ويلاحظ من خلال مراجعة مسيرة التشريعات الغربية أن هناك اختلاف بين الاتجاه الأوربي والاتجاه الأمريكي في النظر إلى النقود الالكترونية وتشريعاتها والمؤسسات التي يحق لها إصدارها، حيث كان الاتجاه الأوربي يدعو إلى السماح فقط للمؤسسات الائتمانية المالية في إصدار مثل هذه المحافظ، ومن أجل تعزيز هذا الاتجاه فقد صدر القرار رقم (2000/28/EC) عن الكومسيون الأوربي والملمزم لكل أعضاء الاتحاد الأوربي والذي عدّل تعريف المؤسسات الائتمانية وأضاف إليها المؤسسات التي تتعامل بالنقود الالكترونية ومحافظها،^{٧٤} ومن ثم أصدر الكومسيون الأوربي القرار رقم (2000/46/EC) والذي يعرف ويحدّد طبيعة النقود الالكترونية والمتعاملين فيها.^{٧٥}

أما الاتجاه الأمريكي فيبدو مختلفاً عن الاتجاه الأوربي، حيث أن الولايات المتحدة اعتمدت سياسة الانتظار إلى أن تتطور أسواق النقود الالكترونية قبل تقييدها وتنظيمها بالتشريعات القانونية، وتركت تطورها رهن إرادة السوق، حيث كانت الفكرة الأساسية هو عدم تقييد سوق النقود الالكترونية بالقيود القانونية والتشريعية التي قد تعيق تطورها في المراحل المبكرة، ولهذا فليس هناك قانون فيدرالي يحد من إصدار النقود الالكترونية ومحافظها، ويمكن أن يعود هذا الفرق في التوجه بين الاتجاه الأوربي والاتجاه الأمريكي إلى الاستخدام الواسع في الولايات المتحدة الأمريكية للشيكات كوسيلة غير نقدية في تسديد الالتزامات

^{٧٢} منشور، صادر عن البنك المركزي في النمسا - من موقع البنك على الانترنت:

http://www.fma.gv.at/typo3conf/ext/dam_download/secure.php?u=0&file=5970&t=1361578642&hash=6597babf8bd59d42bf4848af81b35868

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤

⁷³ <https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/prepaidcards1994en.pdf>

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٦/١/١٦

⁷⁴ http://ec.europa.eu/finance/payments/legislation/index_en.htm#dir2000-46

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٦/١/١٦

⁷⁵ http://ec.europa.eu/finance/payments/legislation/index_en.htm#dir2000-28

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٦/١/١٦

المالية، وربما يعود أيضاً إلى حجم وتعقيد الاقتصاد الأمريكي.^{٧٦} وعلى العموم فإنه من وجهة نظر قانونية فإن استخدام محافظ نقود على مستوى دولي ستؤدي إلى الحاجة إلى مزيد من القواعد التي تحكم العلاقة التعاقدية بين مختلف الأطراف.^{٧٧}

يستخلص مما سبق أن التشريع يلبس اللباس القانوني على الوقائع القانونية لإسباغ الشرعية القانونية فيجب أن يكون تعريفه جامعاً مانعاً، ولذلك يجب على المشرع التريث حتى انتشار الظاهرة ثم الحكم عليها، فالنقود الالكترونية هي نتاج تطور النقود من شكل إلى آخر مخزنة على دعامة الكترونية كحافضة النقود الالكترونية وغيرها لسداد قيم السلع والخدمات والتي تتشابه بصورة كبيرة في خصائصها مع النقود العادية المعروفة. ومجمل القول إن التشريعات العربية لم تتناول محفظة النقود الالكترونية بالتنظيم، إذ ليس في التشريع البحريني ما ينظم اي وسيلة من وسائل الدفع الالكترونية بما في ذلك بطاقات الائتمان الواسعة الانتشار في البحرين، وكذلك المشرع السعودي الذي لم يعرف محفظة النقود الالكترونية، فيما اعتبر المشرع اليمني البطاقات مسبقة الدفع من وسائل الدفع المقبولة. مما قد يفهم منه انه شمل محفظة النقود بالتنظيم. أما في التشريعات الغربية فقد خص البنك المركزي الأوروبي المحفظة بالتعريف، وأورد المشرع في النمسا شروط وضوابط للتعامل بالنقد الالكتروني.^{٧٨} وعلى الرغم من انتشار استخدام محافظ النقود الالكترونية في أمريكا إلا أن المشرع الأمريكي لم يتناولها بالتنظيم حتى الوقت الحاضر ولا زال ينتظر نضوج التطبيقات العملية لها.

ثانياً: تعريف الفقه لمحفظة النقود الإلكترونية:

يجدر المبادرة بالقول أن تعبير (محفظة النقود الالكترونية) عبارة تتكون من جزئين، أولهما هو كلمة (محفظة)، والجزء الآخر هو (النقود الالكترونية)، فالجزء الأول هو مفهوم شائع ومستخدم في المصارف وغيرها من المؤسسات المالية لتحديد بعض الخدمات المالية التي تقدمها هذه المؤسسات، كالمحفظة الاستثمارية، المحفظة المصرفية، والمحفظة المالية وغيرها، ويتحدد وصف المحفظة في تلك

⁷⁶ <http://www.taa.gov.tr/dosya/dergiler/lj6/index.html#/292/>

تم الاطلاع بتاريخ ٢٥/١/٢٠١٦

⁷⁷ Report on Electronic Money, August 1998 – European Central Bank website: <https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/emoneyen.pdf>

تم الاطلاع بتاريخ ٢٥/١/٢٠١٦

⁷⁸ Electronic Money and E-money Institutions, A position paper on regulation, published by the Association of E-money Institutions in the Netherlands, Amsterdam, November 15, 2002.

الحالات بالوصف الذي يلحق باللفظ، وتعبّر في الغالب عما يحفظ الشيء ويحتويه، أي هي الوعاء غير المحسوس للوحدات المصرفية مثل الأسهم والسندات وغيرها من الأدوات المالية. أما الجزء الآخر فهو مفهوم النقود الالكترونية. ولقد ارتبط تعريف محفظة النقود الالكترونية بتعريف النقود الالكترونية نفسها، ولذلك تعددت تعريفاتها بالرغم من حداثة المصطلح. وبالرغم من أن العديد من هذه التعريفات يعوزها التحديد والعمق ولا تغطي كافة الجوانب إلا أن الإحاطة بها لا يخلو من النفع ولذلك سيتم عرضها ومناقشتها وفقاً لما درج عليه الفقه. ولقد قُسمت هذه التعريفات وفق طبيعتها إلى تعريفات وظيفية وتعريفات بنيوية وتعريفات شاملة.

١. تعريفات وظيفية:

تناولت هذه الطائفة من التعريفات محفظة النقود الالكترونية تأسيساً على بيان وظيفة هذه المحفظة، وما تقوم به، والغايات التي تستخدم من أجلها، دون التطرق إلى تفاصيلها الأخرى مثل تكوينها ومكوناتها، ومن ذلك تعريفها بأنها "بطاقات تخوّل حاملها سداد ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية التي تقبلها بموجب اتفاق مع الجهة المُصدرة لها، وذلك بتحويل ثمن البضائع والخدمات من حساب العميل (حامل البطاقة) إلى حساب التاجر البائع وذلك بطريقتين إحداها مباشرة والأخرى غير مباشرة".^{٧٩} ويلاحظ أن هذا التعريف تناولت محفظة النقود الالكترونية من ناحية وظيفتها وطرق تحويل الوحدات دون بيان مكونات هذه المحفظة.

وعرّفها آخر بالقول بأنها "بطاقة تخول لحاملها دفع قيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية المتعاقدة مع الجهة المُصدرة لها، وذلك بتحويل قيمة السلع والخدمات من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر البائع بصورتين إحداها مباشرة والأخرى غير مباشرة".^{٨٠} ولا يختلف هذا التعريف عن سابقه، فقد اقتصر على بيان وظيفة محفظة النقود الالكترونية وهي سداد ثمن السلع والخدمات دون بيان مكوناتها.

وكما هو واضح إن هذين التعريف ينطويان على خلط بين محفظة النقود الالكترونية وبطاقات الدفع المرتبطة بحسابات مصرفية؛ إذ يفترض أن محفظة النقود الالكترونية لا ترتبط بحساب مصرفي ومن

^{٧٩} د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣،

ص ٤١٣

^{٨٠} ثناء أحمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الثاني، ٢٠٠٣، ص ٩٤٨

المتصور ألا يكون لحامل محفظة النقود الالكترونية حساب مصرفي. فيتعين هنا أن يكون التعريف ينصب على نقل الوحدات الالكترونية من محفظة الحامل إلى حساب التاجر. فيما عرّفها آخرون على أنها "وسيلة قانونية موصوفة وشائعة ومقبولة للجميع قبولاً عاماً وتمثل التزاماً على الجهة التي أصدرتها لاستخدامها كوسيط للمبادلة ومقياس للقيمة وخزنها وإبراء الذمة وتسوية الديون والوفاء بالالتزامات العاجلة والآجلة".^{٨١} ويلاحظ على هذا التعريف أنه أعطى لمحفظة النقود القبول العام في حين أنه لم يبين ماهية المحفظة وتكوينها. وكما أسلفنا فإن جميع هذه التعاريف تنظر إلى وظيفة المحفظة ودورها دون التطرق إلى ماهيتها وتكوينها.

٢. تعاريف بنيوية:

عمد بعض الفقه إلى تعريف محفظة النقود الالكترونية استناداً إلى تكوينها ومفردات بنائها، ومن ذلك ما ورد في موقع موسوعة ويكيبيديا الالكترونية على أنها "قيم مالية تسجل إلكترونياً على كارت لحفظ القيمة؛ حيث تحتوي هذه البطاقات على معالج صغير يمكن تحميله بقيمة مالية".^{٨٢} وبالرغم من أن هذا التعريف يعطي المحفظة ماهيتها الحقيقية كوعاء للنقود الالكترونية إلا أنه لا يبين وظيفتها.

كما عرّفها بعض الفقه العربي على أنها: "عبارة عن شريحة الكترونية يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها ويتم التعامل بها في الدفع الفوري أو التعامل الائتماني. وهي تشبه كمبيوتر صغير وتحتوي على سجل بالبيانات والمعلومات والأرصدة القائمة لصاحب البطاقة وبياناته الشخصية ورقمه السري".^{٨٣}

ويلاحظ أن هذا التعريف فصل في بيان تكوين المحفظة "الشريحة الذكية ومحتوياتها" دون التطرق إلى وظيفتها، إضافة إلى أنه أعطى محفظة النقود الالكترونية صلاحية التعامل الائتماني وهذا مخالف للمحفظة حيث أنها بطاقة دفع سابق وليست بطاقة دفع آجل.

^{٨١} أ. د عبد الوهاب الأمين و أ. د فريد بشير، المرجع السابق، ص ٣٣

^{٨٢} موقع ويكيبيديا الالكترونية:

–https://en.wikipedia.org/wiki/Electronic_money

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣٠م

^{٨٣} أ. د. صلاح زين الدين، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الأول، ٢٠٠٣، ص ٣٢٧

وعرّفها آخرون على أنها: "عبارة عن بطاقة بلاستيكية تشبه بطاقة الائتمان، وتحتوي على شريحة ميكروية يمكن استخدامها في استخراج وتخزين ومعالجة ونقل بيانات رقمية مثل النقد الإلكتروني أو المعلومات الطبية".^{٨٤}

وهذا التعريف وإن كان أعطى دلالة واضحة لتكوين المحفظة إلا أن التقصير كان واضحاً في عرض وبيان وظيفة هذه المحفظة. إضافة إلى تعريفها على أنها "كارت بلاستيكي ذو شكل مستطيل (على غرار كروت الائتمان والوفاء)، ويتم تزويده بذاكرة الكترونية تسمح بتخزين النقود، وتتضمن بيانات ومعلومات مشفرة من قبل صاحب الكارت وبمعرفة الجهة المُصدرة، لضمان توافر السلامة والأمن لهذه المعلومات، وذلك مثل اسم صاحب البطاقة ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة، واسم الجهة المُصدرة وشعارها، والبنك الذي يتعامل معه، والرقم السري أو الشخصي للعميل".^{٨٥} وكما سبق فالتعريف أسرف في الوصف الشكلي للمحفظة وذكر محتوياتها دون التطرق إلى وظيفتها.

٣. تعاريف شاملة

ونتيجة لقصور الاتجاهات السابقة في وضع تعريف كاف واقتصار بعضها على تكوين البطاقة وتركيبها دون التطرق إلى غاياتها أو أهداف استخدامها أو الأطراف المتعاملة بها، واهتمام بعضها بوظائفها دون تحديد ماهيتها، حاول بعض الفقه وضع تعريف شامل يتجاوز ما بالاتجاهات السابقة من قصور. ومن ذلك القول بأنها: "وسيلة تستخدم لدفع أو تسوية المعاملات وتتكون هذه الوسيلة من كارت أو بطاقة بلاستيكية مثبت عليها من الخلف كمبيوتر صغير (micro processor) مزود بذاكرة الكترونية تسمح بتخزين معلومات ووحدات الكترونية تصلح للوفاء بالديون قليلة القيمة سواءً عند التاجر أو على شبكة الإنترنت"^{٨٦} وكذلك القول بأن محفظة النقود الإلكترونية هي "محفظة نقود على أساس أنه تخزن فيها وحدات ذات قيم مالية تصلح لسداد أثمان البضائع والخدمات مثلها في ذلك مثل النقود، وهي محفظة الكترونية على أساس أنها لا تحوي نقود ورقية أو حقيقية وإنما تحوي وحدات يتم انتقالها بشكل الكتروني

^{٨٤} أ. نوال بن عمارة وسائل الدفع الإلكترونية (الأفاق والتحديات)، بحث منشور على شبكة الانترنت:

<http://www.f-law.net/law/threads/38282>

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣٠م

^{٨٥} د. ذكرى عبد الرزاق محمد، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٧٠

^{٨٦} د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٤

وتمثل قيم مالية محددة".^{٨٧} وعرفها آخرون بأنها "قيمة مفترضة ناتجة عن تسجيل القيمة الحقيقية لنقود حقيقية لدى مؤسسة مالية، وتستخدم في الأداء المالي للمقابل بعد تسجيلها وتخزينها على وسائط إلكترونية في حيازة الدافع".^{٨٨}

أما بنك التسويات الدولية (BANK FOR INTERNATIONAL SETTLEMENTS) فقد عرّف محفظة النقود الإلكترونية على أنها "مخزن لقيمة عدد واسع من المعاملات حيث يتم تخزين سجل بالمدفوعات على وسيلة إلكترونية في حوزة المستهلك ويتم تخفيض قيمة السجل كلما استخدم المستهلك البطاقة في عمليات الشراء".^{٨٩}

ومن التعاريف الشاملة لمحفظة النقود الإلكترونية أيضاً ما أورده أحد الفقهاء بقوله أنها: "عبارة عن مكان على القرص الصلب لجهاز الحاسب الآلي تخزن فيه نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية في مكان يسمى المحفظة الإلكترونية، ويمكن استخدام هذه الوحدات في اتمام التعاملات المالية والتجارية عبر شبكة الانترنت بما في ذلك شراء المستلزمات اليومية ودفع ثمنها في شكل وحدات من النقود الإلكترونية".^{٩٠} فيما عرّفها آخر على أنها: "عبارة عن بطاقة تحوي معالج دقيق يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية وهذه البطاقة تستطيع التعامل مع بقية الكمبيوترات ولا تتطلب تفويض أو تأكيد صلاحية البطاقة من أجل نقل الأموال من المشتري إلى البائع".^{٩١}

٤. التعريف المقترح:

يتضح مما تقدم أن مصطلح محفظة النقود الإلكترونية حديث نسبياً، ولم يُتناول من جانب الفقه بتعريف دقيق وموحد، فلا زال هناك من يخلط بين تعريف محفظة النقود الإلكترونية وغيرها، ومنهم من يدمج بين تعريف محفظة النقود الإلكترونية والنقود الإلكترونية. ولم تتناول التشريعات هذا الموضوع بالتنظيم مما يسوغ الاستناد على أحكام التشريع لتحديد ماهيته بالتعريف، وربما يعزى ذلك إلى معارضة بعض

^{٨٧} شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الأول، ٢٠٠٣، ص ١٠٤

^{٨٨} هادي مسلم يونس البشكاني، المرجع السابق، ص ٣٨١

^{٨٩} Bank for International Settlements، Implications for Central Banks of the Development of Electronic Money، Basel ، October 1996 P5.

^{٩٠} أ. د محمود إبراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية وأهم تطبيقاتها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الأول، ٢٠٠٣، ص ٢٩

^{٩١} ممدوح الجنبهي ومنير الجنبهي، المرجع السابق، ص ٦٢

الفقهاء اللذين دعوا إلى التريث في التدخل التشريعي لحين ثبات المسألة ومعرفة جميع جوانبها، ثم إسباغها حينئذ بالتعريف والأحكام.

ومن مراجعة وتحليل جميع التعريفات السابقة . بمختلف أقسامها وأنواعها . يتضح أنها تحمل في طياتها بعض القصور حيث أن تعريف محفظة النقود الالكترونية يجب أن:

✓ يكون جامعاً لكل أركان المحفظة، مانعاً لكل ما شابهها، وألا يكون واسعاً بحيث يصعب التمييز بين محفظة النقود الالكترونية وغيرها، أو أن يدخل جميع أشكال الوفاء الالكتروني في مفهومها.

✓ يجمع التعريف بين مكونات محفظة النقود الالكترونية ووظيفتها على السواء ولا يقتصر على أحدهما دون الآخر.

وبناء على ما تقدم نقترح ان تعرف محفظة النقود الالكترونية على أنها عبارة عن وسيلة الكترونية مقبولة تضم وحدات الكترونية تمثل قيم مالية تم إيداعها لدى المصدر مسبقاً، وتستخدم في سداد أقيام السلع والخدمات). ونحسب ان هذا التعريف يشتمل على جميع أركان مفهوم محفظة النقود الإلكترونية حيث يتضمن:

١. إن محفظة النقود الالكترونية عبارة عن وسيلة الكترونية، أي يمكن أن تكون بشكل بطاقة أو أي أداة الكترونية مثل الهاتف النقال أو جهاز الكمبيوتر أو أي وسيلة الكترونية أخرى لتخزين البيانات.

٢. إن محفظة النقود الالكترونية يجب أن تحظى بالقبول العام حيث لا يقتصر استخدامها لدى منافذ المصدر فقط وإنما يجب أن تكون قابلة للاستخدام مع أي من المنافذ التجارية.

٣. إن القيم المالية المودعة في المحفظة تكون على شكل وحدات الكترونية يمكن مناقلتها وتغييرها وفق إجراءات استخدام المحفظة.

٤. إن القيم المالية المقابلة للوحدات الالكترونية قد تم ايداعها مسبقاً لدى المصدر.

٥. إن وظيفة المحفظة الأساسية هو تسديد قيم السلع والخدمات بصورة عامة.

إن تعدد الصورة التطبيقية لمحفظة النقود الالكترونية يستلزم أن يكون تعريفها شاملاً لمختلف الصور التي يمكن أن تصدر بها هذه المحفظة ولهذا نرى أن التعريف المقترح والذي يصور محفظة النقود الالكترونية على أنها وسيلة الكترونية يمكن أن يغطي أي صورة من صور إصدار هذه المحفظة سواء كانت على شكل بطاقة الكترونية، أو ذاكرة متحركة، أو تطبيق على الهاتف النقال، أو أي شكل من الاشكال الالكترونية. كما أن هذا التعريف يشتمل على وظيفة المحفظة وأسباب استخدامها ومبررات وجودها مما يبرر القول بأن هذا التعريف يغطي الصورة الكاملة لمحفظة النقود الالكترونية.

إن تعريف محفظة النقود الالكترونية على هذا النحو يكشف عن خصائصها التي تميزها عن غيرها من وسائل الدفع الالكترونية، وحيث أن التعريف يورد تلك الخصائص مجملة، فلا مناص من شيء من التفصيل فيها لتتضح معالمها.

المبحث الثاني

خصائص محفظة النقود الالكترونية

تتميز محفظة النقود الالكترونية بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من أدوات الوفاء، وساهمت في تسارع انتشارها في الوقت الحاضر، وهذه الخصائص بعضها يتعلق بالاستعمال، وبعضها بالملائمة، وأخرى بالنقطة وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي:

أولاً: الخصائص المتعلقة بالاستعمال

لعل من أهم المزايا التي تتصف بها حافظة النقود الالكترونية هو شيوع قبولها كأداة للوفاء في مختلف الوحدات التجارية؛ وذلك لقابليتها للتحويل من شخص إلى آخر كما لو كانت نقوداً عادية، وهذا ما يضيف عليها وصف سهولة الاستعمال. فحافظة النقود الالكترونية تتميز بقبولها على وجه عام، والقابلية للتحويل وسهولة الاستعمال.

(١) المقبولية:

إن من أهم الخصائص التي تمتاز بها محفظة النقود الالكترونية هي المقبولية، والتي يُقصد بها القبول بالمحفظة كأداة للتعامل المالي سواء لدى التجار أو لدى أشخاص ومؤسسات غير البنك مُصدر المحفظة، حيث أن هذا القبول هو الأساس الذي تستند إليه المحفظة ويمنحها القوة والمكانة ليتم التعامل بها من ضمن وسائل الدفع الأخرى.

إن هذا القبول العام الذي تحظى به محفظة النقود الالكترونية لدى التجار والمستهلكين على السواء يميزها عن بعض وسائل الدفع الأخرى، حيث تختلف بذلك عن الكوبونات التي تصدرها بعض الجهات لتسهل على عملائها التعامل معها بموجب تلك الكوبونات، إذ تقتصر الأخيرة على معاملات في حدود معينة، سواء بنسبة تخفيضات أو بشراء سلع وخدمات بذاتها، وتكون مشروطة بمنفعة الجهة التي تصدرها،

بينما حائز محفظة النقود الالكترونية يستطيع استعمالها للحصول على متطلباته المختلفة لدى جهات أخرى غير البنك الذي أصدرها، هذا وإن كان مصدر قبولها في التعامل هو اتفاق الاطراف المتعاملة بها.^{٩٢}

إن القبول العام الذي تحققه محفظة النقود الالكترونية، في الدول التي تبنت التعامل بها، ساهم في تعزيز انتشارها بين المستهلكين؛ حيث يمكن استخدام المحفظة في ماكينات البيع، وفي أماكن انتظار السيارات. كما يمكن استخدامها في سداد ثمن المكالمات في كبائن التلفون (Payphone Booth)، فضلاً عن امكانية اتمام المدفوعات عبر شبكة الانترنت من خلال قارئ للكارت متصل بأجهزة الحاسب الآلي.^{٩٣}

ولعله غني عن البيان إن خاصية المقبولية لا يمكن التسليم بها حالياً على إطلاقها لمحفظة النقود الالكترونية في البحرين، حيث أن محفظة النقود الالكترونية لم تدخل مجال التعامل على النحو الذي يسوغ القول بوجودها وإمكانية انتشارها بشكل مطلق، ويبدو أن بطاقات الائتمان وبطاقات المديونية بالمبالغ المرصودة في حسابات عملاء المصارف قد طغت على حافظة النقود الالكترونية، ولكن يمكن القول بأنه بدأت بعض البطاقات التي تحمل بعض سمات حافظة النقود الالكترونية في الظهور، ولكن على نطاق محدود، ومن ذلك البطاقات المعروفة بتسمية (E-CARDS) مما يمكن التنبؤ لها بالانتشار سريعاً نظراً لما تحققه من مزايا تضمن لها الانتشار والديمومة.^{٩٤}

(٢) القابلية للتحويل والنقل:

إن خصائص نظام محفظة النقود الالكترونية لا تقتصر على القبول من قبل التجار أو المستهلكين، حيث إن المستهلك في تعاملاته المالية يتعامل ليس فقط مع التجار والمؤسسات، بل يمكن له التعامل مع الأفراد والأشخاص، ومن هنا كان لازماً على محفظة النقود الالكترونية ان تختص بقابلية تداول الوحدات الموجودة فيها وتحويلها ومناقلتها إلى غير مستخدم البطاقة بصورة سهلة وفقاً لاحتياجات المستهلك الاقتصادية، ذلك لأنه إذا كانت الوحدات قاصرة على مُصدرها والتاجر فستصبح فائدتها أقل، إذ غالباً ما تتجلى الحاجة لدى الأفراد للتبادل النقدي مما يجعل هذه الخاصية (القابلية للتحويل والنقل) من أهم خصائص محفظة النقود الإلكترونية. وربما يعد السماح بانتقال وحدات النقد الإلكتروني بين حاملي محافظ

^{٩٢} د. علاء التميمي، المرجع السابق، ص ٤٠٨

^{٩٣} د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٩٩

^{٩٤} هذه البطاقات تصدرها بعض البنوك لعملائها لاستخدامها في الشراء من خلال الانترنت فقط، ويتم شحنها بصورة مسبقة لدى البنك مصدر البطاقة.
للمزيد موقع بنك البحرين الإسلامي:

النقود الالكترونية أحد أهم أسباب نجاح البطاقة التي تقدمها وتسوقها مؤسسة ماستر كارد العالمية والمعروفة باسم بطاقات المونداكس،^{٩٥} فإجراء المدفوعات بين الأشخاص يتيح لهم إنفاق النقود الالكترونية أكثر من مرة قبل اعادتها للمصدر. وبذلك تتشابه النقود الالكترونية إلى حد كبير مع النقود الورقية والمعدنية.^{٩٦}

(٣) سهولة الاستعمال:

إن محفظة النقود الالكترونية وُجدت لتُستعمل، وبصورة عامة كلما كانت الأداة سهلة الاستعمال، بسيطة التداول، يسيرة الآلية، كلما شاع استعمالها والاقبال عليها، وفي الحياة العديد من الاشياء التي تحاشاها الناس لصعوبة استخدامها، وأشياء أخرى انتشرت كالنار في الهشيم بين الناس لسهولة استخدامها ويسر استعمالها. وقد لا يجادل أحد في أن المستهلك يبحث عادةً عما يعينه على سرعة انجاز معاملاته المالية بسهولة ويسر، ولعله من أهم العوامل التي أدت إلى انتشار بطاقات الائتمان هو سهولة استعمالها؛ حيث يمكن لأي شخص مهما كانت درجة تعليمه أو عمره أن يستخدمها دون عوائق. وتبعاً لذلك فيجب لنظام الدفع الالكتروني لكي يكون ناجحاً أن يكون سهل الاستعمال، وهذا يقتضي بصورة أساسية بساطة النظام وعدم تعقيده، بحيث يمكن للجميع استخدامه.^{٩٧}

والملاحظ إن نظام محفظة النقود الالكترونية نظام سهل بسيط مرن، بل ربما يكون استعماله أيسر من استعمال بطاقات الائتمان، إذ لا يتطلب استخدامه حتى وجود رقم سري أو ذكر بيانات أو توقيع، حيث أن المستهلك يقوم بشراء السلع والخدمات دون الحاجة لتقديم أية بيانات أو معلومات عنه، بالإضافة إلى

^{٩٥} مونداكس هي بطاقة ذكية تحمل وتوزع النقد الإلكتروني، وتكتسب القبول على الإنترنت وفي السوق العام، وقد ظهرت بطاقة مونداكس أول مرة سنة ١٩٩٠ وتمثل البرنامج الأكبر الرائد لمنتج النقود الالكترونية حتى اليوم. وبطاقة المونداكس تقدم نظام يعمل بدون ارتباط بالشبكة (off line) يمكن العميل من تحويل المبالغ أو سداد البضائع والخدمات دون ضرورة الاتصال بشبكة الانترنت إضافة إلى أن بطاقة المونداكس تحتفظ بسجل للعمليات التي تمت عليها مما يتيح إمكانية تتبع النقود، وتعتبر بطاقة مونداكس صورة من صور محفظة النقود الالكترونية. المصدر: موقع البوصلة التقنية:

<http://www.boosla.com/showArticle.php?Sec=WebDev&id=36>

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٦-٤-٢١

أ. د محمود ابراهيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص ٣٣.

للمزيد عن بطاقة مونداكس:

<http://www.mondexusa.com>

^{٩٦} أحمد السيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٩٩

^{٩٧} د. عدنان ابراهيم سرحان، الوفاء (الدفع) الالكتروني، المرجع السابق، ص ٢٩٣

عدم الحاجة لإجراء أي توقيع، ولو أن بعض الأنظمة توجب استخدام "التوقيع الإلكتروني"^{٩٨} لأسباب تتعلق بزيادة الحماية الأمنية للمحفظة.^{٩٩} وبالإضافة إلى ما سبق فإن ما يجعل المحفظة سهلة الاستعمال هو قابلية الوحدات فيها للتجزئة والانقسام بيسر.^{١٠٠}

ومما يعزز سهولة استخدام محفظة النقود الإلكترونية ما يتميز به تصميم النقد الإلكتروني من المرونة؛ بحيث تسهل ملائمة بسرعة مع التطورات المستقبلية في تقنيات الاتصالات والمعلومات، وما تتميز به تقنية النقد الإلكتروني من أنها غير قابلة للتزوير بسهولة، ولا يمكن رفضها من الجهات المصدرة لها.^{١٠١} فالمدفوعات الإلكترونية بالنسبة للمستهلكين تتم في غاية السهولة واليسر، فضلاً عن إمكانية الحصول على أرصدة إلكترونية. إضافة إلى أن عملية إضافة القيم إلى البطاقات الذكية سهلة وتلقائية إما عن طريق المصدر أو عن طريق التحويل من محفظة إلى أخرى، والعمليات المحاسبية وتسويات الحسابات الدائنة والمدينة تجري مباشرة ويمكن معرفة نتائجها مباشرة، بعكس نظام حسابات النقود الورقية الذي يستغرق وقتاً.

ثانياً: الخصائص المتعلقة بالملائمة

من المزايا العملية التي تتصف بها محفظة النقود الإلكترونية هي ملائمتها للوفاء بقيمة المعاملات، ويمكن إجمال خصائص الملاءمة في محفظة النقود الإلكترونية في ثلاثة مسائل وهي: القابلية للانقسام وسرعة إتمام الصفقات وديمومة الوحدات.

^{٩٨} التوقيع الإلكتروني هو " مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته" والتوقيع الإلكتروني هو البديل الإلكتروني للتوقيع العادي اتجه الأخذ به بعد ظهور المحررات الإلكترونية والتبادل الإلكتروني للمستندات والبيانات وظهور حاجة إثبات هوية الموقع وقرار المعلومات التي تتضمنها تلك المستندات والتوقيع الإلكتروني إما أن يكون توقيع خطي وهو نقل التوقيع اليدوي إلى الحاسوب عن طريق أجهزة معينة مثل الماسح الضوئي أو القلم الإلكتروني، أو التوقيع البيومتري الذي يكون عادة مقترناً بشخص الإنسان مثل البصمة أو مسح شبكة العين.

د. تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، بهجات للطباعة، مصر ٢٠٠٩، ص ٣٢٧ وما بعدها إلص ٣٤٨

^{٩٩} أ. د محمود أحمد ابراهيم الشرفاوي، المرجع السابق، ص ٣٤

^{١٠٠} سيتم شرحه في الفرع الثاني "الخصائص المتعلقة بالملائمة"

^{١٠١}، صالح محمد حسني الحملاوي، دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية في التجارة الإلكترونية والعمليات المصرفية الإلكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الأول، ٢٠٠٣، ص ٢٤٦

(١) القابلية للانقسام.

إن خاصية القابلية للانقسام تعود إلى الوحدات النقدية (Pits) الموجودة في محفظة النقود الالكترونية، وهذه الخاصية يكتسبها النقد الالكتروني نتيجة قابليته للتجزئة، وهي خاصية تتميز بها النقود الالكترونية اسوة بالعملة التقليدية (الورقية والمعدنية)، وتعني امكانية تحديد حجم وحدات السداد، وعدد وحدات النقد الالكتروني وقيمتها بشكل مستقل.^{١٠٢} غير أنها في الوحدات الالكترونية أكثر وضوحاً ووسع تقسيماً.

وتعد القابلية للانقسام من الخصائص الهامة التي تميز محفظة النقود الإلكترونية، حيث أن هذه الخاصية مناسبة لتنظيم النفقات سواء لأصحاب الدخل المحدود أو لأولياء الأمور. فالوحدات النقدية في المحفظة تنقسم لأجزاء غير موجودة في النقود العادية، فمثلاً الدينار البحريني حسب التقسيم العادي يمكن تجزئته كمئة فلس وخمسين فلس وخمسة وعشرون فلساً، وغيرها من الوحدات الصغرى باعتبار أن الوحدة الصغرى للدينار هي الفلس، ولكن كفئة واحدة لا توجد فئة الثلاثون فلساً، أو المائة دينار أو الخمسون ديناراً، أما الوحدات في محفظة النقود الالكترونية فيمكن تقسيمها إلى وحدات كثيرة مثل: ثلاثين فلساً أو خمسة وستين فلساً أو أي فئة مطلوبة بصرف النظر عن قيمتها. فالنقود في محفظة النقود الالكترونية لا تلتزم بالتقسيم العادي للنقود.

(٢) سرعة إتمام المعاملات عبر المحفظة

تنتم الأعمال التجارية بالسرعة، وهذا أهم ما يميزها عن سائر المعاملات الأخرى، وهذه الخاصية انتقلت إلى كافة المعاملات ذات الطابع التجاري أو التي ترتبط بالتجارة عموماً بصرف النظر عن قيمتها المالية. وأصبحت السرعة تلازم الإنسان في سائر معاملاته لغلبة عنصر التجارة عليها، فلا غرو أن يبحث المستهلك عن أداة وفاء تناسب السرعة التي يعيش فيها.

ومن المسلم به بين رجال القانون والاقتصاد أن استقرار النظام الاقتصادي في أي بلد يعتمد على الحفاظ على السرعة والائتمان، وهما أساس التعامل والثقة بين النظام المالي والمستهلكين، وتخلف عنصر السرعة قد يؤدي إلى إلغاء أو تسويق المعاملات التجارية مما يؤثر على مصالح المتعاملين ويضر بصورة عامة بالاقتصاد الوطني بشكل أو بآخر.^{١٠٣}

إن محفظة النقود الالكترونية ولكونها لا تتطلب الاتصال بالإنترنت، ولا ترتبط بحساب مصرفي يستنزله منه ما ينفق منها، ولا تعتمد في استعمالها إلا على الجهاز اللصيق بها، فإنها لا تتأثر بما تتأثر

^{١٠٢} د. علاء التميمي، المرجع السابق، ص ٤٠٨

^{١٠٣} أ. موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الأول، ٢٠٠٣، ص ٨٤

به وسائل السداد الالكترونية الأخرى، ولا تحتاج إلى شبكة اتصالات، ولذلك فإن الوقت الافتراضي المطلوب للوفاء سيكون أسرع، فتكون العملية آنية ومباشرة كما في النقود العادية تماماً، مع اختلاف طريقة التسليم.

(٣) الوجود الدائم للوحدات التي تتضمنها المحفظة

لا خلاف بين الفقهاء الذين تناولوا النقود الالكترونية بالبحث في انها ذات قيمة نقدية حقيقية، وإن اختلفوا حول طبيعتها القانونية، وانها ذات قوة إبراء مثلها في ذلك مثل العملة الورقية والمعدنية، يقبلها الأفراد في التعامل مقابل التنازل عن سلعهم وخدماتهم، ولهم استخدامها في تحويلاتهم المالية دون حاجة للتأكد من وجود وكفاية حساباتهم المصرفية (على خلاف بطاقات الائتمان)، لكنها خلافاً للعملة الورقية والمسكوكات المعدنية عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل الكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.^{١٠٤} فالوحدات مخزنة في محفظة النقود الالكترونية ويستطيع المستهلك الدفع من خلالها مباشرة مثل النقود العادية دون وجود وسيط لإتمام العملية.^{١٠٥}

إن حامل المحفظة يعتبر حاملاً للنقود المخزنة بداخلها، إذ تجعل المحفظة الشخص مصطحباً أمواله من خلال تخزينها للوحدات النقدية وليس في المؤسسة المالية مُصدر المحفظة. وهذه الخاصية تعد من أكثر الخصائص التي تحد من تدخل مُصدر المحفظة، حيث أنه وعلى العكس من بطاقات الائتمان لا يستطيع التصرف بالنقود السائلة والمخزنة عادة في الحسابات الجارية واستثمارها والحصول على عوائد الاستثمار. وبالتالي فإن محفظة النقود الالكترونية تحتفظ بالنقود بصورة مستمرة ودائمة بمعزل عن مصدرها إلى حين إنفاقها.

ثالثاً: الخصائص المتعلقة بالثقة

تعد الخصائص المتعلقة بالثقة من أهم خصائص محفظة النقود الإلكترونية، ففي هذه الخصائص بالإضافة إلى الخصائص المتعلقة بالاستعمال والملائمة ما يغري المستهلك باستخدامها، فتحقيق الأمن والسلامة والسرية والخصوصية تعدّ من رغبات المستهلك الأساسية التي ينبغي توفرها في وسيلة الدفع. وهذا ما سوف يتم تناوله فيما يلي:

^{١٠٤} د. علاء التميمي، المرجع السابق، ص ٤٠٧

^{١٠٥} وافد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، ٢٠١١، بحث منشور على موقع: جامعة مولود تيزي:

<http://www.ummtto.dz>

(١) تحقيق الأمن والسلامة:

تكاد تكون خاصية الأمان هي أكثر خصائص الدفع الإلكتروني أهمية، وأكثرها تأثيراً على سعة انتشاره وقبوله من الجمهور. ورغم أهمية الأمان للمتعاملين بنظم السداد الإلكتروني إلا أن أثره على الوضع القانوني للمحفظة محدود، ومع ذلك فإن القصور في أمان البطاقة أو الوسط الذي بداخله الحافظة من شأنه أن يسهل معارضتها والطعن بها، وباعتبار أن الحافظة الإلكترونية لا ترتبط بشبكة المعلومات الإلكترونية فهي بمنأى عن عمليات القرصنة التي قد تتعرض لها بطاقات الائتمان وبطاقات السحب الآلي. وبالإضافة إلى هذه الميزة التي تنفرد بها، فإن الحوافز الإلكترونية تشترك مع باقي وسائل السداد في الخصائص الأخرى التي يمكن إجمالها في المسائل التالية:

أولاً: أنها توفر لكل مستخدم توثيقاً كاملاً للمعاملات النقدية، أي يفترض أنها تقوم على نظام ضمان لتوثيق تام وكامل لكافة المعاملات بين الأطراف ذات العلاقة، التاجر، العميل، والمصدر، وأحياناً الوسطاء، فكل واحد من هؤلاء يهتم أن يتأكد من أن المعاملة يقوم بها الشخص المقصود، وبأنه غير قادر عن التوصل منها بعد إتمامها.

ثانياً: إنها تقوم على نظام التشفير للبيانات، خاصة إذا تم استعمالها عبر شبكة الإنترنت، وذلك لضمان سرية هذه المعلومات ومنعاً لاعتراض الغير لها بقصد استعمالها على نحو غير مشروع، علماً بأن الحافظة الإلكترونية قد تستعمل دون الحاجة إلى شبكة الإنترنت إلا إذا استعملت كوسيلة سداد عن بعد، وفي هذه الحالة يجب مراعاة ضوابط استخدام وسائل السداد الإلكترونية المألوفة لتجنب القرصنة الإلكترونية. ثالثاً: أنها يجب أن تتضمن آلية مناسبة لمنع الآثار السيئة المترتبة عن العطل الفني أو التشغيل المعيب للأجهزة المستعملة في الدفع، وخصوصاً ضرورة حماية المتعاملين من ضياع النقود الإلكترونية بسبب تلك الأعطال.^{١٠٦}

ولا شك أن الثقة والأمان يعتبران من الضروريات لاعتماد أي نظام نقدي، ويتعين أن يكون هذان العنصران مكفولين في محفظة النقود الإلكترونية لكونها تحوي مبالغ نقدية على شكل إلكتروني مدمج في البطاقة، غير أنه يجب ألا يغيب عن البال بأن كافة التقنيات الرقمية والنظامية معرضة للفشل، فالحال الحالي اتسعت فيه الوسائل والمعدات التقنية كما اتسعت فيه القدرات على الاختراق، ولذلك فإنه من المتصور أن يوفر نظام النقد الإلكتروني مستوى ممتازاً للأمن، كذلك يتعين من المتصور أن تكون المخاطر التي لم يتم تصورها أكثر خطورة؛ حيث يمكن للضعف غير المكتشف في نظام النقود الإلكترونية أن يؤدي إلى فشل النظام بأكمله، وبطبيعة الحال فإن كل المخاطر يمكن تفاديها من خلال أنظمة وقوانين مرنة وذكية، مع ملاحظة أن هذه القوانين يجب أن تكون متوازنة حتى لا تتسبب في خنق الابتكار، فيجب على

^{١٠٦} د. عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء (الدفع) الإلكتروني، المرجع السابق، ص ٢٩٤

المشرعين تحقيق التوازن بين حماية المستهلكين من جهة والسماح للناس بالتجربة وتطوير التكنولوجيا من جهة أخرى.^{١٠٧}

إن مسألة الأمان هي من أهم المسائل التي يبحث عنها كل مستخدم لطرق الوفاء الإلكترونية، حتى إن المؤسسات المالية والمواقع المصرفية . في الوقت الحاضر. أصبحت تتطلب إدخال أرقام ورموز غير أرقام البطاقات الائتمانية بالإضافة إلى عدة أسئلة تكشف هل المستخدم برنامج آلي لفتح التشفير (robot) أم لا، بل وأكثر من ذلك فإن تلك المواقع تتفق على تحقيق الأمان واستمراره أكثر مما تتفق على قيمة إنشاء الموقع ذاته.

وقد تتطلب وسائل الدفع الالكترونية وجود وسيط الكتروني وقد يكون هذا الوسيط عرضة للاختراق من قبل أشخاص آخرين. الأمر الذي يستدعي وجود نظام تأمين مزدوج، كما أن عمل محفظة النقود الالكترونية يقوم على تقنية فنية دقيقة لا تستدعي الاتصال بالمصدر ودون حاجة لوسيط من ناحية أخرى مما يوفر قدراً كبيراً من الأمان للمستهلك قد لا يتوافر في بطاقات السداد المصرفية.

(٢) السرية والخصوصية:

إن وسائل الدفع الالكترونية توفر قدراً كبيراً من الخصوصية والحرية لمستخدميها، إذ لا حاجة لأن يقوم الأفراد بتسجيل بياناتهم ونفقاتهم كما يحدث عند الوفاء بأثمان السلع عن طريق الصكوك، وتستطيع تلك الوسائل أن تساعد على ضبط ميزانية المستهلك، وذلك من خلال تقيده بالمبلغ المخزن على البطاقة الالكترونية.^{١٠٨}

وتتمتع المدفوعات التي تتم باستخدام محفظة النقود الالكترونية بالسرية، حيث تتطابق كل من النهاية الطرفية للتاجر والبطاقة آلياً دون الكشف عن هوية حامل البطاقة. وإذا كان سحب النقود الالكترونية يتطلب استخدام رقم رمزي خاص بحامل البطاقة، فإن إجراء المدفوعات بواسطة حافظة النقود الالكترونية لا يتطلب استخدام مثل هذا الرقم نظراً لكون المحفظة تعتمد على فكرة الدفع المسبق. وبناءً على ذلك فإن النقود الالكترونية المحملة على البطاقة تعمل كالنقود السائلة تماماً.

¹⁰⁷ Tsukerman, Misha (2015) The Block is Hot: A survey of the State of Bitcoin Regulation and Suggestions for the Future, Berkeley Technology Law Journal (Vol 30:385 pg. 1130)

^{١٠٨} د. أحمد عبد العليم العجمي، نظام الدفع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٦٧

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بانتفاء سرية المدفوعات التي تتم باستخدام نظام المونداكس، تأسيساً على أن المصدر يحتفظ بالبيانات الخاصة بالمستهلكين عند فتح حساب النقد الإلكتروني الخاص بهم، كما أن بطاقات المونداكس وكذلك النهايات الطرفية، تحمل أرقاماً خاصة تتيح لكل منهما التعرف على الآخر، فضلاً عن الاحتفاظ بالبيانات الخاصة بالمدفوعات التي تتم من خلالهما بما يمكن المصدر من تحديد ومراقبة المدفوعات التي تتم بين المستهلكين والتجار. ورغم وجهة هذا الرأي إلا أنه يتعرض إلى العديد من الانتقادات لعل أهمها:

أ - أنه رغم احتفاظ المصدر بالبيانات الخاصة بالمستهلكين إلا أنه يلتزم قانوناً بالإبقاء على سريتها وعدم إفشائها إلا بعد الحصول على تفويض خاص من صاحب الشأن، أو بغير تفويض في حالات محددة وباتباع إجراءات قانونية معينة.

ب - لا يتطلب الدفع باستخدام بطاقة المونداكس (على عكس الوفاء ببطاقات الائتمان) الإفصاح عن بيانات خاصة تتعلق بشخصية حاملها أو بمركزه المالي، ومن ثم تظل هوية المستهلك مبهمة بالنسبة للتاجر.

ج - يعتمد سحب النقود الإلكترونية على الرقم السري الخاص بالمستهلك وليس على الرقم الخاص ببطاقته، بالإضافة إلى انتقال تلك النقود بين المستهلكين أي من بطاقة لأخرى أو بين المستهلكين والتجار محدثة وفاء نهائياً دون الرجوع إلى المصدر، ومن ثم تنعدم قدرة الأخير على تتبع تلك المدفوعات أو الربط بينها وبين القائم بها.^{١٠٩}

ومما أسلفنا نرى أن التعامل بمحفظة النقود الإلكترونية يوفر قدراً كبيراً من السرية والخصوصية حيث أنه لا يمكن تتبع العمليات المصرفية التي يقوم بها المستهلك "حامل البطاقة" إذ تعتمد العمليات على رقم سري يضعه المستخدم بنفسه، وليس على رقم هويته الشخصية، وهذه الخاصية وإن كانت جاذبة للمستهلك إلا أنها قد تساعد على سهولة غسيل الأموال، حيث أن المستهلك قد يقوم بشراء السلعة عن طريق المحفظة، ثم يقوم ببيعها بصورة عادية لتكون أمواله من طريق مشروع.

يتضح مما سبق أن محفظة النقود الإلكترونية مصطلح حديث لم يستقر على تعريف موحد من قبل المشرعين، وعلى العكس من الدول الأوروبية التي اسبغت التشريعات على محفظة النقود الإلكترونية لم تخص التشريعات العربية المحفظة بتعريف خاص أو تشريع منظم لها، أما الفقهاء والذين حاولوا إيجاد تعريف جامع مانع للمحفظة، فقد ذهب بعضهم إلى التوسع في تعريف محفظة النقود الإلكترونية لتصبح

^{١٠٩} د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٩٥-١٩٧

متضمنة جميع أشكال التعاملات الغير نقدية ومن ضمنها بطاقة الائتمان وأخذ الجانب الآخر بالتضييق من تعريفها مما اضطر إلى تقسيم التعاريف إلى تعاريف وظيفية تجمع التعاريف التي تم التوصل لها والمتعلقة بوظيفة المحفظة، وبنوية استناداً على تكوينها ومفردات بنائها إضافة إلى تعاريف شاملة جمعت بين هذه وتلك وقد توصل الباحث إلى تعريف مقترح ونستنتج من تحليل ومراجعة التعاريف التي وضعها الفقهاء لتكون المحفظة عبارة عن " وسيلة الكترونية مقبولة تضم وحدات الكترونية تمثل قيم مالية تم إيداعها لدى المصدر مسبقاً، وتستخدم في سداد أقيام السلع والخدمات". وبناءً على هذا التعريف يتضح أن محفظة النقود الالكترونية تتميز بالعديد من الخصائص تنقسم إلى خصائص متعلقة بالاستعمال مثل مقبوليتها لدى التجار والأفراد، وقابلية وحداتها للتحويل والنقل وسهولة استعمالها إضافة إلى خصائص أخرى تميزها وتغري للعمل بها مثل قابلية وحداتها للانقسام لوحداث غير مقننة، إضافة إلى سرعة إتمام المعاملات عبرها علاوة على الوجود الدائم للوحدات النقدية في المحفظة لدى المستهلك وأخيراً خصائص محفظة النقود الالكترونية التي عادة ما يرغب بها المستهلك ويبحث عنها وهي الأمان والسرية.

وبطبيعة الحال لا تكتمل صورة محفظة النقود الالكترونية إلا بمعرفة كيفية إصدارها ومن هم أطرافها وما هي طبيعتها القانونية؟ هذا ما سيتم الإجابة عليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

إصدار محفظة النقود الالكترونية

الفصل الثاني

إصدار محفظة النقود الإلكترونية

يعدّ الإصدار من أهم المسائل المتعلقة بمحفظة النقود الإلكترونية لكونه المرحلة الأولى لنشوء المحفظة، فالإصدار تترتب عليه الحقوق المتقابلة للمتعاملين بها، ولذلك يكتسي البحث فيه أهمية خاصة. ولما كانت العديد من الدول لم تضع تشريعات تنظم المعاملات الإلكترونية عموماً والنقود الإلكترونية على وجه الخصوص، ولما كانت التجربة العملية المستندة على الوقائع الحقيقية خير ما يفيد في دراسة مدى نجاعة الأفكار النظرية، فإن البحث سيستند إلى تجارب وقوانين الدول التي اعتمدت العمل بمحفظة النقود الإلكترونية وطبقته بشكل فعلي.

وبعدّ إصدار محفظة النقود الإلكترونية عقداً يبرم بين المؤسسة المالية التي تقوم بإصدارها وحامل المحفظة. غير أن أثر المحفظة لا يقتصر على أطراف العقد، ذلك لأن الحامل ينفق محتويات المحفظة للوفاء بالالتزامات المترتبة على عمليات شراء السلع والخدمات، مما يعني إن أثر المحفظة ينصرف إلى مسوقي تلك السلع وهم التجار. فعقد إصدار المحفظة يربط مراكز قانونية متبادلة بين المصدر والحامل، بينما استخدام المحفظة يربط مراكز متقابلة بين أطراف ثلاثة وهم المصدر والحامل والتاجر.

المبحث الأول

أطراف محفظة النقود الإلكترونية

تستند كافة العلاقات القانونية على أطرافها، فهم ينشئونها، وهم يتحملون الآثار المترتبة عليها، ولذلك يمثل الحديث عن أطراف محفظة النقود الإلكترونية حجر الزاوية، وتحديد أطراف حافظة النقود الإلكترونية ليس أمراً عسيراً؛ حيث يمكن تحديدهم بالنظر إلى كيفية تكوينها وطبيعتها عملها، ومنه يظهر أن أطرافها ثلاثة يستوجب كل منهم وجود الأطراف الأخرى، يشكلون فيما بينهم بنياناً متماسكاً متآزراً في عمل المحفظة، فلا وجود للمستهلك دون المصدر ولا وجود للتاجر دون المستهلك وهكذا.^{١١٠}

^{١١٠} - هناك أطراف أخرى لها دور في نشوء واستعمال محفظة النقود الإلكترونية، غير أن دورهم خدمني مثل مزود خدمة الاتصالات ومزود الأجهزة الإلكترونية ولا يعدون أطرافاً في المحفظة، ولذلك تم استبعادهم من البحث. وعلاقتهم بأطراف المحفظة مثل علاقات مزودي الخدمات الأخرى. تحكمها عقود التوريد أو التوريد المعروفة في القانون المدني.

أولاً: المصدر

مصدر محفظة النقود الالكترونية هو الشركة أو المؤسسة التي تعطي الزبائن الأدوات اللازمة لتسهيل حركة الدفع عن طريق هذه المحافظ.^{١١١} ويمكن القول بأن مصدر محفظة النقود الالكترونية هو الجهة المالية التي تملك تصريح إصدار محفظة النقود الالكترونية وتسهّل العمل بها من خلال التعاقد مع التجار من أجل قبول العمل بها.^{١١٢}

ويختلف مصدر محفظة النقود الالكترونية حسب نوع المحفظة، ففي المحافظ ثنائية الأطراف^{١١٣} لا اختلاف في أن الجهة المسؤولة عن إصدار المحفظة هي المؤسسة أو الشركة أو المحل الذي يسعى لكسب زبائنه بتسهيل طرق الدفع عليهم، ويكون هو المصدر، وحيث أن المحفظة - ثنائية الطرفين - إحدى صور محافظ النقود الالكترونية والتي يقتصر العمل بها بين المستهلك والجهة المصدرة، فإن تحديد المصدر هنا لا يثير عناء يذكر، والنقود في هذه المحفظة عبارة عن وحدات أو قيمة وهي بالطبع مدفوعة مسبقاً للمصدر.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات المصرفية العالمية تشرف على إصدار هذا النوع من البطاقات، مثل بطاقة الداينرز كلوب^{١١٤} والتي تعد من أولى صور محافظ النقود الالكترونية، حيث تشرف الشركة

^{١١١} منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي، النقود الالكترونية، المرجع السابق، ص ٢٠.

^{١١٢} نهى خالد عيسى، الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الالكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، جامعة بابل، العدد ٢، ٢٠١٥، ص ٥٢٣.

^{١١٣} تم بحث الفرق بين محفظة النقود الالكترونية وغيرها من وسائل السداد في الفصل التمهيدي، ص ١٦.

^{١١٤} تعتبر بطاقة الداينرز كلوب من أوائل بطاقات الدفع، صدورها، حيث، صدرت عام ١٩٥١ بينما كان كل من المحامي (R. Schneider) وصديقه (Mac Namara) يتناولان طعام العشاء وفجئاً كلاهما أنهما قد نسيا محافظهم النقدية مما أوقعهما في موقف محرج وقررا حينها إنشاء مشروع يضم جميع المطاعم التابعة لرجل الأعمال (Mac Namara) والتي تحمل اسم (Diners Club) ويكون دفع الحساب فيها إما نقداً أو عن طريق بطاقة الداينرز كلوب المشحونة مسبقاً بالنقود. أما وضع البطاقة اليوم فهي بطاقة ائتمانية مشابهة للفيزا والماستر كارد تصدر عن مصرف "سيتي بنك" في أمريكا ويصدر هذا البنك ثلاثة أنواع من البطاقات، فالنوع الأول عبارة عن خصم فوري (charge card) والنوع الثاني بطاقة الأعمال التجارية وتصدر لرجال الأعمال وموظفي الشركات أما النوع الثالث فهي البطاقة الخاصة التي تصدر بالتعاون مع بعض الشركات مثل شركة الطيران الأمريكية.

د. محمد توفيق سعودي، بطاقة الائتمان والأساس القانوني للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، ٢٠٠١، ص ١٧.

د. آمال زهران، الآثار الاقتصادية للبطاقات البنكية، بدون دار نشر، جدة، ٢٠٠٨، ص ٣٨.

المالكة على عملية الإصدار واستيفاء حقوقها من الزبائن، ولا ترخص للبنوك والمؤسسات الأخرى بإصدار هذه البطاقات.^{١١٥}

ويجدر التنويه في هذا المقام إلى اختلاف جوهري بين مصدري بطاقات الائتمان وبطاقات السحب الآلي وبين مصدري حوافظ النقود الالكترونية، فمن المعلوم أن العديد من المؤسسات المالية تصدر أنواعاً مختلفة من بطاقات الائتمان تختلف حسب أنواعها والسقف المسموح به لكل منها بموجب ترخيص من المنظمات المالية العالمية مثل فيزا كارد وماستر كارد وأمريكان يونيون وبي باك وغيرها، وتقوم هذه المؤسسات المصارف في مختلف الدول في إصدار تلك البطاقات واستيفاء المبالغ المستحقة والتعامل مع العملاء، وتستوفي هذه المؤسسات والمصارف العديد من الرسوم مقابل العمل بهذه البطاقات، مثل رسوم الإصدار والتجديد والاستبدال والعمولات وغيرها.^{١١٦} وهذه الرسوم تكاد تكون قاسماً مشتركاً بين هذه البطاقات مع اختلافات بسيطة بين مؤسسة وأخرى وبطاقة وأخرى،

إن جميع بطاقات الائتمان والسحب الآلي ترتبط بحسابات مصرفية، والتعامل بها هو سحب من تلك الحسابات باستنزال القيمة المستخدمة من حساب العميل. أما محفظة النقود الالكترونية فتختلف جهة إصدارها حسب الجهة مُصدرة النقود الالكترونية التي تحويها المحفظة وليست حكراً على المصارف كما هو شأن البطاقات المصرفية. والإنفاق منها يسحب من الوحدات النقدية التي تحتويها وليس استقطاع من حساب في المصرف.

إن الحديث عن مُصدر محفظة النقود الالكترونية يثير التساؤل عن له الحق في إصدار النقود الالكترونية في محافظ النقود الالكترونية ثلاثية الأطراف، وقد انقسم الفقهاء في الإجابة على هذا التساؤل إلى ثلاثة فرق، ذهب الأول إلى أن الدولة تعطي البنك المركزي وحده سلطة إصدار النقود عموماً، حيث يكون للبنك المركزي حصرياً سلطة الرقابة على السيولة النقدية وغيرها من الأمور النقدية، ولذلك يجب إيعاز إصدار النقود الالكترونية إلى البنك المركزي وحده.

وذهب الاتجاه الثاني إلى أنه بالإضافة إلى البنك المركزي فإنه يُسمح للبنوك والمؤسسات الائتمانية بإصدار النقود الالكترونية ومحافظها.

أما الاتجاه الثالث فذهب إلى أنه يجب إعطاء المؤسسات غير المصرفية الترخيص بإصدار النقود الالكترونية وبالتالي إصدار محافظها.^{١١٧}

^{١١٥} نادر شعبان إبراهيم السواح، النقود البلاستيكية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢١.

^{١١٦} أ. د. عبد الحميد محمود البعلي، بطاقات الائتمان المصرفية، بنك البحرين الإسلامي، المنامة بدون سنة نشر، ص ١٨.

^{١١٧} د. حوالف عبدالصمد، المرجع السابق، ص ٥١ - ص ٥٣.

أ - الاتجاه الأول

يرى أصحاب ومؤيدو الاتجاه الأول إن أغلب دول العالم تقصر عملية خلق أو إصدار النقود بجميع أشكالها إلى البنك المركزي وحده لتكون الجهة الوحيدة التي تتحكم بحجم النقد والغطاء النقدي له^{١١٨}، إضافة إلى اختصاص البنك المركزي بإصدار بعض وسائل الدفع الأخرى مثل الصكوك السياحية. وبإعطاء البنك المركزي هذه الصفة تجعل القانون المطبق على النقود الالكترونية امتداداً للقوانين المطبقة على النقود العادية، علاوة على أن للبنك المركزي القدرة على مراقبة السيولة النقدية المطروحة، والرقابة على كل ما قد يقع بسبب النقود الالكترونية مثل التزوير وغيره.^{١١٩}

^{١١٨} الغطاء النقدي هو القيمة المخزنة في البنك المركزي لتغطية الإصدارات من النقد المتداول، ويتنازع مفهوم غطاء النقد نظريتان: الأولى تقليدية مبنية على قاعدة الذهب كغطاء، والثانية حديثة مبنية على قاعدة التغطية بالتملكات من العملات الأجنبية وغيرها مثل العقارات والأوراق المالية.

إن النظرية التقليدية تفترض أن يكون غطاء النقد ممثلاً في مخزون من الذهب يحتفظ به على شكل سبائك أو مسكوكات في خزائن المصارف المركزية، أو على شكل صكوك ملكية الذهب المودع لدى مصارف مركزية أجنبية أو لدى صندوق النقد الدولي؛ بحيث لا تصدر الدولة أي صورة من صور النقد إلا ولها ما يوازي قيمتها من الذهب الخالص، ولا يزال أصحاب هذه النظرية التقليدية متأثرين بمكانة الذهب كمخزن للقيمة وكمقياس مناسب لها، حيث استطاع هذا المعدن -ذو المصادر المحدودة والطلب الذي يوازي أو يزيد على عرضه- المحافظة على قيمته على نحو يدعو إلى الثقة باقتنائه والاحتفاظ به كملاذ يوفر الحماية إبان الأزمات، ويحتفظ بالقيم عندما تضطرب الأحوال الاقتصادية والمالية. وأصحاب هذه النظرية لا يهتمون بجانب العائد أو الربح على الأمد القصير، إنما ينظرون إلى أهمية تأمين الاستقرار والثبات في الأسعار (في قيمة النقد الورقي المصدر) على المدى الطويل، ويعدّون الاحتفاظ بمخزون مناسب من الذهب (وإن كان يفوت على المحتفظين به عوائد يمكن الحصول عليها فيما لو استبدل الذهب بعملات أجنبية تستثمر في الأسواق النقدية والمالية) محققاً لهدف الحفاظ على قيمة النقد المصدر وتأمين ثبات واستقرار أسعاره على المدى الأطول.

أما أصحاب النظرية الحديثة، فإنهم يرون أن خير تغطية للنقد الورقي المصدر هو قوة اقتصاد الدولة المعبر عنها بفائض ميزانها التجاري وميزان دفعاتها، فعلى قدر ذلك الفائض الذي يتمثل في حقوق الدولة لدى الدول الأجنبية -أي موجوداتها من العملات الأجنبية- تكون قوة الغطاء، وتتراوح بالتالي القيمة الخارجية للعملة أو سعر صرف العملة المحلية قوة وضعفاً بالنسبة للعملات الأخرى تبعاً لذلك. وقد تفاوت اتجاه الدول في الأخذ بكل من النظريتين السابقتين، فأغلبية الدول تجمع بين القاعدتين، بحيث يتكون الغطاء من جزء من الذهب وجزء آخر من العملات الأجنبية المستثمرة على شكل ودائع أو أوراق مالية في الأسواق المالية المختلفة.

د. مستعين عبد الحميد -الجريدة الاقتصادية - لندن والسعودية - السبت ١٤٣٠/٧/١٨ هـ. الموافق ١١ يوليو ٢٠٠٩ العدد ٥٧٥٢.

http://www.aleqt.com/2009/07/11/article_250754.html

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٤.

^{١١٩} د. طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص ١٤٧.

ويرى أصحاب هذا الرأي إن قصر إصدار محفظة النقود الالكترونية على المصرف المركزي قد يعود بالنفع على الدولة من خلال الفوائد الناتجة عن سك وإصدار النقود، وفي حالة السماح لغيره بإصدار هذه النقود فقد تخسر الدولة هذه العوائد، إضافة إلى أن الدولة يجب أن تسيطر على حجم النقود الالكترونية في السوق، حيث تؤدي الزيادة في إصدار النقود دون وجود الغطاء النقدي اللازم إلى اضطراب في السياسة النقدية وتدهور قيمة العملة.^{١٢٠}

أما مساوئ اقتصار إصدارها على البنوك المركزية فهي إن الاستمرار في إصدار النقود الالكترونية وأدواتها سيؤدي إلى حلولها بدلاً من النقود العادية تدريجياً مما يفقد البنك العائدات النقدية التي يجنيها من سك النقود العادية والتي تعتبر حتماً أكثر من النقود الالكترونية، كما يؤدي قصر إصدار النقود الالكترونية على البنوك المركزية إلى الحد من المنافسة في هذا المجال؛ حيث أن تعدد المصدرين يؤدي إلى تطوير هذا المجال وتقليص الفوائد والأسعار والعمل على تطوير البنى التحتية المناسبة لمجالات الدفع بمحافظ النقود الالكترونية.^{١٢١}

وبالرغم من أن المشرع البحريني لم ينظم إصدار النقود الالكترونية ومحافظها بتشريع خاص، إلا أنه منح البنك المركزي وحده دون غيره سلطة إصدار النقود بجميع أشكالها، بل وإصدار كل ما يؤول على أنه نقود، ومن هنا تعتبر مسألة إصدار النقود الالكترونية محسومة في البحرين حسب قانون البنك المركزي. ١٢٢ وكذا الحال مع المشرع العراقي الذي لم يصرح بالجهة المخولة بإصدار محافظ النقود الالكترونية بصراحة إلا أنه ضمنها في قانون البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٤ حيث أورد المادة (٣٩) والخاصة بنظم الدفع وبيّن في الفقرة الخامسة (ب) منها على أنه يجوز للبنك المركزي القيام بترتيبات لتسهيل إيجاد طرق وتكنولوجيات جديدة بالدفع بالعملة المحلية أو الأجنبية، ومن الطبيعي فإن محفظة

١٢٠ نور عقيل طاهر عبود الرحيمي، النظام القانوني لمحفظة النقود الالكترونية، دار الفكر والقانون، مصر ٢٠١٥، ص ٧٤.

١٢١ د. طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص ١٤٨.

١٢٢ نص قانون مصرف البحرين المركزي في المادة ١٤ على أنه:

أ. للمصرف المركزي دون غيره حق إصدار النقد في المملكة ويحظر على أي شخص آخر أن يصدر عملة ورقية أو معدنية أو أية مستندات أو صكوك تدفع لحاملها عند الطلب ويكون لها مظهر النقد أو يمكن تأويلها بأنها نقد. (المرسوم رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون البنك المركزي، الجريدة الرسمية رقم ٢٧٥٥ نشرت يوم الأربعاء بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٠٦).

النقود الالكترونية تعتبر أحد الطرق التقنية الجديدة التي يلجأ إليها السوق لتسهيل المدفوعات وزيادة حجم المعاملات.^{١٢٣}

ب - الاتجاه الثاني

أما الاتجاه الثاني فقد ذهب إلى أنه يُسمح للبنوك والمؤسسات الائتمانية بإصدار النقود الالكترونية ومحافظها، حيث أن في ذلك العديد من الفوائد منها إن المحافظ سوف تستغل بتشريعات البنوك والمؤسسات الائتمانية دون الحاجة إلى إصدار تشريعات جديدة تنظم عملها، وإن كانت قد تحتاج إلى تعديل بسيط في قانونها لتواكب محفظة النقود الالكترونية وقد أخذت هونغ كونغ بهذا الاتجاه.^{١٢٤}

وقد نال موضوع تحديد الجهة التي يحق لها إصدار النقود الالكترونية ومحافظها اهتمام المجلس النقدي الأوروبي وانعكس ذلك الاهتمام في التقرير الذي صدر عن مجموعة العمل على أنظمة الدفع الأوروبية بخصوص البطاقات المدفوعة مسبقاً في مايو ١٩٩٤، حيث نص التقرير على أن المؤسسات الائتمانية هي الوحيدة التي يحق لها إصدار النقود الالكترونية، إلا أنه سمح في بعض الحالات الخاصة أن يتم إصدار محفظة النقود من قبل مؤسسة غير بنكية (مثل أن تكون المؤسسة قائمة، وسبق لها إصدار المحافظ قبل صدور التقرير) ووضع لذلك بعض الشروط وهي:^{١٢٥}

١. أن تقدم المؤسسة خدمات دفع محلي فقط
٢. أن تحترم المؤسسة وتطبق متطلبات السيولة
٣. أن يتم الاشراف عليها من قبل الجهة التي تشرف على بطاقات الاعتماد (Credit Cards).

ومن هنا فإن البنوك المركزية لدول الاتحاد الأوروبي قد توصلت إلى نظرة واحدة تم الاتفاق عليها بأنه يجب أن يُسمح للمؤسسات الخاضعة للقواعد والاشتراطات البنكية فقط الحق بإصدار محفظة النقود

^{١٢٣} قانون إنشاء البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٠٤، الملحق (أ)، منشور على:

http://cbi.iq/documents/CBI_LAW_AR_f.pdf

^{١٢٤} د. محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الأول، ٢٠٠٣، ص ١٦٩.

¹²⁵ Report to the Council of the European Monetary Institute on PREPAID CARDS- by the Working Group on EU Payment Systems. May 1994.

http://www.systemics.com/docs/papers/EU_prepaid_cards.html

الالكترونية، حيث أنهم ينظرون إلى المبالغ المستلمة من قبل المُصدِر على أنها ودائع بنكية يجب أن تخضع لاعتبارات المخاطر.^{١٢٦}

إضافة إلى ما سبق فإن الإصدار من قبل البنوك والمؤسسات الائتمانية يضمن استقرار سوق النقود الالكترونية، ويدعم الثقة في مؤسسات النقد الالكتروني، فإخفاق إحدى هذه المؤسسات في عملها لن يؤثر كثيراً على الثقة في النقود الالكترونية بشكل عام.^{١٢٧} وقد استند أصحاب هذا الاتجاه للحجج التالية:

١. إن المؤسسات غير المصرفية لا تخضع لرقابة البنك المركزي، مما قد يحثها على إصدار أو تطوير وسائل دفع غير آمنة مما يؤثر سلباً على الثقة في النقود الالكترونية.
٢. إن المؤسسات المصرفية تخضع بصورة أو بأخرى لقوانين الحكومة وتنظيماتها، أما غير المصرفية منها فتحتل بمزايا تنافسية غير عادلة.
٣. إن المؤسسات غير المصرفية لا تلتزم بتقديم التقارير عن أنشطتها للبنك المركزي مما يفقد البنك المركزي القدرة على تتبع النقود وضبط السياسة النقدية.^{١٢٨}

ج-الاتجاه الثالث

يرى اصحاب هذا الاتجاه أنه يجب إعطاء المؤسسات غير المصرفية الترخيص بإصدار النقود الالكترونية ومحافظها، وأن القانون في هذه المؤسسات سيمتد ليشمل المحفظة، وإن كان بحاجة إلى بعض التعديل، إضافة إلى أنه سيثجع المنافسة والابتكار بين هذه المؤسسات لتطوير البنى التحتية وأنظمة الدفع بمحافظ النقود الالكترونية.^{١٢٩} وقد استند هذا الاتجاه إلى عدة حجج وهي:

١. بما أن المؤسسات غير المصرفية أقل خبرة من مثيلاتها المصرفية فإن ذلك سيكون حافزاً قوياً لهذه المؤسسات لتطوير خدماتها، ويدفعها إلى توفير بيئة آمنة للمدفوعات الالكترونية.
٢. إن المزايا التنافسية لا تقتصر على المؤسسات غير المصرفية، ومنحها فرصة إصدار النقود الالكترونية يدفعها إلى تقديم أفضل العروض المالية للمتعاملين معها، ومتى كان لها القدرة على

¹²⁶ Gerald Stuber, THE ELECTRONIC PURSE, Bank of Canada issues, Page 21

http://www.iang.org/money/EU_prepaid_cards.html

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٨

^{١٢٧} د. أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص ٢٣٨.

^{١٢٨} د. حوالف عبدالصمد، المرجع السابق، ص ٥٢.

^{١٢٩} د. محمد ابراهيم محمود الشافعي، المرجع السابق، ص ١٦٩.

إصدار النقود الالكترونية فإن التجار سيتعاملون معها لكونهم يستطيعون إيداع أموالهم لديها وتحويلها إلى نقوداً عادية مما يشكل دعم لتلك المؤسسات ويدفع المصارف إلى تقديم أفضل التسهيلات لجلب العملاء مما يعزز الاقتصاد، ونظراً لكون المصارف تحظى بثقة المستهلك، فإنه سيميل إلى منتجات البنوك والمؤسسات المصرفية المعتمدة.^{١٣٠}

ولكن على فرض الأخذ بما ذهب إليه أنصار الاتجاهين الثاني والثالث، فهل يمكن أن يمثل إصدار وتوزيع محافظ النقد الالكترونية خرقاً للاحتكار القانوني الممنوح للبنوك المركزية؟

يمكن الإجابة على هذا التساؤل من خلال مقارنة وسائل الأداء الأخرى بالنقود الحقيقية المعهودة، حيث إن النظر بعين الاعتبار إلى الفروقات بين النقد ووسائل الأداء الأخرى المستخدمة بصورة واسعة مثل الصكوك وبطاقات الاعتماد والبطاقات سابقة الدفع، يمكن أن يسلط الضوء على هذه المسألة ويوضح ما غمض منها وينير ما أبهم فيها.

فالصك بطبيعته هو أمرٌ مقدّم من قبل العميل إلى البنك الذي يدير حسابه، وبالتالي فهو أداة تسديد ورقية تتضمن أمراً غير مشروط، مكتوب وموقع من قبل العميل، يأمر فيه المصرف بدفع مبلغ محدد من المال إلى جهة معينة أو لحامل هذه الأداة.^{١٣١} وقد تم استخدامها كوسيلة للتعامل بصورة واسعة في القرن الماضي، وتم التعامل معها والاتفاق على أنها تختلف عن النقد، بالإضافة إلى ذلك فإن النقد يمثل وسيلة دفع نهائية، حيث لن يكون للبائع مطالبات أخرى بمجرد استلام النقد، بخلاف المعاملات الأخرى مثل الصكوك حيث أن انتهاء المطالبة تكون بعد الانتهاء من مناقلة المبالغ من حساب المشتري إلى حساب البائع.

ويظهر هذا التباين بصورة أوضح في حالة التسديد ببطاقة الاعتماد (Credit Card)، حيث أن المؤسسة التي تصدر البطاقة تُعطي اعتماداً إلى المشتري لتسهيل المعاملات التي يقوم بها وتبقى تحتفظ بالحق في مطالبة المشتري إلى أن يسدد حساب البطاقة.

ومع تطور البطاقات المدفوعة مسبقاً فإن الدائرة قد استكملت، حيث تتم مناقلة المبالغ بين حساب المشتري وحساب البائع في وقت الشراء مباشرةً، وهكذا فإن معاملات محفظة النقود الالكترونية تشبه كثيراً معاملات البطاقات المدفوعة مسبقاً في كون كلاهما يمكن أن يكون وسيلة إبراء نهائية مباشرة. ولما كانت

^{١٣٠} د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

^{١٣١} Benjamin Geva, Recent International Developments in the Law of Negotiable Instruments and Payment and Settlement Systems, Osgoode Hall Law School of York University, 2007, P 687.

بطاقات الدفع المسبق قانوناً تختلف عن النقد فإن المنطق نفسه ينطبق على محفظة النقود الالكترونية. وهذا ما تم التوصل إليه من خلال الدراسات القانونية لمختلف الدول الاوربية حيث اتفقت الآراء القانونية على أن الاحتكار القانوني لإصدار النقد لا يمتد إلى محافظ النقد الالكترونية.^{١٣٢}

ونظراً لاختلاف آراء الفقهاء في الجهة المصدرة للنقود الالكترونية ومحافظها فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن النقود الالكترونية ومحافظها يجب إصدارها تحت تنظيم قانوني دولي وعدم حصرها في القانون الداخلي، حيث أن النقود الالكترونية ذات طبيعة دولية.^{١٣٣}

ولكن يجب معرفة أنه في حالة تخلي المصرف المركزي عن دوره في إصدار النقود الالكترونية ومحافظها، فيجب حينئذ عدم ترك الحبل على الغارب للمصارف التجارية والمؤسسات الائتمانية في حرية الإصدار بدون أي ضوابط ولا رقابة، وإنما يجب وضع تنظيم خاص لهذا الإصدار مثلما فعل البنك المركزي المصري حيث وضع العديد من الشروط يجب توافرها في البنوك التي ترغب في إصدار وسائل دفع بالنقود الالكترونية وهي:^{١٣٤}

- (أ) أن يكون البنك مستوفياً للضوابط الرقابية التي تتعلق بمدى التزامه بكل من معايير كفاية رأس المال وأسس تصنيف القروض، وتكوين المخصصات والتوازن في مراكز العملات، وتركز التوظيفات لدى المراسلين في الخارج، والتركز الائتماني.
- (ب) أن يتبع البنك مبادئ حسيمة لإدارة مخاطر إصدار وسائل دفع لنقود الكترونية، وأن يحدد تفصيلاً أنواع وسائل الدفع التي يرغب في إصدارها، والشروط المتعلقة بها، وكذا مسؤوليات الجهات ذات العلاقة بهذه النقود والتي تشتمل على مسؤوليات البنك والعميل.
- (ج) إفصاح البنك المرخص له بإصدار وسائل دفع لنقود الكترونية على صفحة ال Web الخاصة به بما يفيد حصوله على ترخيص بذلك ورقم وتاريخ الحصول عليه، مع ربط هذا الموقع بصفحة

¹³² Gerald Stuber, THE ELECTRONIC PURSE, Bank of Canada – Page 25

http://www.iang.org/money/EU_prepaid_cards.html

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٦/٦/٧م

^{١٣٣} موقع جريدة اليوم السعودية - العدد ١٢٩٦٦ - الأحد ١٤ ديسمبر ٢٠٠٨

<http://www.alyaum.com/article/٢٦٣٦٧٥٣>

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ ٢٣-٥-٢٠١٦.

^{١٣٤} جلسة مجلس ادارة البنك المركزي المصري المنعقدة بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٢ من موقع البنك المركزي المصري

<http://faculty.ksu.edu.sa/>

تم الاطلاع بتاريخ ٢٧-٥-٢٠١٦.

البنك المركزي المصري المعلن فيها عن أسماء البنوك المرخص لها بذلك من خلال Hypertext Links حتى يتحقق العملاء من صحة الترخيص.

(د) أن يتم الحصول على موافقة العميل على الخصم على رصيد حسابه الجاري بالقيمة التي يتيحها له البنك إلكترونياً والعمولة التي يتقاضاها البنك لقاء ذلك.

(هـ) أن يقتصر إصدار وسائل دفع النقود الكترونية على الجنيه المصري فقط لعملاء البنك خصماً على حساباتهم الجارية الدائنة بالجنيه المصري، مع عدم السماح بإجراء عمليات مبادلة (currency swap) بغرض إتاحة مثل هذا الاستخدام.

أما تخوف البنوك المركزية من السماح بإصدار النقود الالكترونية بحجة أن ذلك سوف يؤدي إلى التخلي عن النقود الورقية فلا مبرر له حتى في الدول المتقدمة؛ حيث أنه لا مناص من إصدار النقود الورقية لدوام الحاجة دائماً إليها، وبإمكان البنوك المركزية أن تقوم بما قامت به مصر من وضع شروط وتنظيم لإصدار النقد الالكتروني ووسائل الدفع الالكترونية.^{١٣٥}

ثانياً: المستهلك

يعتبر المستهلك الطرف الثاني في عقد اصدار محفظة النقود الالكترونية، وهو من صدرت المحفظة لصالحه، وله صلاحية استخدامها في الوفاء بالالتزامات المترتبة على شراء السلع أو الحصول على الخدمات أو التعهدات المالية تجاه الدولة وكافة المؤسسات الأخرى بشرط قبولها التعامل بمثل هذه الوسيلة في السداد، والتعاقد من أجل الحصول على السلع والخدمات.^{١٣٦}

ففي البطاقات البنكية عموماً يعتبر المستهلك أو من يسمى (Card Holder) هو العميل الذي صدرت البطاقة باسمه وبناءً على طلبه، في مقابل رسم اشتراك محدد يختلف حسب نوع البطاقة ويُنظَّم حسب الجهة المُصدرة لها.^{١٣٧}

يحصل المستهلك على المحفظة من المصدر ليستخدامها في سداد قيم السلع والخدمات لمن يقبل التعامل بهذه الأداة كوسيلة للدفع، وقد يكون المستهلك هو مستخدم البطاقة، ويكون مسؤولاً عن جميع عملياتها، وقد يكون المستخدم مجرد حامل لها ومسئوليته تتحدد بطبيعة العلاقة التي تربطه بالمستهلك.^{١٣٨}

^{١٣٥} صالح محمد حسني الحملاوي، المرجع السابق، ص ٢٤٨.

^{١٣٦} د. خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الالكتروني، الدار الجامعية، الاسكندرية ٢٠٠٨، ص ٢١

^{١٣٧} أ. د. عبد الحميد محمود البعلي، المرجع السابق، ص ١٩

^{١٣٨} لخضر رفاف، بطاقة الائتمان والالتزام الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ٤٩

إن محفظة النقود الالكترونية باعتبارها وسيلة دفع، تعطي المستهلك ميزة استخدامها بديلاً عن النقود في سداد قيم السلع والخدمات وتعفيه بالمقابل من حمل النقود الورقية والمعدنية، مما يوفر له الحماية.^{١٣٩}

ومستهلك محفظة النقود الالكترونية قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وتصدر المحفظة في حالة الشخص المعنوي للممثل القانوني عن الشركة أو المؤسسة (الشخص المعنوي)، ويشترط المصدر عادة التضامن بين الحامل والشخص المعنوي في كافة العمليات على المحفظة.^{١٤٠} ولتحديد وصف المستهلك في التشريعات المعاصرة يمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات:

فقد أدخلت بعضها الشخص المعنوي والشخص الطبيعي نصاً في تعريف المستهلك، ومن ذلك ما ذهب إليه المشرع البحريني بأن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على المنتجات اشباعاً لحاجته أو لحاجات التابعين له.^{١٤١} وكذلك الأمر في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة وعمان وقطر؛ إذ لم تفرق بين الشخص الطبيعي والمعنوي في تعريف المستهلك.^{١٤٢} وكذلك فعل المشرع المغربي حيث عرّف المستهلك: "بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتجات أو سلع أو خدمات معدّة لاستعماله الشخصي أو العائلي".^{١٤٣}

ولقد أفرد المشرع المصري تعريفاً للمستهلك في قانون حماية المستهلك وبيّنه في اللائحة التنفيذية الصادرة عنه، غير أنه قصر صفة المستهلك على الشخص الطبيعي الذي يستخدم السلع لإشباع حاجاته الشخصية أو الأسرية. فيما بينت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور أن المستهلك هو كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص.^{١٤٤}

^{١٣٩} د. أحمد عبد العليم العجمي، المرجع السابق، ص ١٦٧

^{١٤٠} نهى خالد عيسى، المرجع السابق، ص ٥٢٤

^{١٤١} المادة رقم ١ للقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك منشور في الجريدة الرسمية رقم ٣٠٦٣ من يوم الخميس الموافق ٢ أغسطس لسنة ٢٠١٢.

^{١٤٢} القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك منشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠٠٦.

^{١٤٣} المادة الثانية من القانون ٣١,٠٨ القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر في ١٨ فبراير ٢٠١١ بموجب الظهير الشريف رقم ١,١١٠٣، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٥٩٣٢ بتاريخ ٧ أبريل ٢٠١١.

^{١٤٤} المادة ١ من قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦، واللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦، صادر عن وزير التجارة والصناعة، جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٦ ومنشور على الموقع الرسمي لوزارة التجارة والصناعة:

<http://www.mti.gov.eg/laws/Laws/67-2006.pdf>

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٢.

وباستقراء قانون حماية المستهلك المصري واللائحة التنفيذية المذكورة سابقاً يتضح أنه وقع تضارباً بين القانون واللائحة التنفيذية، حيث أن ما بينته اللائحة التنفيذية بإطلاق كلمة الشخص دون تحديد وصفه ينصرف إلى الشخص الطبيعي والمعنوي، وهذا عين ما ذهب إليه المشرع القطري حين نص على أن المستهلك كل من يحصل على سلعة أو خدمة فلفظ الكل هنا يشمل الطبيعي والمعنوي وإطلاق كلمة الشخص هناك يشمل أيضاً الطبيعي والمعنوي قياساً.^{١٤٥}

وحصرت بعض التشريعات مفهوم المستهلك في الشخص الطبيعي فقط، ومن ذلك ما ذهبت إليه منظومة الدول الغربية، إذ اقتصر التوجيه الأوروبي (٧٩٧) على الشخص الطبيعي فقط لاعتباره مستهلكاً، أي أنه أخرج الشخص المعنوي من المستحقين لحماية المستهلك، غير أن القضاء الفرنسي قد استقر على تبني الاتجاه الموسع لفكرة المستهلك وأدخل الشخص المعنوي في دائرة المستهلكين.^{١٤٦}

في حين أن بعض هذه الدول لم تتطرق إلى تعريف المستهلك أصلاً مثلما هو حال تشريعات المملكة العربية السعودية وليبيا.^{١٤٧} وذلك اكتفاءً بتحديد وصف الشخصية القانونية، لإن إضفاء وصف الشخص القانوني تكسيه مكنة القيام بكافة التصرفات القانونية على إطلاقها للشخص الطبيعي، وبما يكفل تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها الشخص المعنوي.

وتستهدف محفظة النقود الالكترونية بصورة أساسية خدمة المستهلك، ولذلك يفترض انها تلبي حاجاته وتعكس رغباته، ومن هنا فإن تحديد المستهلك وقصر مفهومه على الشخص الطبيعي يقلل من حجم الذين تستهدفهم هذه المحفظة الالكترونية، وينقص من منافعها للمُصدر بصورة خاصة والاقتصاد والمجتمع بصورة عامة، وبالتالي فإنه لا يوجد مبرر لقصر مفهوم المستهلك على الشخص الطبيعي دون المعنوي، وإن ما أخذ به المشرع البحريني وغيره ممن جمعوا في مفهوم المستهلك بين الشخص الطبيعي والاعتباري لهو أقرب إلى المصلحة المتوخاة من فكرة المحفظة الالكترونية، بل إن ادخال الشخص المعنوي

^{١٤٥} قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن حماية المستهلك المنشور في الجريدة الرسمية القطرية رقم ٧ بتاريخ ٢٤-٧-٢٠٠٨.

^{١٤٦} د. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص ٢٧.

^{١٤٧} بما أنه لا يوجد لدى المملكة العربية السعودية قانون حماية مستهلك مكتوب، فلم يضع المشرع تبعاً لذلك تعريفاً محدداً للمستهلك، واقتصرت حماية المستهلك على جمعية حماية المستهلك التي تأسست بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢ بتاريخ ٧-٦-١٤٢٨؛ ولا يختلف الحال كثيراً مع ليبيا حيث أن قانون حماية المستهلك لم ير النور بعد، وتقوم حماية المستهلك في ليبيا على جمعيات ومؤسسات غير حكومية تعتمد كل منها على لوائح داخلية مثل الجمعية الوطنية لحماية المستهلك وجمعية ليبيا الاهلية لحماية المستهلك.

في دائرة المستهلكين يعد أقرب إلى الصواب؛ لكون الأشخاص المعنوية أكثر انفاقاً وأحوج إلى استخدام بدائل النقود من الأشخاص الطبيعيين الذين يقتصر انفاقهم على اشباع حاجات أسرهم، بينما الأشخاص المعنوية انفاقها يكون بحجم مشروعاتها والأهداف المبتغاة من تأسيسها.

ونظراً لكون المشرع لم يتناول فكرة النقود الالكترونية ومحافظةها بالتنظيم، فإنه من المفترض . إذا ما اراد ذلك مستقبلاً . أن يعتمد مفهوم فكرة المستهلك على النحو الوارد في قانون حماية المستهلك دون الانتقال من حقوق الأطراف الأخرى،^{١٤٨} وأن يضع نصب عينيه إن التعامل بالنقود الالكترونية ومحافظةها ينظم مصالح خاصة بصيغة تعاقدية، ولذلك ينبغي الموازنة بين المركز القانوني لطرفي المعاملة فلا يضار المستهلك فيعزف عنها، ولا ينتقص من حقوق المؤسسات المالية فتزهد فيها.^{١٤٩}

ثالثاً: التاجر

يعتبر التاجر المستفيد العرضي من إصدار محفظة النقود الالكترونية واستخدامها، وهو يمثل الجهة التي تتبع للمستهلك ما يرغب فيه من سلع وخدمات، وتستوفي أمانها عن طريق محفظة النقود الالكترونية، والتاجر في هذا الصدد هو أي شخص طبيعي أو قانوني يستخدم النقود الالكترونية خلال اجراء المعاملات.^{١٥٠}

فالتاجر. من حيث الأصل . ليس طرفاً في عقد تكوين محفظة النقود الالكترونية، ولا يسأل عن صيغة التوافق بين المصدر والمستهلك، وإنما هو طرف في التعاقد مع المستهلك ببيعه السلع أو تقديمه للخدمات. وهو كغيره من التجار ولكنه يقبل التعامل بمحفظة بالنقود الالكترونية ويستوفي بواسطتها ثمن سلعه أو خدماته. ويدخل في مضمون التاجر الشركات والمؤسسات المالية والمحلات التجارية والمطاعم وكل جهة تقبل التعامل بمحفظة النقود الالكترونية.

¹⁴⁸ Mohamad Al-Laham ,Haroon Al-Tarawneh, Najwan Abdallat , Development of Electronic Money and Its Impact on the Central Bank Role and Monetary Policy, The Arab Academy for Banking and Financial Sciences, Amman, Jordan, Volume 6, 2009, P347.

^{١٤٩} د. عبد القادر ورسمه غالب، قوانين وممارسات البنوك والأعمال التجارية، المطبعة الشرقية، البحرين ٢٠١٥، ص ٢١٠. وينبغي الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسات الكبرى في تحقيق فائدة المستهلك وحمايته ومن ذلك ما قامت به شركة مايكروسوفت من اعتماد البيانات الخاصة بالمستهلك والتي تستند إلى حساب ما يعرف (Microsoft Window Live ID) لخرن البيانات الخاصة بالمستهلك وعدم تكرارها عند الشراء، سواء باستخدام الانترنت أو باستخدام محافظ نقود الكترونية تعتمد نظام مايكروسوفت.

Gary P. Schneider, E- Business, Course Technology, 9th Edition, 2011, P484

¹⁵⁰ Joint Money Laundering Steering Group, BOARD APPROVED TEXT APRIL 2012, Page2.

ولئن كان المستهلك محط الاهتمام لدى المُصدِر إلا أن التاجر أيضاً يحظى باهتمام المصدّرين، إذ لو عزف التاجر عن قبول المحفظة لما تمكن المستهلك من استخدامها، ولذلك يسعى المصدرون إلى إقناع التاجر بقبول التعامل بها، ويقدمون لهم التسهيلات والأدوات والتقنيات اللازمة لاستخدامها مع ضمان يسر وسهولة تحويل الوحدات الرقمية إلى مبالغ نقدية متى ما أراد ذلك. فالتاجر يستفيد عرضاً من المحفظة عند قبوله بها باعتبارها وسيلة سداد.^{١٥١}

والتاجر كالمستهلك قد يكون شخصاً عادياً أو شخصاً اعتبارياً، فمن المتصور أن يقبل التاجر الفرد بمحفظة النقود الالكترونية كما هو شأن قبول العديد من المتاجر الصغيرة بالسداد عن طريق بطاقات الائتمان، وقد يكون التاجر شخصاً معنوياً سواء كان خاصاً كالشركات والمؤسسات التي يمتلكها الأفراد، وقد يكون شخصاً عاماً كالهيئات والمؤسسات التي تتبع الدولة.^{١٥٢}

ولا شك أن قبول التاجر بمحفظة النقود الالكترونية يتم بالاتفاق مع المُصدِر وفق عقد يحكم العلاقة بينهما، ينظم التعامل ويحدد التزامات وحقوق كل منهما. والاجراءات التي يستدعي اتخاذها من الجانبين لضمان تيسير تقديم خدمة السداد بيسر وسهولة للمستهلكين ومراعاة حقوقهم وفقاً لما يرد في الاتفاقيات التي تبرم بينهم وبين المُصدِر.

والتاجر عند قبوله الدفع بمحفظة النقود الالكترونية يقوم بوضع ملصق في مكانٍ ظاهر يبين فيه ذلك، ويسهل على العملاء تمييزه عن غيره من التجار الذين لا يقبلون الدفع بواسطتها.^{١٥٣}

إن الدفع عن طريق البطاقات الائتمانية ومحافظ النقود الالكترونية يعطي التاجر العديد من المنافع، حيث إن الدفع عن طريق وسائل الدفع الحديثة هذه يؤدي إلى زيادة عدد الزبائن بإعلانه عن قبوله الدفع عن طريق هذه الوسائل، وهذا مما يلاحظ على العديد من المحلات التي تبرز ملصقات تبين قبولها عدد من وسائل الدفع، إضافة إلى ذلك فالتاجر يستفيد الدعاية المجانية التي ينظمها مُصدر البطاقة عن المحلات التي تقبل بها، وقد يكون المستهلك غير عالم بها أصلاً، وتضفي المحفظة على التاجر مزيداً من الأمان حيث أنه لا يتعامل مع النقود الورقية المعرضة للسرقة والتزوير إنما يتعامل مع نقود الكترونية محمية ومشفرة.^{١٥٤} ويستفيد من تحصيل المبالغ المترتبة على بيع السلعة فوراً لكون المبالغ المتحصلة عن البيع

^{١٥١} لخضر رفاف، المرجع السابق، ص ٥٢.

^{١٥٢} لخضر رفاف، المرجع السابق، ص ٥٢.

^{١٥٣} د. حوالف عبدالصمد، المرجع السابق، ص ٦١.

^{١٥٤} عمر يوسف عبد الله عابنة، المرجع السابق، ص ١٥٥-١٥٦.

تضاف فوراً إلى محفظته، ولا يحتاج الرجوع إلى البنك أو الجهة المُصدرة لاستيفاء أمواله أو التأكيد من أحد هذه الجهات على وجود رصيد في الحساب، مما يعطي التاجر ميزة السرعة وتوفير الوقت.^{١٥٥}

والتاجر عندما يعتمد قبول الدفع بمحفظة النقود الالكترونية فإنه يلتزم بالاتفاقية الموقعة بينه وبين المُصدر حسب حقوق كل طرف سواء كان المُصدر أو التاجر.^{١٥٦}

المبحث الثاني

آلية إصدار محفظة النقود الإلكترونية

لا تختلف محفظة النقود الالكترونية عن غيرها من وسائل الدفع، فهي تصدر وفق آلية معينة تبدأ بطلب يقدمه المستهلك للجهة المُصدرة، ثم تقبل الجهة المُصدرة الطلب وفق شروط معينة، ثم تقوم الجهة المُصدرة بإصدار الوحدات الالكترونية أو شحنها في المحفظة إن كان مُصدر المحفظة يختلف عن مُصدر الوحدات الالكترونية. وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي:

أولاً: الطلب

يعتبر الطلب وسيلة المستهلك في الحصول على محفظة النقود الالكترونية. ويقابل الطلب عادة الإيجاب في القانون المدني وهو العرض الذي يقدمه شخص لآخر بعزمه على إبرام عقد معين بمجرد أن يقبله الموجب له.^{١٥٧} وقد يختلف الإيجاب المعروف في القانون المدني عن الطلب هنا في أن الإيجاب عادةً ما يكون من طرف التاجر أو البائع وليس من طرف المستهلك، أما الإيجاب في محفظة النقود الالكترونية فيكون من طرف المستهلك وليس من طرف مزود الخدمة. ما لم يكن هناك إيجاب مفتوح ومعرض للجمهور من قبل مزود الخدمة.^{١٥٨}

^{١٥٥} أ. د محمود أحمد ابراهيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص ٣٠.

^{١٥٦} أ. د عبد الحميد البعلي، المرجع السابق، ص ٧٠٣.

^{١٥٧} المادة ٣٧ من القانون المدني البحريني مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ الجريدة الرسمية رقم ٢٤٧٦ بتاريخ ٩-٥-٢٠٠١.

^{١٥٨} للمزيد عن أحكام الإيجاب د. صبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص ٥٧ و د. خالد جمال أحمد حسن، النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام -، مطبعة جامعة البحرين، البحرين ٢٠٠٢، ص ٣٢.

فإعلان المستهلك رغبته في الحصول على محفظة النقود الالكترونية يعتبر إعلان بالرغبة في التعاقد،^{١٥٩} ويعتبر الطلب هنا مقترحاً للتعاقد فيجب أن يكون صادراً عن إرادة المستهلك الباتة وبشكل سليم مع علمه بالآثار المترتبة على طلبه ذلك، ويجب أن يتسلمه من وجه إليه أو من يمثله في التعاقد.^{١٦٠} وتتباين طريقة التعبير عن الطلب من موضع لآخر، فقد يكون الطلب شفويّاً بالحضور الشخصي لدى المصدر، أو كتابياً، وهذا ما يتم غالباً في الوقت الحاضر وذلك عن طريق ملئ استمارات خاصة لطلب الخدمات والبطاقات من الجهات المصدرة، وقد يكون الكترونياً بطلب الخدمة عن طريق موقع الانترنت.^{١٦١}

ولكي يرتب الطلب أثره يجب أن يوقع المستهلك على استمارة الطلب المعدة مسبقاً من قبل المصدر، ويذكر بياناته الشخصية والمالية، بالإضافة إلى الموافقة على طريقة استخدام المحفظة وتعبئتها والشراء عن طريقها، إضافة إلى حقوق والتزامات كل طرف من أطراف المحفظة، وأحكام ضياع المحفظة أو سرقتها أو سحبها؛^{١٦٢} وبما أن الطلب معد مسبقاً من قبل المصدر. فإن هذا ما جعل بعض الفقه يطلق على العقد عقد إذعان كما سيتم تناول طبيعة العقد بين المصدر والمستهلك لاحقاً.^{١٦٣}

^{١٥٩} د. حوالف عبدالصمد، المرجع السابق، ص ٢٣١.

^{١٦٠} د. محمد سعيد أحمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٩، ص ١٨٠.

^{١٦١} نظراً للتسارع الكبير في عالم التكنولوجيا والاتصالات فقد أدخلت بعض البنوك طلب خدماتها عن طريق الشبكة العنكبوتية الكترونياً دون الحاجة للحضور الشخصي أو الاتصال الهاتفي مثل بنك الراجحي السعودي والذي قدّم خدمة فتح الحساب البنكي الكترونياً وطلب البطاقات الكترونياً وفقاً للشروط والأحكام التي نص عليها، ومن الجدير بالذكر أن فتح الحساب الكترونياً وطلب البطاقات يستغرق ١٥ دقيقة في حين أن تسليم البطاقات وأرقام الحسابات يستغرق ٢٤ ساعة. للمزيد:

<https://eservice.alrajhibank.com.sa/AOW?Lang=AR>

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ ٢٠١٦-٦-٧

^{١٦٢} نور عقيل طاهر عبود الرحيمي، المرجع السابق، ص ٨٤.

^{١٦٣} فالعمل المصرفي والتعاملات المالية لها صفة خاصة وتتمتع بحساسية عالية، فالمؤسسات المالية والمصارف تقوم بأعلى جهد يقتضي حماية أموالها وأموال المساهمين من الضياع، ولذلك تتم صياغة تلك العقود لضمان حقوق المساهمين وحقوق المؤسسة كشخص معنوي، وبما أن الوقت الحاضر قد امتاز بالتطور الكبير والوعي الاستهلاكي إضافة إلى تعدد الخيارات فقد أصبح من الصعب تعسف تلك المؤسسات في وضع الشروط تجاه المستهلك، فالعقد المتعلق بالعمل المصرفي والمالي على السواء يكون غالباً عقد إذعان نظراً لتوفر شروطه من ناحية ضرورة السلعة، وإيجابها وموجه للكافة إضافة إلى احتكارها الفعلي أو القانوني ولكن يبقى الخيار الأخير للمستهلك الذي قد يتجه إلى المؤسسة المالية أ أو ب.

د. عبد القادر ورسمه غالب، المرجع السابق، ص ٥٨.

أما في حالة الطلب عن طريق الموقع الإلكتروني فيكون إما عبر الشبكة الإلكترونية (Web)، أو البريد الإلكتروني (Email)، أو التفاوض المباشر عن طريق الميكرفون وكاميرا الانترنت، ويجب أن يتضمن الطلب المحفظة بعينها ومواصفاتها والوحدات النقدية المراد تواجدها في المحفظة إضافة إلى طريقة الدفع مقابل هذه الخدمة.^{١٦٤}

ثانياً: القبول

يعتبر القبول رداً على الإيجاب، وقد يتم بأي كيفية يستفاد منه موافقة المُصدّر على إصدار المحفظة.^{١٦٥} فهو في حقيقته مجرد تعبير عن إرادة المُصدّر ينعقد به العقد؛ ويجب أن يكون القبول صريحاً، وأن يطابق طلب المستهلك، سواء صدر شفاهةً أو مكتوباً أو عن طريق الوسائل الإلكترونية مثل البريد الإلكتروني أو المراسلة الشفوية الإلكترونية، بكيفية يستفاد منها صلاحيته كقبول لانعقاد العقد.^{١٦٦} فالقاعدة العامة في القبول أنه لا يلزم فيه شكل خاص، ويعتد به سواء كان صريحاً أم ضمناً،^{١٦٧} فيتحقق القبول الصريح هنا برد الموظف في المؤسسة المُصدرة بالقبول أو التوقيع على استمارة الطلب بالموافقة، ويتحقق القبول الضمني هنا بتسليم المستهلك محفظة النقود الإلكترونية.

والجهة المُصدرة عند قبولها طلب المستهلك تقوم بإصدار محفظة النقود الإلكترونية ثم شحنها بالوحدات النقدية التي قام بطلبها المستهلك وتحمل هذه الوحدات أرقاما متسلسلة وتاريخ صلاحية ويقوم المُصدّر بتوضيح طريقة استخدام المحفظة للعميل.^{١٦٨}

ثالثاً: إصدار الوحدات الإلكترونية من قبل المُصدر

يعتبر إصدار الوحدات من قبل المُصدّر جزءاً أساسياً من آلية إصدار محفظة النقود الإلكترونية، فبعد قيام المستهلك بطلب المحفظة والحصول على الموافقة بإصدارها يقوم المُصدّر بإصدار الوحدات الإلكترونية لشحن المحفظة.

^{١٦٤} أ. د أحمد عبد التواب محمد بهجت، إبرام العقد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٤٠-١٥٠

^{١٦٥} د. صبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص ٥٨.

^{١٦٦} أ. د أحمد عبد التواب محمد بهجت، المرجع السابق، ص ١٥٨.

^{١٦٧} د. خالد جمال أحمد حسن، المرجع السابق، ص ٤٠.

^{١٦٨} د. علاء التميمي عبدة ضبيشة، إصدار النقود الإلكترونية كإحدى عمليات البنك الإلكتروني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ص ٢٣. منشور على موقع اتحاد مكنتبات الجامعات المصرية:

http://www.eulc.edu.eg/eulc_v5/Libraries/

ويقوم المستهلك بفتح حسابين لدى الجهة المصدرة أحدهما بالعملية النقدية والآخر بالنقود الالكترونية حتى يسهل عليه التحويل بينهما في أي وقت، ويطلب التاجر في كل عملية شراء التحقق من صحة النقود الالكترونية ويقوم المُصدّر بالتوقيع عليها إلكترونياً.^{١٦٩}

ويتوجه المستهلك في حالة الشراء عن طريق محفظة النقود الالكترونية للتجار الذين يقبلون الدفع عن طريقها، وتكون الأدوات المادية اللازمة لمثل هذه المدفوعات مثل أجهزة الدفع وغيره متوفرة لديهم، حيث أن اقتطاع المبلغ من المحفظة وإضافته إلى حساب التاجر يتطلب وجود أدوات أو أجهزة معينة كما هو الحال مع البطاقات الائتمانية، حيث أنه مع عدم وجود أجهزة الاتصال مع البنك لا يستطيع حامل البطاقة الائتمانية السداد.

رابعاً: مكونات محفظة النقود الالكترونية

تختلف محفظة النقود الالكترونية في مكوناتها عن بقية بطاقات الدفع الالكتروني، حيث أن محفظة النقود الالكترونية لكونها وسيلة سداد متطورة تحتوي على البطاقة الذكية أو الشريحة الالكترونية الموجودة على البطاقة، بالإضافة إلى الوحدات الالكترونية والتي تعد بمثابة النقد المتقل مع صاحب البطاقة.

أولاً: البطاقة الذكية:

كانت البطاقات الذكية محل اهتمام وتطوير على مدى أكثر من عقدين من الزمان، ومنذ سنوات قليلة مضت كانت تكنولوجيا الحاسب الآلي والذاكرة تتسم بالتكلفة العالية وعدم المرونة وصعوبة تحجيمها إلى أحجام تماثل حجم البطاقة الائتمانية، وخلال السنوات الماضية وصل هذا التطور إلى نقطة أصبحت معها البطاقة الذكية حقيقة عملية. وقد سطع نجم شركة AT&T كرائدة عالمية في تكنولوجيا البطاقات الذكية التي طرحتها في حجم يماثل بطاقة الائتمان تقريباً إلا أنها تحتوي على معالج دقيق وذاكرة مصاحبة له associated memory، وهي مزودة بنظام أمان فريد خاص بها لحمايتها ضد استخدامها من الأشخاص غير المرخص لهم.^{١٧٠}

إن البطاقات الذكية تدين في وجودها إلى جهات غير مصرفية وبالتحديد شركة " Motorola " حيث أنتجت سنة ١٩٧٧ بطاقة ذات طبيعة ائتمانية، وهي عبارة عن قطعة بلاستيكية ذات مساحة لا تزيد على بوصة ونصف مخصصة لخدمة نظام المدخلات والمخرجات " Input-Output System ". وتحتوي

^{١٦٩} نور عقيل طاهر عبود الرحيمي، المرجع السابق، ص ٨٨.

^{١٧٠} د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٤١٧.

هذه البطاقة الذكية على رقائق قابلة للبرمجة، ولها القدرة على تخزين المعلومات في ذاكرتها بما يتعلق بالمعاملات الحسابية التي صنعت من أجلها، ولها القدرة على اتخاذ قرارات مطلوبة بشأن الرصيد ومتبقى الرصيد بعد إجراء المعاملات التي وجدت من أجلها. وكان لها تطبيقات كثيرة يمكن إيجازها بالآتي:

١. تمكين المشتري من الشراء، حيث تتضمن في ذاكرتها القيمة التي يستطيع أن ينفقها حامل تلك البطاقة عند الشراء والوفاء بواسطتها.

٢. من الاستعمالات الأخرى لها السحب الآلي وكذلك استخدامها كمفاتيح للدور والمكاتب.

٣. استخدامها كأداة تعريف لحاملها.

واستعمال هذه البطاقة يتطلب أجهزة خاصة لقراءتها أو التعامل معها تربط ما بين هذه البطاقة وبين برنامج الكمبيوتر الخاص بذلك المعاملات.^{١٧١}

وتحتوي البطاقة الذكية على شرائح معالجة متناهية الصغر، وعندما توضع في الجهاز القارئ تصل إليه الطاقة، ويقوم المعالج مع جهاز الصراف الآلي الحاوي للقارئ بتنفيذ العمليات التي يطلبها العميل، ويجري تسجيل البيانات على البطاقة ضمن ذاكرة الشريحة. وتتميز هذه البطاقة بأنها تتضمن معالج بيانات ووسيلة ذاكرة لتخزين البيانات على شريحة معبأة في بنية بطاقة الائتمان، وتتفوق هذه البطاقة على البطاقة المغنطة في سعة تخزينها. أما البطاقة مفرطة الذكاء فإنها تحمل ذات المميزات بالنسبة للبطاقات الذكية، ولكنها تتميز بأن بها امكانية التوقيع الرقمي، حيث أن نقطة البدء في تأمين مسار المعلومات المنشأة بواسطة البطاقة مفرطة الذكاء هي التوقيع.^{١٧٢}

إن البطاقات الذكية هي أحدث اختراعات نظام الدفع غير النقدي، حيث استطاعت شركات التكنولوجيا إنتاج بطاقة بلاستيكية تحتوي في داخلها على رقاقة حاسوبية، وهذا النوع من البطاقات تطبيق حديث للإمكانيات التقنية الحاسوبية، ولهذه البطاقات فوائد عديدة تميزها عن بطاقات الدفع، فهي تخزن معلومات أكثر، ويتوقع لها أن تقطع الطريق على الاحتيال بواسطة البطاقات، ويمكن على سبيل المثال تخزين السجلات المالية والطبية عليها كما يمكن برمجة هذه الرقاقة بحيث تتمكن من التخاطب مع حاسوب المصرف أو حاسوب جهاز الصراف الآلي.

^{١٧١} د. ممدوح خليل البحر و أ. د عدنان أحمد ولي العزاوي، بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتبة بموجبها، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الأول، ٢٠٠٣، ص ٩٩٦

^{١٧٢} د. عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الأول، ٢٠٠٣، ص ٨٨٤.

إن أحد أنواع البطاقات الذكية والتي سبق الإشارة إليها (بطاقة مونداكس Mondax) تعمل كمحفظة إلكترونية بصورة حرفية، فبدلاً من حمل النقود يقوم المستهلك بحمل البطاقة التي تحوي عدداً من الوحدات التي تمثل كل منها قيمة نقدية حقيقية، ولا يشكل ضياع البطاقة مشكلة إلا إذا كان السارق يعلم الرقم السري للحامل، وعندما يتم صرف معظم الوحدات الممثلة للنقود تكون البطاقة بحاجة إلى إعادة تحميل، فيمكن تحميلها بالوحدات النقدية عن طريق إرسال القيمة من الحساب المصرفي للحامل عبر الهاتف أو عبر الصراف الآلي.^{١٧٣}

وتحتوي محافظ النقود الإلكترونية على شريحة تحتوي على سجل كامل عن عمليات استخدام صاحب البطاقة للنقود الإلكترونية، وفي حالة محاولة القيام باستخدام مزدوج للنقود فإن عملية تحويل النقود لن تتم، ويتيح استخدام البطاقات الذكية أيضاً تحويل النقود بين المستهلكين والبائعين، وبين المستهلكين والمصرف، وبين الأفراد حيث يمكن تحويل النقود من بطاقة أحد الأفراد إلى بطاقة شخص آخر باستخدام أجهزة لاسلكية محمولة مزودة بمحفظة إلكترونية لها نفس معايير المحفظة التقليدية. بما في ذلك تخزين أرقام الهاتف والمعلومات الأخرى بالإضافة إلى حمل أو حفظ النقود. ويتم تخزين النقد في البطاقة من حساب صاحب البطاقة عند الحاجة إلى ذلك عن طريق كمبيوتر خاص بها وذلك من خلال آلات السحب الآلي أو الكمبيوتر الشخصي للعميل أو أجهزة هاتف خاصة. أي أن البطاقة الذكية تشبه كمبيوتر صغير وتحتوي على سجل بالبيانات والمعلومات والأرصدة القائمة لصاحب البطاقة وبياناته الشخصية ورقمه السري، وتستخدم في عدة مجالات منها تحويلها إلى حافظة إلكترونية تملأ وتفرغ من النقود، كما تستخدم في تأمين التحويلات المالية داخل شبكة الانترنت.^{١٧٤}

ومن جهة أخرى يمكن القول: إن البطاقة الذكية هي بطاقة سحب من الرصيد من نوع معين، حيث أن كليهما أداة لتحويل النقود من حساب صاحبها إلى حساب آخر أي أنها تستند إلى نقود ودائع تقليدية، ولكنها تختلف عن بطاقة السحب من الرصيد التقليدية من حيث إن البطاقة الذكية تحتوي على نقد فعلاً وتستخدم كما يستخدم النقد، أما بطاقة السحب من الرصيد فلا تحتوي على نقد بل إنها بديل عن النقد ويمثل استخدامها أمراً للبنك بتحويل رصيد نقدي معين من حساب العميل إلى حساب آخر.

وهناك نوع آخر من البطاقات الذكية هو بطاقات الائتمان الذكية (Smart Credit Cards) وهي بطاقة بلاستيكية تحتوي على شريحة كمبيوتر يمكنها تخزين قدر أكبر من المعلومات مقارنة بما يحتويه الشريط المغنط الموجود في ظهر البطاقة التقليدية، كما تعمل الشريحة ككمبيوتر مركزي لتغيير المعلومات التي تحتويها البطاقة عقب كل استخدام لها. ويوجد الآن بطاقات ائتمان ذكية تسمى (Pre-approved)

^{١٧٣} المحامي أنس الحلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٦٥

^{١٧٤} أ. د صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص ٣٢٧

أي مسبقاً القبول لعدد معين من العمليات ولحد ائتمان معين. ويقوم قارئ البطاقة الموجود لدى التاجر بتعديل حد الائتمان الممنوح وعدد العمليات المتبقية المسموح بها في كل مرة يتم فيها استخدام البطاقة، ومن ثم لا يحتاج التاجر لاستخدام شبكة البطاقات لتأكيد قبول لعملية التحويل.^{١٧٥} إن نظام البطاقة الذكية والذي يعدّ نظام آمن إلى حدٍ ما ضد السرقة والتزوير من أهم الأنظمة التي يتطلبها المستهلك في الوقت الحاضر.

ثانياً: الوحدات الإلكترونية

تتميز محفظة النقود الإلكترونية كما أسلفنا بالوجود الدائم للوحدات الإلكترونية على البطاقة، فما المقصود بهذه الوحدات؟ وما الفرق بينها وبين غيرها من البطاقات المدفوعة مقدماً؟ أو بينها وبين الصكوك المصرفية أو الصكوك السياحية؟

(١) تعريف الوحدات الإلكترونية

يعد مصطلح الوحدات الإلكترونية من المصطلحات الحديثة التي نشأت مؤخراً بفعل التطور في مجال الدفع الإلكتروني، وبسبب حداثة هذا المصطلح لم يتفق الفقهاء على وضع تعريف لهذه الوحدات. ويمكن تعريف الوحدات التي تخزن في ذاكرة البطاقة الذكية على أنها وحدات يتم التعبير عنها في صورة تمثل قيمة مالية معينة تستخدم في الوفاء بأثمان السلع والخدمات.^{١٧٦} فكما أن المحفظة العادية تحتوي على نقود ورقية تتكون من فئات مالية مختلفة تعبّر عنها الأرقام الموجودة على هذه النقود، فإن محفظة النقود الرقمية تحتوي على الوحدات الإلكترونية التي تمثل قيم مالية مختلفة تعبّر عنها فئات مختلفة من الأرقام. ولهذا يطلق على هذه الوحدات نقود إلكترونية على اعتبار أنها تقوم بوظائف النقود، وكل ما هناك أنها تظهر في صورة رقمية وتتداول بشكل إلكتروني.

(٢) تمييز الوحدات الإلكترونية مما يشبه بها

بما أن محفظة النقود الإلكترونية بطاقة تحوي شريحة يخزن عليها النقد الرقمي مسبقاً للقيام بسداد قيم السلع والخدمات، فقد يترأى للباحث في محفظة النقود الإلكترونية للوهلة الأولى أنها تتشابه مع غيرها

^{١٧٥} أ. د محمد سعدو الجرف، المرجع السابق، ص ٢٠٠

^{١٧٦} د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، المرجع السابق، ص ١١٤

من وسائل الدفع المسبق مثل البطاقات المدفوعة مسبقاً أو الصكوك السياحية. فما وجه الشبه والاختلاف بينهما؟

أ - تمييز الوحدات الالكترونية عن البطاقات المدفوعة مقدماً.

قد يبدو للباحث من الوهلة الأولى عدم وجود اختلاف بين الوحدات الالكترونية والبطاقات المدفوعة مقدماً، ولكن عند التدقيق في طبيعة كل منهما نجد اختلافاً واضحاً بينهما، فالبطاقات المدفوعة مقدماً وإن كانت تحتوي على رصيد نقدي مثل بطاقات الألعاب وبطاقات الهاتف مسبقة الدفع، وبطاقات الوقود، إلا أنها تختلف عن الوحدات الالكترونية في طبيعة المعاملة، ويمكن اختصار الفرق بينهم بأن الوحدات علاقة ثلاثية أما البطاقات المدفوعة مقدماً فهي علاقة ثنائية.^{١٧٧}

وبالمقارنة بين هذه البطاقات ومحفظة النقود الالكترونية يتبين اتفاق كلاً منهما في العديد من الخصائص نذكر منها:

١. أن كلاً منهما تمثل قيمة مدفوعة مقدماً
 ٢. يجري استعمالهما كوسيلة الكترونية للدفع بدلاً من استخدام النقود التقليدية.
 ٣. انخفاض القيمة كلما تم استعمال أي منهما في الحصول على الخدمة أو في المشتريات.
 ٤. كل منهما يكون في حيازة المستهلك.
- ورغم ذلك لا تدخل بطاقات الخدمة مسبقة الدفع في مفهوم محفظة النقود الالكترونية بمعناها الدقيق للعديد من الاعتبارات منها:

^{١٧٧} هناك نوعان من البطاقات في التداول: بطاقات ذات حلقة مغلقة، وبطاقات ذات حلقة مفتوحة، الحلقة المغلقة (وتسمى أيضاً " نظام مغلق "بطاقات تمثل أداة دفع محدودة. وعادة ما تكون وسيلة نقل نقدية يمكن أن تستخدم في تبادل السلع أو مجموعة من المتاجر أو لمقدمي خدمة إصدار البطاقة. ومن الأمثلة الشائعة لها بطاقات المتاجر وبطاقات الهدايا وبطاقات النقل الجماعي. أما بطاقات الحلقة المفتوحة وتسمى أيضاً " النظام المفتوح"، فهي تقدم خدمات أكثر من ذلك بكثير، فبطاقات الحلقة المفتوحة، مع بعض الاستثناءات مثل البطاقات التي تعلق على حسابات الإنفاق المرنة التي أنشئت للرعاية الصحية وتكاليف أخرى ذات صلة، يمكن استخدامها لمعظم المشتريات حيث يمكن استخدامها مكان البطاقات الائتمانية. وفي كثير من الأحيان تكون قابلة لإعادة التحميل بطرق مختلفة بما في ذلك، في بعض الحالات، من خلال شبكة الإنترنت. ومن هنا يتضح أنه اعتبر بطاقات الدفع المسبق إحدى صور محفظة النقود الالكترونية. انظر:

Cocheo, S. (Oct. 2007) Prepaid Dilemma: Industry balances utility of stored-value cards with risk of abuse, Anti-Money-Laundering Report, ABA Banking Journal.

<https://www.questia.com/>

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩

١. أن النقود الإلكترونية تمثل قيمة نقدية حقيقية يتم تخزينها على البطاقات الذكية بذاتها، بينما لا يتم تحميل هذه القيمة على بطاقات الخدمة ولا تعد هذه البطاقات بذاتها قيمة حقيقية، فهي مجرد دليل إلكتروني معد سلفاً للدلالة على أن المستهلك قد نفذ شرط المصدر للحصول على الخدمة التي يقدمها وهو دفع قيمتها مقدماً، ويترتب على ذلك:

أ. أن وحدات محفظة النقد الإلكتروني يمكن تحويلها ونقلها من شخص لآخر مباشرة دون التخلي عن أداة الدفع التي تخزن عليها تلك الوحدات، ويمكن استعمالها في أغراض متعددة، في حين أن القيمة التي تمثلها بطاقات الخدمة لا تقبل مثل هذا التحويل أو النقل.

ب. محفظة النقود الإلكترونية يمكن استخدامها أكثر من مرة حيث يمكن إعادة شحنها بوحدات النقد الإلكتروني، أما بطاقات الخدمة فلا يمكن استعمالها سوى مرة واحدة فقط.

٢. تكون محفظة النقود الإلكترونية، خلافاً لبطاقات الخدمة مسبقة الدفع مرصودة للاستعمال العام. ويترتب على ذلك العديد من النتائج نذكر منها ما يأتي:

أ. إمكانية استخدامها في شراء العديد من السلع والخدمات، كدفع قيمة المكالمات التليفونية أو شراء المجلات والصحف اليومية أو دفع مقابل انتظار السيارات وغير ذلك، أما بطاقات الخدمة فلا يمكن استخدامها إلا للحصول على الخدمات التي يقدمها ويحددها المصدر فقط.

ب. ويرتبط بالنتيجة السابقة نتيجة أخرى وهي أن محفظة النقود الإلكترونية تكون مقبولة من قبل العديد من المؤسسات المالية فضلاً عن المؤسسة المصدرة لها، أما بطاقات الخدمة فلا يقبلها إلا من أصدرها فقط.

٣. يلتزم مصدر محفظة النقود الإلكترونية في مواجهة حائزها بتحويلها إلى نقود تقليدية عند الطلب، أما بطاقات الخدمة فلا تعطي حائزها سوى الحق في مطالبة المصدر بتقديم الخدمة التي تمثلها، ولا تخوله الحق في مطالبته باسترداد قيمتها.^{١٧٨}

ب - تمييز الوحدات الإلكترونية من الصكوك السياحية.

^{١٧٨} د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص ٨٤

تعرف الصكوك السياحية على أنها صكوك يحملها السائحون في أسفارهم حتى لا يضطروا لحمل النقود تجنباً لمخاطر ضياعها أو سرقتها.^{١٧٩} ويهدف هذا النوع من الصكوك إلى مجرد نقل النقود، ولا يتم الحصول على قيمتها إلا إذا قام المستفيد بدفعها إلى المصرف في الوجهة التي يقصدها.^{١٨٠} وتتشابه الوحدات الالكترونية في محفظة النقود الالكترونية مع الصكوك السياحية في القبول العام، حيث أن الصكوك السياحية مقبولة لدى الأفراد في الخارج قبولاً عاماً بالإضافة إلى الأمان ضد السرقة. ويختلف عنها في أن المحفظة تضم نقوداً على شكل وحدات الكترونية تنتقل من المشتري إلى البائع، بينما تكون الصكوك السياحية بمثابة أمر من البنك مصدر الصكوك إلى المصرف في الوجهة الأخرى بدفع قيمتها إلى المستفيد.

إن محفظة النقود الالكترونية كما سبق القول عبارة عن بطاقة تحتوي على شريحة ذكية تخزن عليها الوحدات النقدية الالكترونية التي يستخدمها المستهلك في سداد قيم السلع والخدمات، مما يميزها عن الصكوك العادية والسياحية والالكترونية، وهي بالطبع أداة دفع مسبق غير ائتماني، مما يميزها عن بطاقة الائتمان، إضافة إلى القبول العام الذي جعلها مميزة عن البطاقات المدفوعة مسبقاً وكوبونات التسوق.

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية لمحفظة النقود الالكترونية

إن بيان الطبيعة القانونية لمحفظة النقود الالكترونية ماهي إلا محاولة تكييفها وتحديد وصفها القانوني، من أجل تحديد القواعد القانونية التي من الممكن أن تطبق عليها، مما قد يسفر عنه إلحاقها بنظرية معينة.

إن الحديث عن الطبيعة القانونية لمحفظة النقود الالكترونية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة النقود الالكترونية التي تحتويها ولذلك اختلف الفقهاء حولها تبعاً لاختلافهم في كنه النقود الالكترونية ذاتها، لذلك سنحاول استعراض هذه النظريات ونقارن بينها بغية الوصول إلى تبني الراجح منها أو الخروج بفكرة مغايرة

^{١٧٩} علاء الدين بن عبد الرزاق، التقابض في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، دار النفائس الأردن ٢٠٠٤، ص ٢٩٩

^{١٨٠} حسين راتب ريان، أحكام التعامل بالذهب والفضة في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، العدد الثاني، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٣١١

عنها، فما هي الطبيعة القانونية لمحفظه النقود الالكترونية؟ وهل تتفق في ذلك مع وسائل الدفع الالكترونية الأخرى؟

أولاً: محفظة النقود الالكترونية شكل جديد من أشكال النقود:

يرى البعض أن محفظة النقود الالكترونية مجرد وعاء نقدي وتستمد خصائصها وطبيعتها القانونية من خصائص النقود التي تتوفر فيها،^{١٨١} وقد اختلفت آراء الفقهاء حول هذه المسألة، فمنهم من يرى أن النقود الالكترونية ليست سوى أموال مكتوبة (scriptural money)، في صورة غير مادية، كوحدات أو أرقام تقيد في جانب المدين لدى المستهلك التي يسدد بها، وتقيد في جانب الدائن للتاجر الذي قبل السداد بها، وما يميز هذا النوع من الأموال أنها تصدر وتتداول إلكترونياً فهي أموال مكتوبة تأخذ الشكل الالكتروني.^{١٨٢} ويرى هذا الفقه بأنه سيأتي اليوم الذي يتحول فيه النقد الالكتروني إلى نقد رسمي مفروض قانوني (legal tender)، بحيث يتعذر تمييزه عن النقود الورقية والمعدنية من ناحية الإلزام والتعامل.^{١٨٣} ولقد أيد جانب من الفقه هذا الرأي وأضاف عليه أن النقود الالكترونية نوع جديد من النقود يتمتع بخصوصية تختلف عن النقود الورقية، ذلك أن التاجر بعد أن يحصل على النقود الالكترونية من المستهلك عند سداده يطلب من المصدر (البنك) أن يحولها له إما نقوداً ورقية أو نقوداً مكتوبة، وكذلك فإن وصول هذه الوحدات إلى التاجر لا يجعله دائماً للمصدر بقيمتها، وليس من حقه مطالبة الأخير بالسداد، ولكن له فقط أن يطلب تحويلها إلى نقود عادية.^{١٨٤}

ثانياً: محفظة النقود الالكترونية وسيلة وفاء

يرى بعض الباحثين أن محفظة النقود الالكترونية لا تعدو أن تكون من وسائل الوفاء بما تحمله من وحدات الكترونية تقدر بقيم نقدية، وهي لا تتفصل في وصفها وحقيقتها عن سائر النقود المتداولة وذلك لكونها تشتري مقابل نقد وتدفع بديلاً عن النقد. والأخذ بهذا الرأي أو التسليم به يحتم إدراجها تحت أحد النظريات التقليدية التي تحكم التعامل بالنقود منذ زمن بعيد، وهي حوالة الحق والدين، والوكالة في الوفاء والإنابة.

^{١٨١} د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية، المرجع السابق، ص ٣٧

^{١٨٢} ضياء نعمان، المرجع السابق

^{١٨٣} د. باسم علوان العقابي وآخرون المرجع السابق

^{١٨٤} نهى خالد عيسى الموسوي وإسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الالكترونية، مجلة جامعة بابل، المجلد

٢٢، العراق ٢٠١٤، ص ٢٦٩

(١) حوالة الحق أو حوالة الدين

حاول بعض الفقهاء تكييف الطبيعة القانونية لمحفظة النقود الالكترونية على أنها حوالة حق أو حوالة دين؛^{١٨٥} فحوالة الحق هي انتقال الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال له ليكون دائناً بدلاً من المحيل ليطالب بما للمحيل حق في ذمته.^{١٨٦} أي بصورة أبسط هو انتقال الحق من ذمة المستهلك إلى ذمة التاجر حتى يستطيع التاجر مطالبة المصدر بحقه. فالمستهلك في هذه الحالة بمثابة الدائن للجهة المُصدرة وكل ما في الأمر هو انتقال حقه من ذمته إلى ذمة التاجر.

إن من أهم الأسباب التي دعت إلى تكييف محفظة النقود الالكترونية على أنها حوالة حق هو ما ورد في عقد الدايبرز كلوب الكويت باعتبارها أحد صور محفظة النقود الالكترونية، حيث نص البند العاشر على "يحوّل المورد جميع حقوقه قبل حامل البطاقة والناشئة عن الخدمات المقدمة أو البضاعة المباعة لصالح دايبرز حوالة حق غير قابلة للنقض أو الرجوع فيها، ويحل دايبرز محل المورد في الحصول على هذه الحقوق من حامل البطاقة طبقاً لأحكام حوالة الحق المنصوص عليها في القانون الكويتي".^{١٨٧}

ونحسب ان هذا التصور لا يستقيم مع محفظة النقود الالكترونية، حيث أن حامل المحفظة يملك الوحدات الالكترونية (النقود) الموجودة فيها، فلا ينقل أي حق ولا يفوض أحداً بالحصول على حقه، فهو تسليم فعلي بين المستهلك والتاجر، لذلك لا تنطبق أحكام حوالة الحق على محفظة النقود الالكترونية. أما حوالة الدين^{١٨٨} فهي عقد ينقل الالتزام من ذمة المدين إلى ذمة مدين آخر،^{١٨٩} وتختلف عن حوالة الحق في أن الدين هو الذي ينتقل بين المدينين وليس الحق.^{١٩٠}

^{١٨٥} نزيه محمد الصادق الهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الثاني، ٢٠٠٣، ص ٧٧٣

^{١٨٦} أ.د. صبري حمد خاطر، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام -، مطبعة جامعة البحرين، البحرين ٢٠٠٦، ص ٢٣٤

^{١٨٧} د. كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة، القاهرة ١٩٩٨، ص ٦٧٨

^{١٨٨} نظم المشرع البحريني حوالة الدين في الفصل الثاني من القانون المدني في المواد (٣٠٠-٣١٣) مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ الجريدة الرسمية رقم ٢٤٧٦ بتاريخ ٩-٥-٢٠٠١

^{١٨٩} أ. د صبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص ٢٤٧

^{١٩٠} لمزيد من التفاصيل حول أحكام حوالة الحق وحوالة الدين راجع عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، دار الشروق، القاهرة ٢٠١٠، ص ٣٦٠ وما بعدها إلى ص ٤٧٩

وبالنظر إلى معنى حوالة الدين يُستنتج أن حوالة الدين يشترط ألا تكون الحوالة معلقة إلا على شرط ملائم أو متعارف عليه وغير مضاف للمستقبل، وحامل المحفظة يدفع رسوم سنوية للجهة المصدرة للتجديد أو غيره، كما يدفع التاجر عمولة ولو كانت بسيطة للجهة المصدرة جراء الاستفادة من الخدمة أو الأجهزة.^{١٩١}

(٢) الوكالة

اعتراض جانب من الفقه على تفسير الطبيعة القانونية لمحفظة النقود الالكترونية باعتبارها بطاقة وفاء ويرون أن الوكالة هي التصور القانوني لطبيعة محفظة النقود الالكترونية.^{١٩٢}

وحسب المفهوم العام لمعنى الوكالة يجب أن يضمن مُصدر المحفظة سداد المبالغ المترتبة عليها للتاجر بمجرد تقديم ما يثبت عملية الشراء، ثم يرجع على المستهلك لاسترداد ما دفعه عنه، وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بذلك وانتهت إلى أن العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر هي علاقة وكالة.^{١٩٣} ووفقاً لما ذهب إليه المشرع البحريني فإن الوكالة عقد يقيم به الموكل شخصاً آخر مكان نفسه في مباشرة تصرف قانوني.^{١٩٤} ولذلك يتعين التسليم بما قال به هذا الاتجاه أن يكون عقد محفظة النقود الالكترونية مبني على توكيل من قبل حامل المحفظة إلى المُصدر لدفع ما عليه من مبالغ لمزودي البضائع والخدمات، وكما هو الحال مع حوالة الحق، فإن حامل محفظة النقود الالكترونية لا يقوم بتوكيل أي شخص للسداد، بل يقوم بسداد ما عليه فوراً، وتبرأ ذمته مباشرة فور اقتطاع الوحدات من محفظته. إن محفظة النقود الالكترونية لا يملك حاملها حساب بنكي حتى يفوض البنك مثلاً أو الجهة مصدرة البطاقة بسداد ما عليه، لذلك لا يمكن إرجاع محفظة النقود الالكترونية إلى عقد الوكالة.^{١٩٥}

^{١٩١} حنان ربحان المضحكي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان المغطاة، المكتب الجامعي الحديث، بدون بلد نشر ٢٠١٢، ص ٤٦

^{١٩٢} د. محمد الشافعي، بطاقات الأداء والائتمان بالمغرب، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٢، ص ١٩٠

^{١٩٣} د. أيمن عبد الحفيظ، حماية بطاقات الدفع الالكتروني، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٩

^{١٩٤} المادة ٦٤٠ من القانون المدني البحريني وقد نظم المشرع البحريني أحكام الوكالة في الفصل الثالث في المواد من ٦٤٠ إلى ٦٦١ مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ الجريدة الرسمية رقم ٢٤٧٦ بتاريخ ٩-٥-٢٠٠١

^{١٩٥} للمزيد عن أحكام الوكالة عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المرجع السابق، ص ٣١٨ وما بعدها إلى ص ٣٨٨

ثالثاً: الإنابة في الوفاء

ذهب فريق من الفقه إلى اعتبار محفظة النقود الالكترونية وسيلة وفاء إلا أنها إنابة في الوفاء. والإنابة في الوفاء هي قيام أجنبي بوفاء الدين عن المدين أو معه، باشتراط الحصول على رضا الدائن.^{١٩٦} إذن تفترض الإنابة وجود اتفاق بين ثلاثة أشخاص المنيب والمناب والمناب عليه، فالمنيب هو المدين والمناب هو الشخص الأجنبي الذي يفي الدين، والمناب عليه هو الدائن الذي ينيب المدين الشخص الأجنبي لديه ليفي له الدين.^{١٩٧} ومثالها أن يطلب حامل البطاقة (المنيب) من مصدر البطاقة (المناب) بالوفاء للتاجر (المناب لديه)، ولا يمكن الأخذ بالإنابة كطبيعة قانونية لمحفظة النقود الالكترونية حيث أن حامل المحفظة "كما سبق القول" لا يفوض ولا ينيب أي شخص في الوفاء عنه بل يقوم بنفسه بالسداد.

رأي الباحث:

يلاحظ من استعراض الآراء الفقهية أن محفظة النقود الالكترونية وسيلة وفاء جديدة ذات طبيعة قانونية خاصة لا يمكن دمجها مع النظريات التقليدية، حيث أن الكيفية التي يتم فيها تداول النقد الالكتروني في محفظة النقود الالكترونية حديثة نسبياً، والنظريات التقليدية رهينة الماضي وقاصرة عن استيعاب هذا النوع من العلاقات.

إن التطور التكنولوجي الحديث والتسارع التقني في وسائل الدفع وغيره يستدعي من رجال القانون التصدي للمستجدات القانونية بالبحث والتحليل على ضوء الواقع وما تمليه المصلحة العامة. ولا خلاف من أن النظريات التقليدية مثل حوالة الحق أو الدين والوكالة أو الاشتراط لمصلحة الغير نظريات عظيمة استوعبت العديد من العلاقات القانونية على مر العصور، أما اليوم فقد لا تفي بما كانت تفي به في زمانها، ولم تعد تستجيب لما يشهده المجتمع من علاقات قانونية مستجدة ناشئة عن وسائل التقنية الحديثة.

فمحفظة النقود الالكترونية لها طبيعة خاصة حيث أن العلاقة بين المستهلك والمصدر تنقطع بمجرد إضافة الوحدات في المحفظة بعد استبدال النقود القانونية بها، لتنشأ علاقة جديدة بين التاجر والمصدر حين يرغب الأول باستبدال الوحدات الموجودة لديه بنقود قانونية فهي علاقة تبادلية بين المصدر والمستهلك أولاً ثم بين التاجر والمصدر ثانياً.

^{١٩٦} نصت المادة ٣٥٠ من القانون المدني البحريني على " تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضا الدائن بأن يقوم أجنبي بوفاء الدين معه أو مكانه ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك مديونية سابقة بين المدين والأجنبي" مرسوم بقانون رقم (١٩)

لسنة ٢٠٠١ الجريدة الرسمية رقم ٢٤٧٦ بتاريخ ٩-٥-٢٠٠١

^{١٩٧} عبد الرزاق السنهوري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ٧٠١

ولقد تبين بشكل جلي أن الفقهاء المحدثين انقسموا حول الطبيعة القانونية لمحفظة النقود إلى فريقين، فريق حاول تصوير الطبيعة القانونية لمحفظة النقود الالكترونية باعتبارها وعاء أو حامل للنقود الالكترونية لا أكثر، أما الفريق الآخر فقد نظر إليها باعتبارها وسيلة وفاء، والطبيعة القانونية لوسائل الوفاء تنطبق على المحفظة.

إن تحديد الطبيعة القانونية لمحفظة النقود الالكترونية يستدعي النظر إلى بناء ووظيفة هذه المحفظة ووجوب مراعاة الأمرين معاً، والجمع بين القول بأنها وعاء والقول بأنها وسيلة وفاء. فهي حامل للنقود الالكترونية وما ينطبق على المحمول يسع الحامل، إضافة إلى أنها وسيلة وفاء بها تسدد القيم، وبها يتم الوفاء بالالتزامات، وما ينطبق على وسائل الوفاء ينطبق عليها. فتحديد الطبيعة القانونية لمحفظة النقود الالكترونية يجب ألا يتم باعتبار العلاقات الناشئة عنها، إنما يجب البحث في ماهية البطاقة وطريقة عملها، مع ملاحظة تعدد العلاقات الناشئة عن التعامل بمحفظة النقود الالكترونية.

لا شك أن تحديد ماهية حافظة النقود الالكترونية، وتبيان طبيعتها القانونية يسهلان إلى حد كبير إمكانية بناء نظرية قانونية تحكم هذه المؤسسة الناشئة، وربما يدفعان إلى تبنيها من قبل المشرع والمستخدمين لها، ويسهمان إلى حد كبير في تحديد أثر العلاقات القائمة بين أطرافها والالتزامات الناشئة عنها والتنبيه إلى المخاطر التي تحيط المتعاملين.

لقد تناول هذا الفصل اصدار محفظة النقود الالكترونية، حيث تعد هذه المرحلة من أهم مراحل المحفظة كونها اللبنة التي تبنى عليها المحفظة، وذهب إلى أن إصدار محفظة النقود الالكترونية مسألة عقدية أطرافها ثلاثة وهم المٌصدر والتاجر والمستهلك، ولا يعني ذلك أن العقد يبرم بين ثلاثة أطراف، إنما يكون هناك عقد بين المٌصدر والمستهلك وآخر بين المٌصدر والتاجر لتسهيل استعمال المحفظة للمستهلك ولضمان الفائدة للمٌصدر والتاجر، وعادةً ما يكون المٌصدر مؤسسة مخولة من قبل البنك المركزي إن لم يكن البنك المركزي نفسه يتولى عملية الإصدار، أما المستهلك وهو الطرف الأهم لنجاح المحفظة فعادةً ما يكون شخص طبيعي، مع إن بعض المشرعين أدخل الشخص المعنوي ضمن تعريف المستهلك.

أما الطرف الثالث فهو التاجر، وهو المستفيد العرضي من إصدار محفظة النقود الالكترونية، إضافة إلى أنه قد يكون طبيعياً أو معنوياً.

واستكمالاً لإصدار محفظة النقود الالكترونية تناول المبحث الثاني من هذا الفصل آلية إصدار المحفظة، متولاً الطلب وطريقة تقديمه من قبل المستهلك، والقبول وطريقة التعبير عنه من قبل المٌصدر، مع عدم اغفال اصدار الوحدات الالكترونية من قبل المٌصدر والتي تمثل حجر الزاوية في محفظة النقود

الالكترونية، حيث يقوم المصدر بشحنها في مكونات المحفظة، وهي البطاقة الذكية وعليها يكون أساس العمل بالمحفظة.

وقد تم تعريف الوحدات الالكترونية وتمييزها عما يشتهر بها ويختلط معها مثل البطاقات المدفوعة مقدماً والصكوك السياحية.

أما المبحث الثالث من هذا الفصل فقد تناول الطبيعة القانونية لمحفظة النقود الالكترونية، وإذا ما كانت شكل جديد من أشكال النقود أم هي وسيلة وفاء، مع عرض النظريات الفقهية التي قد تنطبق مع هذه الطبيعة، وقد توصل البحث إلى أن محفظة النقود الالكترونية ذات طبيعة خاصة لا يمكن إغراقها في البحر التقليدي للنظريات الفقهية، وإن كانت تتشابه خصائصها مع البعض من خصائص تلك النظريات.

الباب الثاني

آثار محفظة النقود الالكترونية

الباب الثاني

آثار محفظة النقود الالكترونية

يسعى الاقتصاديون ومؤسسات الأعمال إلى تقديم المنتجات المالية والمصرفية بغية تطوير أعمالهم وتسهيل وصول العملاء إليهم، وهم في سعيهم يقدمون حلولاً عملية بما يكفل تعزيز الثقة والأمان في نفوس العملاء، ولهذا تطالعنا بين الحين والآخر المنتجات المالية والمصرفية التي تستخدم فترة من الزمن ثم تختفي لتحل محلها منتجات أكثر تيسيراً وأماناً. وعلى سبيل المثال كانت الأوراق المالية في منتصف القرن العشرين هي المستخدمة على نطاق واسع في التحويلات والسداد، ثم بدأت تفقد بريقها شيئاً فشيئاً لتحل الاعتمادات المستندية والصكوك السياحية والتحويلات اللاسلكية بدلاً عنها، ثم دخلت بعدها بطاقات الائتمان وبطاقات المديونية لتصبح هي الأداة الأكثر قبولاً على نطاق دولي، ثم دخلت النقود الالكترونية. ولئن كان المشرع قد نظم العديد من هذه المنتجات إلا أنه لم يتمكن من مواكبة البعض الآخر، وظلت تعمل استناداً إلى القواعد التي وضعتها المصارف وتواضعت عليها حتى أصبحت عرفاً مصرفياً مقبولاً محلياً وعالمياً. ولعل في غياب القواعد التشريعية التي تحكم بطاقات الائتمان خير شاهد على ذلك.

ولقد قدمت بعض المؤسسات المالية فكرة النقود الالكترونية ومحفظة النقود الالكترونية، ودخلت مجال العمل في العديد من الدول، مع وجود بعض التطبيقات لها في دول أخرى دون أن تجد اهتماماً من المشرعين، وبقيت أحكامها وفقاً على ما وضعته الجهات المصدرة لها من قواعد، وبقيت العلاقات القائمة بسببها والالتزامات الناشئة عنها خاضعة للعقود التي تبرم بين أطرافها. ولذلك لا مناص للباحث فيها من الرجوع إلى أحكام تلك العقود والممارسات العملية للمصدرين دون أن يكون له سند من التشريع.

وينقسم هذا الباب إلى فصلين يعالج أولهما الالتزامات المترتبة على التعامل بالمحفظة، بينما يخصص الآخر لدراسة المخاطر الناشئة عن استخدام المحفظة وعلاقتها بالالتزامات القانونية لأطرافها.

الفصل الأول

الالتزامات المترتبة على التعامل بالمحفظة

الفصل الأول

الالتزامات المترتبة على التعامل بالمحفظة

يترتب على إصدار محفظة النقود الالكترونية واستخدامها، العديد من العلاقات بين أطراف هذه المحفظة، وتتشأ العديد من الالتزامات المتقابلة بينهم فمحفظة النقود الالكترونية باعتبارها وسيلة دفع لا تختلف عن غيرها من وسائل الدفع في ترتيب الحقوق والالتزامات، إذ يتقرر لكل طرف من أطرافها ما يضمن له الحصول على حقوقه كاملة.

وتتنوع الالتزامات المترتبة على المحفظة بين أطرافها، ويمكن التمييز بين التزامات المُصدّر والمستهلك والتاجر عن طريق عقد الإصدار بين المُصدّر والمستهلك، وعقد المعاملة بين المُصدّر والتاجر. ولعله من نافلة القول إن وفاء كل طرف من أطراف محفظة النقود الالكترونية بالتزاماته يؤدي إلى الثقة في المحفظة باعتبارها وسيلة دفع، ويساعد على إنجاحها وانتشار التعامل بها مما قد يسهم في تقليل المخاطر التي قد يتعرض لها حاملو النقود الالكترونية مقارنة بحاملي النقود القانونية أو المتعاملين بالبطاقات المصرفية نتيجة عمليات القرصنة الالكترونية.

فما هي التزامات أطراف محفظة النقود الإلكترونية؟ إن الإجابة على هذا السؤال يستدعي معالجة الموضوع في مبحثين يتناول أولهما الالتزامات الناشئة عن عقد تكوين المحفظة ويبحث الآخر في الالتزامات الناشئة عن عقد قبول المحفظة.

المبحث الأول

الالتزامات الناشئة عن عقد تكوين المحفظة

ينشئ عقد تكوين المحفظة العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق كل طرف من أطراف محفظة النقود الالكترونية، وترتبط هذه الالتزامات بماهية المحفظة أو ماديتها، بدءاً من المصدر وحتى المستهلك، فما هي التزامات المصدر؟ وما هي التزامات المستهلك الذي يستخدم المحفظة في تسديد التزاماته؟ وأخيراً ما هي طبيعة العلاقة القانونية الناشئة من هذا العقد؟

المطلب الأول: التزامات المُصدر

يجدر التنويه . بادئ ذي بدء . إلى أن المُصدر هو من يضع الالتزامات على نفسه؛ إذ هو من يقوم بصياغة العقود، سواء تلك التي بينه وبين المستهلك، أو بينه وبين التاجر، وبما أن المُصدر هو الطرف الأساس في محفظة النقود الالكترونية فإن ذلك يضع على عاتقه العديد من الالتزامات المهمة، وقد يجنح إلى التخفيف منها لمصلحته، غير أن ذلك قد يؤدي إلى عزوف المتعاملين معه، مما يدفعه إلى تحمل ما يمكنه منها للتوسع في تسويق المحفظة وإنجاحها.

وتنقسم التزامات المُصدر إلى قسمين، يرتبط أولهما بالمحفظة، مثل التزامه بالتسليم والتبصير والالتزام بالتمكين من غلق المحفظة. ويرتبط القسم الآخر بتقديم الخدمات للمستهلك، ويتضمن قبول المحفظة كوسيلة لدفع قيم السلع والخدمات، والمحافظة على السرية، والالتزام بتحويل الوحدات إلى نقود حقيقية، وأخيراً الالتزام بإخطار التاجر في حالات فقدان أو سرقة المحفظة.

أولاً: الالتزامات المرتبطة بالمحفظة

إن أولى الالتزامات المترتبة على إصدار المحفظة هي تلك التي تتعلق بالمحفظة نفسها، حيث من البداية أن يقوم المُصدر بتسليم المحفظة إلى المستهلك بعد إصدارها من أجل تمكينه من استخدامها لسداد قيم السلع والخدمات، ومن ثم تبصير المستهلك عن كل ما يتعلق بها مثل طريقة استخدامها، وحقوق المستهلك والتزاماته، وأخيراً تمكين المستهلك من غلق المحفظة إذا استدعى الأمر.

١) الالتزام بالتسليم

يعرّف التسليم بأنه التزام المُصدر بوضع محفظة النقود الالكترونية تحت تصرف المستهلك لينتفع منها على النحو المستهدف منها دون عائق، وذلك على النحو الذي يتفق مع طبيعتها سواء كان التسليم تسليماً مادياً أو إلكترونياً.^{١٩٨}

ويعد الالتزام بالتسليم هو الالتزام الأول الذي يقع على عاتق المُصدر، وبه يتمكن المستهلك من استخدام محفظة النقود الالكترونية، ويتم بتسليمه المحفظة، ويقتضي الالتزام بالتسليم التزام الجهة المُصدرة

^{١٩٨} د. جودت هندي، التزام البائع بتسليم المبيع وفق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي لعام ١٩٨٠، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٨، العدد ٢، السنة ٢٠١٢، ص ٨٢

بعدم التعرض، لكونها تلتزم بضمان الانتفاع الكامل من المحفظة دون عائق حتى يتمكن المستهلك من استخدامها فيما اعدت له.^{١٩٩}

ويلتزم المُصدّر بتسليم المحفظة للمستهلك سليمة ومشحونة إضافة إلى التزامه بتسليمه جميع الأدوات اللازمة لتمكينه من استخدامها، ويرتبط هذان الالتزامان ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فقد يحتاج المستهلك بالإضافة إلى المحفظة إلى قارئ للمحفظة أو أدوات أخرى لا يستطيع استخدام المحفظة بدونها، فيقع على عاتق المُصدّر تسليمه إياها، وللمستهلك اختبار الأداة قبل إقراره باستلامها من الجهة المُصدرة.^{٢٠٠} إن الالتزام بالتسليم وتيسير التعامل يوضح الفارق الهام بين النقود القانونية وبين النقود الالكترونية المشحونة في المحفظة، حيث ينتهي دور البنك المركزي بإصدار النقود العادية، أما في محفظة النقود الالكترونية فتلتزم الجهة المُصدرة للمحفظة أو النقود الالكترونية بالإصدار أولاً ومن ثم التسليم والتمكين من الاستخدام وتيسيره أيضاً.^{٢٠١}

والتسليم قد يكون فعلياً أو معنوياً، ويكون التسليم الفعلي بتسليم الجهة المُصدرة محفظة النقود الالكترونية مشحونة بالوحدات اللازمة وجاهزة للاستخدام بصورتها المادية "بطاقة أو جهاز يمثل المحفظة مثل ال USB"، وأما التسليم المعنوي فيكون عن طريق تسليم الوحدات في الفضاء الالكتروني أو إرسال الوحدات إلى الجهاز الخاص بالمستهلك.^{٢٠٢}

ويتضمن التسليم أيضاً تسليم المستهلك كلمة المرور والرقم السري الخاص بالدخول على نظام الدفع الالكتروني، مع إمكانية تغيير الرقم السري من قبل المستهلك لتوفير حماية أكبر للمحفظة، بشرط أن يقوم المُصدّر بضمان تسليم كلمة المرور والرقم السري إلى العميل نفسه حتى لا يُساء استخدامهما، وإذا ما قام العميل بعد ذلك بإفشاء البيانات فإن المُصدّر لا يلتزم بتعويض الخسائر الناتجة عن ذلك.^{٢٠٣}

^{١٩٩} نصّت مؤسسة النقد السعودي في لائحة قواعد الدفع المسبق في المملكة العربية السعودية بأنه يلتزم منتج الدفع المسبق بإصدار المنتج وتسليمه للعملاء والتوصيل الآمن للبطاقة وتوصيل الرقم السري إلى العميل ويجب أن تقوم جهة الإصدار بتوزيع الرقم السري بنفسها.

موقع مؤسسة النقد العربي السعودي / <http://www.sama.gov.sa/>

^{٢٠٠} د. علاء التميمي، المرجع السابق ٤٢٨

^{٢٠١} د. علاء التميمي، المرجع السابق ص ٤٢٧

^{٢٠٢} د. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٣٩

^{٢٠٣} د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص ٢٤٥

أما ما يتعلق بالأخطاء الفنية والأضرار الناتجة عنها، والتي تحدث عادةً بسبب سوء الأجهزة أو عدم صلاحيتها للاستخدام، فيسأل المُصدّر عن تعويض هذه الأضرار، ولا يستطيع التخلص من هذه المسؤولية إلا بإثبات تسليمه للأجهزة سليمة وصالحة للاستخدام.^{٢٠٤}

ويتحمل المُصدّر المسؤولية كاملة عن الضرر الواقع بالمستهلك إذا ثبت أن الخلل المسبب للضرر كان من جانبه من ناحية التشغيل أو استخدام الأدوات؛ ذلك لأن التزام المُصدّر هو التزام بتحقيق نتيجة، وهي استخدام المحفظة استخداماً يفي بالغرض منها، ويستطيع أن يدفع المسؤولية عن نفسه بإثبات أن الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، ولا يستطيع دفعه، مثل إثبات اختراق فايروس للمحفظة أو غيره شريطة إثبات أنه اتخذ من التدابير ما كان يتعين على مثله في مثل موضعه اتخاذها.^{٢٠٥}

وتحاول الجهات المُصدرة عادة تخفيف مسؤوليتها قدر الامكان، خصوصاً ما تعلق منها بالأعطال الفنية بتضمين عقودها النص على التخفيف من المسؤولية أو الإعفاء منها، والذي عادةً ما يرتضيه المستهلك ويوقع عليه دون جدال. ولكن يجب التفرقة بين الأضرار التي تحدث نتيجة سوء عمل المحفظة وتلك التي تحدث نتيجة عطل أو خلل فني، فعادة ما تلتزم الجهة المُصدرة بالتعويض عن الأولى دون الثانية، خصوصاً إذا ما تم إعلان المستهلك بوجود هذا الخلل، حيث تعتبر هذا الإعلان بمثابة اعفاء من المسؤولية، ولكن تكمن الصعوبة في تحديد ما يعد سوء في عمل المحفظة أو خلل يرجع إلى عطل فني.^{٢٠٦}

٢) الالتزام بالتبصير

يعرّف الالتزام بالتبصير بأنه التزام المُصدّر بإعلام المستهلك وتبصيره عن كل ما يتعلق بمحفظة النقود الالكترونية، وكل ما يؤثر في عملها، إضافة إلى إعلام المستهلك عن المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المحفظة أو حامل المحفظة من خلال استعمالها.^{٢٠٧}

ولا يقتصر الالتزام بالتبصير على إعلام المستهلك عما يتعلق بالمحفظة عند تسليمها له، بل يبدأ هذا الالتزام قبل التعاقد؛ حيث يلتزم المُصدّر بتبصير المستهلك عن كل ما يتعلق بها، والفوائد التي يمكن

^{٢٠٤} نور عقيل طاهر عبود الرحيمي، المرجع السابق، ص ١١٦

^{٢٠٥} أ. د صبري حمد خاطر، فكرة المعيار في تأسيس نظام المسؤولية العقدية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص ٦٠

^{٢٠٦} د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية، المرجع السابق، ص ١٣٦

^{٢٠٧} د. عقيل فاضل حمد الدهان و د. غني ريسان جادر الساعدي، الالتزام بالإعلام في العقد الالكتروني، بحث منشور على موقع جامعة أهل البيت

<http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research/research.php?ID=٥٤>

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٥

أن يكتسبها، والخسائر التي قد يتعرض لها، إضافة إلى التزام المُصدّر بتبصير المستهلك بعد التعاقد عن كيفية استخدام المحفظة وطريقة شحنها وغيرها من المعلومات اللازمة لاستخدامها.^{٢٠٨}

كما ينبغي على المُصدّر تبصير المستهلك تبصيراً ينفي عنه الجهالة على نحو يحقق له علماً كافياً عن كل جوانب المحفظة،^{٢٠٩} ابتداءً من بياناتها الجوهرية، وانتهاءً بالبيانات الثانوية التي لا يتم استعمال المحفظة إلا من خلالها، إضافة إلى ابداء النصيح، منتهجاً مبدأ حسن النية، بحيث لا يندفع المستهلك إلى التعاقد إلا بعد علمه بكافة التزاماته وتعهداته حال استخدام المحفظة، ولكون هذا الالتزام من الأحكام العامة للعقود باعتباره من مقتضيات حسن النية، وعدم وروده في العقد بشكل صريح لا يعفي المصدر من الالتزام به، بل يؤدي إغفاله إلى قابلية العقد للإبطال إذا ما وقع المستهلك في الغلط أو التدليس نتيجة عدم تبصيره.^{٢١٠}

ويلتزم المُصدّر بالإفصاح عن عدة بيانات؛ إذ يجب أن يبصّر المستهلك بالمعلومات والمحاذير المترتبة على استخدام المحفظة، علاوة على طريقة الحفاظ عليها وتأمين بياناتها مثل الرقم السري وغيره، وطريقة التصرف في حالة فقدانها أو سرقتها، مع ضرورة ذكر الفوائد والرسوم المترتبة على استخدام المحفظة وأية مبالغ إضافية تترتب على ذمة المستهلك، مثل رسوم التجديد أو إعادة الاصدار.

^{٢٠٨} د. عبد الحق حميش، حماية المستهلك الإلكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الثالث، ٢٠٠٣، ص ١٢٨٧

^{٢٠٩} بالإضافة إلى التبصير قبل التعاقد وبعده يوجد أنواع أخرى للتبصير فهناك تبصير اختياري وتبصير اجباري، والتبصير الاختياري هو الذي يقنمه المرء على سبيل الاختيار ولا يلتزم به بموجب عقد أو غيره، أما التبصير الاجباري فيكون إلزاماً بموجب القانون أو العقد.

وينقسم التبصير إلى تبصير مطابق للواقع وتبصير تقريبي، فالتبصير المطابق للواقع هو الذي يتضمن بياناً دقيقاً للشيء بما يتطابق مع الواقع ولا يكون هذا التبصير إلا في حالات معينة مثل عقود البيع المنطوية على شيء معين بالذات أو النوع؛ أما التبصير التقريبي فهو التبصير الذي يصف السلعة محل العقد على نحو تقريبي يزيل الغموض عنها دون توسع. للمزيد: نواف محمد مفلح الذيابات، الالتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١٣ منشورة على:

http://www.meu.edu.jo/ar/images/القانون/الالتزام_بالتبصير_في_العقود_الإلكترونية.pdf

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٥

^{٢١٠} د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية ودار شتات، مصر ٢٠٠٨، ص ٨٥

ولا يقتصر الأمر على ذلك بل يجب أن يذكر المُصدّر التاجر أو المتاجر التي تقبل العمل بالمحفظة ومدى مسؤوليته في حالة رفض التاجر قبول المحفظة مع ملاحظة عدم مسؤوليته عن السلع التي يشتريها المستهلك من التاجر لكونه يعد من الغير في العقود التي تبرم بين التاجر والمستهلك.^{٢١١} والتبصير في محفظة النقود الالكترونية لا يكون مشافهة، بل عادة ما تكون هذه البيانات مطبوعة على عقد إصدار المحفظة، ويوقع المستهلك على ما يفيد قبوله لهذه البنود، بشرط أن تكون بلغة واضحة ومفهومة للمستهلك.^{٢١٢}

وغالباً ما يختلف الالتزام بالتبصير عن الاعلام العام عن طريق الإعلانات، والتي عادةً ما تكون موجهة لجميع الناس بهدف جذب الجمهور إلى استخدام المحفظة، وتكون هذه الاعلانات سابقة لرغبة المستهلكين بالتعاقد بل قد تكون سبباً لجذبهم للتعاقد.^{٢١٣}

والجدير بالذكر أن الالتزام بالتبصير، وإن كان يقع عبئه على المُصدّر إلا أنه لا يقتصر عليه، حيث يلتزم المستهلك بتبصير الجهة المُصدّرة عن البيانات اللازمة التي قد تدفعها إلى التعاقد من عدمه،^{٢١٤} فيلتزم المستهلك مثلاً بإبداء البيانات الضرورية اللازمة للتعاقد، إضافة إلى ما يطلبه المُصدّر من بعض البيانات مثل الملاءة المالية أو مصدر الأموال لأغراض قد تكون اقتصادية مثل محاربة غسيل الأموال أو غيره.^{٢١٥}

^{٢١١} كميّ طالب البغدادي، المرجع السابق، ص ٨٣

^{٢١٢} لخضر رفاف، المرجع السابق، ص ٦٣

^{٢١٣} د. كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص ٢٣٤

^{٢١٤} د. علاء التميمي، المرجع السابق، ص ٤٥٣

^{٢١٥} نظراً للأضرار الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الأضرار الناتجة عن غسيل الأموال اتجهت الدول والمنظمات إلى مكافحة غسيل الأموال من خلال إلزام مؤسسة النقد في الدولة والتي تلزم المؤسسات المصرفية بدورها بالرقابة على الأموال المتداولة والابلاغ عن كل ما يثير الشبهة سواء في الحسابات الجارية لدى البنوك أو في التحويلات المالية للدول الأخرى أو حتى في استبدال العملات، وتكون الجهة مسؤولة عن التثبت من بيانات العملاء وقت اجراء المعاملة ولبعض الجهات الحق في معرفة مصدر الأموال "مثل البنوك"، وتضع الجهات العليا في الدولة الضوابط المصرفية التي تحكم هذه المعاملات من خلال تحديد المبلغ الواجب الإفصاح عن مصدره حيث يتراوح بين الـ ٦٠٠٠ دينار والـ ١٠٠٠٠ دينار إضافة إلى أن أصحاب حسابات التميز لدى البنوك لا يستلزم الكشف عن مصدر الأموال بدءاً من ٣٠٠٠٠ دينار بحريني. ولا يقتصر الأمر على هذا الحد حيث أنه لا تكتفي المؤسسة المصرفية بالنظر إلى المبلغ حيث أن غاسل الأموال قد يقوم بإيداع مبالغ صغيرة لا تتجاوز العشرة دنانير في كل ساعة أو مائة دينار في كل يوم أو تحيل مبالغ صغيرة من عدة حسابات إلى حساب آخر وهكذا... فيجب النظر إلى الحركة الدائمة عبر الحسابات للتثبت من أنها لا تخدم غسيل الأموال أو الجرائم الأخرى.

وبالإضافة إلى ما تقدم، يقع على عاتق بائع الأدوات اللازمة لاستخدام المحفظة تبصير الجهة المُصدرة عن كافة الجوانب الخاصة بتشغيل وصيانة هذه الأدوات نظراً لطبيعتها الفنية المعقدة، ولحاجة الجهة المُصدرة بالإلمام بجميع الجوانب الفنية والتقنية لهذه الأدوات، حيث أن حاجة الجهة المُصدرة لهذه البيانات لا تتوقف عند الاستخدام الشخصي لها، بل تمتد إلى تمكين المستهلكين والتجار من التعامل معها.^{٢١٦}

(٣) الالتزام بالتمكين من غلق المحفظة

وقد نصت المادة رقم (٥) من قانون رقم ١٠٦ بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي على "المتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص أي معاملات تجري لضمان توافرها مع ما يتوافر عن العمل من معلومات وأنشطة تجارية ونمط المخاطر، وعن مصادر أمواله عند اللزوم"

وفي المملكة العربية السعودية أصدرت البنوك السعودية دفاتر الإيداع المتضمنة الكشف عن مصدر الأموال في عام ٢٠٠٧ لتعزيز من محاربة غسيل الأموال ولفرض المزيد من الرقابة على الأموال المتداولة في المملكة ولضمان تحقيق أعلى قدر من نظافة الأموال المتداولة فيها حيث يرى مراقبون أن هذه الإجراءات تأتي في إطار توجه مؤسسة النقد والبنوك السعودية على السواء لتعزيز الجهود المبذولة لمحاربة هذه الظاهرة والتي أصبحت تشكل هاجساً عالمياً مقلقاً.

وقد نصت المادة الثانية من نظام مكافحة غسيل الأموال ولائحته التنفيذية أنه يعد مرتكباً لجريمة غسيل الأموال كل من أخفى أو موه طبيعة الأموال المتحصلة أو ملكية هذه الأموال أو مكانها حيث أن الكشف عن مصدر الأموال واجباً خصوصاً بعد توقيع المملكة العربية السعودية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عام ٢٠٠٠.

المصادر:

- مروة علي العرفة، مسؤولية خدمات المبيعات، مصرف الراجحي، المملكة العربية السعودية، الدمام
- نظام مكافحة غسيل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ١٣١) بتاريخ ١١-٥-١٤٣٣ ولائحته التنفيذية متوفر على موقع وزارة التجارة والصناعة:

<http://mci.gov.sa/MoneyLaundering/Pages/m٠١.aspx>

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: ٢٠١٦/٩/١٣

- قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية الكويتية رقم ١١٣٧ بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٣
- صحيفة الاقتصادية السعودية، العدد ٤٩٣٧، الأربعاء ١٨-٤-٢٠٠٧. متوفرة على الموقع:

http://www.aleqt.com/2007/04/18/article_87713.html

تم الاطلاع بتاريخ: ٢٠١٦/٩/١٣

^{٢١٦} د. علاء التميمي، المرجع السابق، ص ٨٥

قد تتعرض محفظة النقود الالكترونية . كأى أداة أخرى . إلى العديد من المفاجآت التي قد تدعو المستهلك إلى طالب اغلاقها، فاحتمالية سرقة المحفظة أو ضياعها، أو عطل الجهاز المشغل لها، أو حتى عدم رغبة المستهلك في استمرار التعامل بها كلها أمور قد تدعو إلى جعل التمكين من اغلاقها أمراً ضرورياً.

ويقع الالتزام بالتمكين بغلق المحفظة ضمن جملة الالتزامات التي يلتزم بها المُصدر، فقد يرغب المستهلك في غلق المحفظة، وعدم الاستفادة من خدماتها لسببٍ أو لآخر، مثل فشل المحفظة، أو استخدامها من قبل الغير، أو سرقة وحداتها، أو توقعاً للأفضل حيث قد تظهر وسيلة سداد أكثر سهولة مستقبلاً يتجه لها المستهلك بدلاً من المحفظة، فلا يجب أن تواجه رغبته في غلق المحفظة بالرفض من قبل المُصدر، واستخدام المحفظة ليس أبدياً رغماً عن المستهلك.^{٢١٧}

وبما أن محفظة النقود الالكترونية تتمثل في عدة صور: فقد تكون بطاقة ذكية، أو جهاز (الناقل التسلسلي العالمي أو ما يعرف اختصاراً USB)، أو وحدات محملة على برنامج في الهاتف أو الحاسب الآلي، فتختلف تبعاً لذلك طريقة اغلاقها حسب كل صورة؛ فمثلاً البطاقة الذكية يجب إخطار المُصدر لإغلاقها، ولا يستطيع المستهلك اغلاقها بنفسه، أما بقية صور المحفظة فيستطيع المستهلك اغلاقها شخصياً دون الرجوع للمُصدر، ولكن ينبغي على المُصدر تبصير المستهلك بطريقة اغلاق المحفظة وتوفير كافة الأدوات اللازمة التي تمكنه من ذلك.^{٢١٨}

ثانياً: الالتزام بالمحافظة على السرية

يعرّف الالتزام بالسرية في المعاملات المصرفية بأنه: "التزام البنك بالمحافظة على كتمان المعلومات المالية التي يقدمها العميل إلى المصرف بناء على الثقة المفترضة بين العميل والبنك حيث يعتبر العميل أن هذه المعلومات من شؤونه الخاصة".^{٢١٩} وبسبب هذا التعرف على محفظة النقود الالكترونية يمكن القول بأن الالتزام بالسرية في محفظة النقود الالكترونية هي التزام المصدر بالمحافظة على كتمان المعلومات المالية التي يقدمها له المستهلك بناء على الثقة المفترضة بينهما حيث تعتبر هذه المعلومات من شؤون المستهلك الخاصة

ويعتبر الالتزام بالمحافظة على سرية البيانات والمعاملات المالية من الالتزامات الجوهرية التي يلتزم بها المُصدر تجاه المستهلك، حيث تعتبر السرية من أهم ما يحرص عليه المستهلك في العمليات

^{٢١٧} د. حوالف عبدالصمد، المرجع السابق، ص ٣٠٢

^{٢١٨} د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية، المرجع السابق، ص ١٣٩

^{٢١٩} أ. محمد علي السرهيد، الجوانب القانونية للسرية المصرفية، دار جليس الزمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ١٤

المالية عموماً، وفي محفظة النقود الالكترونية خصوصاً، وإن كانت السرية من أهم مميزات محفظة النقود الالكترونية، فكما سبق القول قد تُعدّ من شؤم سيئاتها.^{٢٢٠}

إن المُصدّر في محفظة النقود الالكترونية يتعامل حتماً مع معلومات تتعلق بالمستهلكين بدءاً من بياناتهم الشخصية، مروراً بأرصدتهم وانتهاءً بمشترياتهم، وهذه المعلومات تؤتمن عليها الجهة المُصدرة بموجب طلب إصدار واستخدام المحفظة.

فالمعلومات تتصل بالمستهلك شخصياً، وهي معلومات قد تكون ذات أهمية كبيرة، بل قد تبلغ من أهميتها أن يسعى الغير إلى الحصول عليها بالمال أحياناً طمعاً في الاستفادة منها في الحصول على مال أكثر. وخصوصاً فيما يخص العمليات المالية. إذ أن الجهات المُصدرة والبنوك غالباً ما تسعى إلى تجميع أكبر قدر من البيانات عن المستهلك خصوصاً فيما يتعلق بمصادر أمواله أو درجة يساره توكياً الحذر من العمليات المشبوهة فيما يخص تبييض الأموال أو غيرها من الجرائم المالية.^{٢٢١}

إن سرية المعلومات تعتبر المبدأ الذهبي في العمليات المالية لدى البنوك والشركات الائتمانية والمصرفية والمؤسسات المالية عموماً، فلو ساور المستهلك قليلاً من الشك في إفشاء أسرار له لما توجه للتعاقد، وكان هذا المبدأ من المبادئ التي حرصت الأعراف والتقاليد المصرفية منذ بداية نشوئها على التمسك بها، حتى أصبح من المبادئ الثابتة والمعروفة في العمل المصرفي فهو إضافة إلى أنه التزام أخلاقي التزم قانوني وتعاقد.^{٢٢٢}

وقد اعتمد الفقه اساليب معينة لتحديد المعلومات التي تقع ضمن نطاق السرية المصرفية منها أولاً طريقة التعداد والتي اعتمدها الفقه الألماني فتقوم على تفصيل بياني وإحصائي للمعلومات التي يجب أن تحاط بالسرية، أما الطريقة الثانية فقد اعتمدها الفقه السويسري وهي الطريقة التمييزية أو الموضوعية حيث تشمل هذه الطريقة جميع البيانات التي يحصل عليها المصرف من العميل بشرط أن يكون مجهولاً للجمهور، أما ما يمكن أن يتحصل عليه من غير العميل فلا تشمله السرية المصرفية.^{٢٢٣}

إن أغلب البنوك والمؤسسات المالية في الوقت الحاضر تنص على خصوصية المستهلك فيما يتعلق ببياناته، بل ودأبت بعضها على حماية البيانات بصورة مستمرة، والتحذير عن طريق البريد الالكتروني والرسائل النصية عبر الهاتف المحمول والتي تشير إلى أن المؤسسة لا تطلب من الزبون أي بيانات

^{٢٢٠} يرجع إلى الفصل التمهيدي الخاص بالنقود الالكترونية ص ١٥

^{٢٢١} د. عمرو أحمد حسبوا، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٢٠

^{٢٢٢} د. عبد القادر ورسمه غالب، المرجع السابق، ص ٣٣٢

^{٢٢٣} د. أديب ميالة و د. مي محرز، السرية المصرفية في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول ٢٠١١ ص ١٤

شخصية أو أرقام بطاقات مصرفية أو أي أرقام أخرى تتعلق بحساباته عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني أو أية طرق أخرى، بل يجب عليه التوجه إلى موظف المؤسسة المعنية لتبادل هذه البيانات، وكل هذا لضمان أكبر قدر من عدم كشف بيانات العملاء، وتذكيرهم بأخذ جوانب الحيطة والحذر في افشائها، وعلاوة على ذلك، لا يحق لأي موظف الدخول على جميع البيانات الخاصة بالعملاء، بل إن قدرة الموظف محدودة ببعض البيانات اللازمة لإتمام المعاملات المتعلقة به.^{٢٢٤}

ولما كانت محفظة النقود الإلكترونية تتعامل بالأموال فإن السرية في بياناتها تعد أمراً مفروضاً منه، وكما يحافظ المرء على سرية محفظة نقوده في جيبه، فكذلك يتحتم الحفاظ على البيانات والأموال في محفظته الإلكترونية.^{٢٢٥}

كل ما سبق يدل على وجوب احترام حق المستهلك في الخصوصية، وإن الالتزام بالمحافظة على السرية من أهم واجبات الجهات المصدرة لمحفظة النقود الإلكترونية، حيث إن السرية كما أسلفنا هي أهم ما يبحث عنه المستهلك في جميع معاملاته المالية، ولكن قد يتطلب الأمر الكشف عن هذه السرية لسبب

^{٢٢٤} موقع البنك السعودي للاستثمار

<https://saib.com.sa/ar/content/>

وقد وضعت أغلبية البنوك في العالم سياستها في الخصوصية والأمن والتحذير من الاحتيال والخداع مثل ما نص عليه بنك البحرين والكويت: (تستخدم رسائل الاحتيال الإلكترونية من قبل المجرمين لخداعكم من خلال مواقع مزيفة، تشبه المواقع الأصلية للمؤسسات المالية، وتطلب منكم الكشف عن معلوماتكم الشخصية مثل رقم الحساب ورقم بطاقة الائتمان والرقم السري ورقم التعريف الشخصي وغيرها من المعلومات. إن أكثر الأنواع شيوعاً من رسائل التصيد الإلكتروني هي التي تظهر على شكل رسالة أمنية تطلب منكم تأكيد تفاصيلكم الشخصية أو توجه لكم أسئلة أمنية. ويتم بعد ذلك إرسال التفاصيل التي قمتم بتأكيدوها إلى المجرمين. إن بنك البحرين والكويت لن يطلب منكم أبداً مثل هذه المعلومات الشخصية عبر مثل هذه الرسائل الإلكترونية:

كيف تحمون أنفسكم:

- الرجاء أن تكونوا حذرين جداً من أي بريد إلكتروني أو مكالمة هاتفية تتلقونها من أي مؤسسة أعمال أو شخص يسأل عن كلمة السر الخاصة بكم، أو رقم جواز السفر والهوية الشخصية، أو معلومات عن الحسابات أو بطاقات الائتمان والسحب إلا إذا كنتم أنتم قد بدأت بهذه المعاملة. وبالمثل، يجب أن تكونوا حذرين من الرسائل التي ترسل إليكم معلومات شخصية عنكم وتطلب منكم تحديثها أو تأكيدها.
- عليكم استخدام رقم سري إلكتروني يكون فريد من نوعه وتغييره بصورة منتظمة. ولا يجب أبداً الكشف عن الرقم السري الإلكتروني لأي شخص حتى وإن كان من موظفي بنك البحرين والكويت.)

<http://ar.bbkonline.com/CustomerService/SecurityCenter/Pages/TypesofFraud.aspx>

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢١

^{٢٢٥} د. باسم علوان العقابي، د. علاء عزيز الجبوري، د. نعيم كاظم جبر، مرجع سابق.

أو لآخر، فهل يجوز الكشف عن هذه السرية؟ وإن كانت الإجابة بنعم، فهل يجب أن يكون ذلك الكشف بإذن المستهلك؟ وهل يجوز ذلك إذا كان بأمر الجهات الرقابية أو القضائية؟

(١) الكشف عن السرية بإذن المستهلك:

إن أول ما يمكن أن يقال في كشف السرية بإذن المستهلك، أنه وإن كان يجب احترام سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالمستهلك واحترام خصوصيته. إلا أنه هو صاحب البيانات أو المعلومات محل الكشف، وهو صاحب الحق في الكشف أو اعطاء صلاحية الكشف عنها.

إن البيانات قد تُمس بمجرد دخولها أنظمة وبرامج الحواسيب الخاصة بالمؤسسات المالية، حيث أن هذه المعلومات تأخذ رحلة أطول مما يتوقعها المستهلك لحظة إفشائها، فالبيانات الخاصة بالمستهلك قد تخزن في مواقع أو أماكن لا يتوقعها المستهلك أصلاً، وقد تمر على معالجين فنيين كثر، وقد لا يستوقفهم اسم معين بقدر ما يستوقفهم اسم آخر، فتصبح تلك البيانات عرضة للاعتداء من المعالجين للبيانات، فالمستهلك المغمور يختلف عن المستهلك المشهور.^{٢٢٦}

وقد تبنت العديد من الدول مبدأ خصوصية المستهلكين، ونصّت قوانينها على احترام سرية وخصوصية البيانات المصرفية، وعدم إفشائها إلا برضا المستهلك.^{٢٢٧}

أما عن طبيعة الرضا المأخوذ به كمبرر للكشف عن السرية فيمكن أن يكون شفاهة، كأن يقول المستهلك شفاهية: "لا مانع لدي من الإفصاح عن البيانات أو المعلومات"، أو قد يكون مكتوباً. كما قد

^{٢٢٦} د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠٢ ص ٢٢٩

^{٢٢٧} نص القانون المصري لسرية الحسابات في البنوك على أنه (تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأمانتهم وخزائنتهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهم، بكل أو بعض هذه الأموال، أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين.

ويسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظورة إفشاء سريتها طبقاً لأحكام هذا القانون، وبظل هذا الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب.)

قانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٠ منشور في الجريدة الرسمية رقم ٣٩ مكرر بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٠ وقد نص قانون البنوك الأردني في المادة ٧٢ على ذات النص.

قانون البنوك الأردني: قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ منشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٤٤٨ تاريخ ١٠/٨/٢٠٠٠

يكون صريحاً أو ضمناً كما لو طلب المستهلك بيانات معينة من الموظف وكان ذلك بحضرة أشخاص، وطلب المستهلك أن يفضي الموظف بالبيانات شفاهية، فهذا الرضى يعتبر ضمناً.^{٢٢٨}

(٢) الكشف عن السرية استجابة للهيئات والجهات الرقابية

اعتبر بعض الفقهاء الجهات والهيئات الرقابية من أطراف عملية الدفع عبر وسائل الدفع الالكترونية نظراً للعمل الذي تقوم به، فهذه الجهات وإن كانت غير خدمية وليست تنفيذية ولا تتصل مباشرة بالمستهلك، إلا أنها جهات تنظم العملية برمتها.^{٢٢٩} ولئن كانت السرية تهدف إلى حماية حقوق المستهلك ومصلحته في سرية معاملاته، فإن الجهات الرقابية فتستهدف الحفاظ على الاقتصاد العام،^{٢٣٠} ولما كانت مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، فإن المصارف تفتح أبوابها أمام الهيئات والجهات الرقابية معلنةً بذلك نزاهتها وشفافيتها في التعامل، حتى لو كان ذلك فيه كشف حرمة بيانات العملاء.

ويهدف هذا الاستثناء إلى تمكين الهيئات والجهات الرقابية من الإشراف على المؤسسات المُصدرة للنقود الالكترونية ومحافظها، وإمكانية تتبع مدفوعات المستهلكين للكشف عن العمليات المشبوهة وغير المشروعة، بشرط أن يتم ذلك وفقاً للضوابط التي يقرها القانون.^{٢٣١} ويجب مراعاة أن هتك السرية ينبغي أن يتم وفق ضوابط معينة يكون من شأنها تحقيق مصلحة أكبر مما يفترض أن تحققه السرية؛ لأنه من دونها تنهار الثقة بين المستهلكين والمؤسسات المالية انهياراً تاماً في جميع المعاملات.

ولهذا استقر القضاء والفقهاء على إن السرية لا تنتهك إلا وفق ضوابط معينة. ومن ذلك ما ذهبت إليه المحكمة العليا في انجلترا بتحديد الحالات التي يجوز فيها للبنك الإفصاح عن بعض المعلومات

^{٢٢٨} سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ص ٣٥

^{٢٢٩} أسامة أحمد المناعسة وجمال محمد الزعبي، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٣، ص ١٧٥

^{٢٣٠} "تعتبر عمليات تفتيش البنوك والرقابة المكتبية من أهم عمليات البنك المركزي التي يستخدمها للمحافظة على الاستقرار المالي؛ حيث يكلف البنك المركزي موظفاً أو أكثر من موظفيه لفحص دفاتر أي بنك مرخص وتدقيق حساباته ووثائقه الأخرى للتأكد من سلامة مركزه المالي، وللمحافظة على أموال المودعين، ويطلب البنك المركزي من البنوك المرخصة تزويده بالبيانات الدورية مثل البيان الشهري بالموجودات والمطلوبات على نموذج خاص تعدّه دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي في البنك المركزي ويقوم البنك المركزي بتحليل البيانات الأساسية في البيان الشهري مثل: الودائع وتصنيفاتها، والتسهيلات وتصنيفاتها، للتأكد من التزام البنك المرخص بالنسب والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي".

د. جمعة محمود عباد، علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (٢٨) العدد (٢) ٢٠٠٦ ص ٥٢

^{٢٣١} د. أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص ٢٥١

المصرفية كحالات استثنائية، والحالات هي: الإفصاح وفقاً للقانون، والإفصاح بموافقة العميل، والإفصاح لمصلحة المصرف، والإفصاح عندما يكون هناك خطر عام على الدولة أو المجتمع. ووفقاً للحالة الأولى يتم الإفصاح عند استلام تعليمات من المحكمة استناداً إلى القانون، وفي الحالة الثانية عند وجود موافقة من العميل صراحةً أو ضمناً، والحالة الثالثة عندما يحدث نزاع بين المصرف وعميله وبموجبه يحصل المصرف على أمر قضائي يطالب فيه العميل بدفع المستحقات الناجمة عن حسابه المكشوف أو غير ذلك من الالتزامات الأخرى، والحالة الرابعة عندما يكون هناك خطر أو ضرورة اجتماعية تحتم ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وذلك مثلاً بتقديم المعلومات لسلطات الضرائب وذلك عند تهرب الشخص من سداد الضرائب المفروضة عليه والإفصاح يتم وفقاً لقانون الضرائب.^{٢٣٢}

وحيث أنه كلما زادت المحافظة على السرية المصرفية زاد خطر انتشار الجرائم المالية التي تتخذ من السرية ستاراً لها مثل غسل الأموال،^{٢٣٣} لذلك لابد من التوفيق بين السرية المصرفية وحقوق الدولة في كشف الستار عن الحسابات المثيرة للشبهة، إضافة إلى شرط الحفاظ على السجلات من قبل الجهات المُصدرة لفترة كافية، حتى تستطيع جهات الدولة الرقابية تعقب الصفقات المشبوهة وتصحيح الأخطاء التي قد تتم عن طريق وسائل الدفع.^{٢٣٤}

^{٢٣٢} صحيفة البيان الإماراتية العدد رقم ١٠٤٦٩٦٩ بتاريخ ٢٤-٩-١٩٩٩

<http://www.albayan.ae/economy/> ١،١٠٤٦٩٦٩-٢٤-٠٩-١٩٩٩

تم الاطلاع بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٦

^{٢٣٣} يحدث غسل الأموال عن طريق محفظة النقود الالكترونية بعدة طرق منها:

١. يقوم المستهلك بإيداع الأموال غير المشروعة ثم يقوم المُصدّر بإصدار محافظ نقود الكترونية بطريقة شرعية بأي صورة من صور محفظة النقود الالكترونية وبعد انفاقها يتم تبييض الأموال كما طلب الجاني.
٢. إيداع الأموال في محفظة النقود الالكترونية المتمثلة بالكرت الذكي المسموح استخدامه في أكثر من دولة وتكون الأموال بالعملة المحلية التي ليس لها سعر صرف مناسب مقارنة بالعملات الأخرى مثل الدولار ثم استخدام الأموال في غير بلد المصدر عن طريق سحبها لتبدو أنها أموال من مصادر مشروعة مما يساعد الجاني على تحويل أمواله دون مسائلة، إضافة إلى فتح حسابات في الخارج بعملة قوية ومصدر ظاهر مشروع.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٦٤٣-

٦٤٤

^{٢٣٤} د. حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص ٣٠٣

٣) الكشف عن السرية استجابة للأوامر القضائية

من المسلم به أن القضاء احدى السلطات العامة في الدولة، ويناط به تطبيق القانون بأوسع معانيه، ولذلك له في اغلب الدول الحديثة مكنة الغاء التشريعات المخالفة للدستور وفقاً لمبدأ دستورية القوانين، كما إن للسلطة التشريعية إعادة النظر في التشريعات، كما له مراقبة اعمال السلطة التنفيذية والغاء القرارات الصادرة عنها متى كانت مخالفة للتشريع وفقاً لمبدأ المشروعية. وكلما كان القضاء أكثر نزاهةً استتبع ذلك أن يكون أكثر قوةً واحتراماً من قبل أفراد المجتمع، واستقر مبدأ الفصل بين السلطات في أغلب الدول المتقدمة حتى لا تتدخل أي سلطة بأحكام القضاء، إضافة إلى توفير ضمانات خاصة للقضاة من ناحية التعيين والعزل والحصانة تجعل القاضي في مأمن عند تصدير أحكامه.

إن القاضي قد يلزم الخصم بتقديم مستندات تحت يده لها تأثيرها في القضية الماثلة أمامه وفقاً لحالات معينة، ويستطيع أن يجبر التاجر على تقديم دفاتره التجارية إذا استند لها أحد الخصوم، فالسلطة القضائية مدعومة بقوة القانون لها أن تتخذ العديد من التدابير لضمان حماية المجتمع والنظام العام في الدولة.

وتبعاً لذلك يستطيع القاضي طلب كشف المعلومات السرية إذا كان هناك نزاع بين أحد أطراف المحفظة وطرف آخر، وتطلب كشف معلومات معينة لفض هذا النزاع، فيجب على الجهة المُصدرة الكشف عن البيانات اللازمة لصالح استمرار العدالة، ولا يجوز أن تقف مصلحة المستهلك عثرة في سبيل إحقاقها. ٢٣٥

ومما تقدم يتبين أن التزام المُصدر سواء كان مصرفاً أو غيره بالسرية يجب الإبقاء عليه، مع ضرورة إقامة نوع من التوازن بين الحاجة الأساسية والمهمة للسرية المصرفية والمالية وبين المصلحة العامة، بحيث لا يحول مبدأ السرية بين الدولة وواجبها في تحقيق الأمن وفرض النظام والعدالة من جهة وبين مرتكبي الجرائم الاقتصادية من جهة أخرى، مع ضرورة اعتماد المبدأ كمبدأ عام في المؤسسات المالية والمصرفية لا يجوز الخروج عنه سوى في الأحوال المصرح بها قانوناً، وسن القوانين التي تؤيد ذلك، إضافة إلى أنه يجب تفعيل مبدأ السرية المصرفية النسبية والابتعاد عن السرية المطلقة التي تغري مرتكبي الجرائم الاقتصادية، مع ضرورة التعاون الدولي في ذلك المجال في ظل التطور الاقتصادي والتكنولوجي الهائل في العصر الحديث، ولن تتم مكافحة الجرائم الاقتصادية على أكمل وجه إلا بعد الاعتراف بأحكام المحاكم الأجنبية، هذا على الصعيد الدولي، أما على الصعيد الداخلي فيجب الحرص على التعاون بين أجهزة الدولة

٢٣٥ نور عقيل طاهر عبود الرحيمي، المرجع السابق، ص ١٣١

للحيلولة دون تمويه مصادر الأموال مع ربط أجهزة القضاء والأمن العام والمصارف مع بعضها البعض.^{٢٣٦} مع التأكيد على دور المصارف في التحقق والتأكد من هوية أصحاب الحسابات، والإبلاغ عن أي عمليات مالية مشبوهة مع الالتزام التام بقوانين غسيل الأموال^{٢٣٧} ومساعدة الجهات الضريبية في الدولة.^{٢٣٨}

^{٢٣٦} وهذا ما حدث فعلاً في البحرين أخذت وزارة الداخلية في البحرين منذ عام ٢٠٠٧ بنظام أسمته "نجم" وهو مشروع الكتروني جنائي موحد لتقنية المعلومات يهدف إلى الربط بين أجهزة الدولة من الأمن العام والقضاء حيث يعتمد هذا النظام على قاعدة بيانات كبيرة جداً تسمح بتخزين المعلومات وتبادلها خلال ثواني وسيشمل هذا المشروع الربط بين مختلف أجهزة الدولة وإداراتها في داخل البحرين أو خارجها عن طريق التعاون المشترك بين البحرين والدول الصديقة، وقد حصل هذا النظام على جائزة أفضل مشروع الكتروني على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي.

صحيفة الأيام البحرينية، العدد ٧٥٨٠، الأحد ٢٤ محرم ١٤٣١ هـ <http://www.alayam.com>

تم الاطلاع بتاريخ: ٢٠١٦/٧/٢٤

موقع وزارة الداخلية البحرينية: <http://www.cri.gov.bh/>

تم الاطلاع بتاريخ: ٢٠١٦/٧/٢٤

^{٢٣٧} نص قانون مكافحة غسيل الأموال البحريني في المادة ٤ على:

١ -يعين وزير المالية والاقتصاد الوطني لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٢-وتختص اللجنة على وجه الخصوص بما يلي - :

أ -وضع الإجراءات المنظمة لعملها.

ب-وضع السياسات العامة بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.

ج-إصدار القواعد الإرشادية للإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

د-دراسة ومتابعة التطورات العالمية والإقليمية في مجال غسل الأموال لتقديم التوصيات بشأن تطوير القواعد الإرشادية واقتراح التعديلات المناسبة في القانون.

هـ-التنسيق مع الجهات المعنية لوضع اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية موضع التنفيذ.

٣-يجوز للجنة في سبيل أداء عملها أن تستعين بأية جهة تراها مناسبة.

٤-يعين وزير الداخلية الوحدة المنفذة، ويكون من بين اختصاصاتها الآتي:

أ -تلقي البلاغات عن جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها .

ب -اتخاذ إجراءات التحري وجمع الاستدلالات والتحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها.

ج-تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي الواردة في أحكام هذا القانون.

د-تنفيذ القرارات والأوامر والأحكام الصادرة من المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها.

٥-تصدر الجهات المختصة بالتنسيق مع الوحدة المنفذة تعليمات بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال بما في ذلك الآتي:

أ -النقاير المنتظمة من المؤسسات بشأن العمليات المشتبه فيها.

المطلب الثاني: التزامات المستهلك

يعدّ المستهلك عنصراً أساسياً لمحفظة النقود الالكترونية، حيث أنه يعتبر عامل دوام المحفظة؛ فلا فائدة تذكر من وجود المحفظة دون المستهلك الذي يقوم باستخدامها والاستفادة من منافعها. ولما كانت الحقوق تقتنر بالمسئوليات، فإنه كما للمستهلك حقوق، فإن عليه واجبات في مواجهة المحفظة ومُصدرها، فيلتزم المستهلك بالإضافة إلى سداد المدفوعات التي تترتب بموجب استخدام المحفظة من دفع قيمة الوحدات والرسوم، وإعادة المحفظة بعد الانتهاء منها، بالتزامات تتعلق بالاعتبار الشخصي، وتتضمن التزام المستهلك بالإعلام، وبمراعاة طابع المحفظة الشخصي، ويلتزم أيضاً بتأمين المحفظة من الاستعمال غير المشروع باستعمالها استعمالاً سليماً، والمحافظة عليها ورقمها السري، والإخطار عنها في حالة السرقة أو فقدان.

أولاً: الالتزام بالإعلام

لا يقتصر الالتزام بالإعلام على المُصدر فقط، إذ يتعين أيضاً على المستهلك واجب الإعلام، وإن كان التزام المستهلك يختلف عن التزام المصدر قليلاً؛ حيث أن التزام المُصدر بالإعلام أو التبصير يتعلق بكل ما يخص المحفظة من التزامات وواجبات وحقوق ومخاطر، ولا يلتزم المُصدر بإعلام المستهلك بمعلومات عن شخص المُصدر طبيعياً كان أم معنوياً. أما التزام المستهلك بالإعلام فيتعلق بالجانب الشخصي، وذلك نظراً لكون المحفظة تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث يلتزم المستهلك بإعلام المُصدر

ب - قيام المؤسسات بالإبلاغ عن أية عمليات مشتبّه فيها.

ج - إثبات المؤسسات لهوية عملائها والمنتفعين من عملائها والتحقق من تلك الهوية.

د - متطلبات الإبلاغ الداخلية لدى المؤسسات.

٦- يتولى الادعاء العام إجراءات الدعاوى الخاصة بجرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها أمام المحاكم. مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال منشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٤٦٢ بتاريخ ٢٠٠١/١/٣١، موقع هيئة التشريع والافتاء البحرينية:

<http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=#٣٣٧٢٠.٧٦NMI٩J٩٦Uk>

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥

^{٢٣٨} أخذ بهذا الرأي: يوسف عودة غانم، السرية المصرفية بين الإبقاء والالغاء، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد ٢٦ المجلد السابع، جامعة البصرة، ٢٠١٠، ص ٢٠٦

ويصدق عن اسمه وعنوانه ومهنته ودخله إن تطلب ذلك، وغيرها من البيانات التي تهم المُصدّر، وتكون في العادة جزءاً من بيانات العقد.^{٢٣٩}

وينبغي على المستهلك إعلام المُصدّر بأي تجديد في تلك البيانات أو تحديث لها، مع ترتيب الجزاءات اللازمة في حالة ما إذا كانت المعلومات خاطئة.^{٢٤٠}

ويختلف الالتزام بالإعلام باختلاف طبيعة المستهلك، وما إذا كان المستهلك شخصاً طبيعياً لاستخدامه شخصياً أو شخصاً معنوياً يمثل أحد الموظفين، حيث أنه في الحالة الأولى يجب أن يفصح كما سبق الذكر عن بياناته الشخصية، أما إذا كان المستهلك شخصاً معنوياً فيلتزم الممثل القانوني عنه بذكر بيانات الشخص المعنوي مثل: الاسم التجاري، ورقم السجل، وطبيعته، وموطنه أو مقره، إضافة إلى ذكر اسم الشخص الذي سوف يقوم باستخدام المحفظة وعنوانه وموقعه عند الشخص المعنوي.^{٢٤١}

وتكمن أهمية هذا الالتزام في عدة أمور منها على سبيل المثال لا الحصر:^{٢٤٢}

- التأكد من أهلية العميل حسب تاريخ مولده إن كانت أهليته محل اعتبار.
- بما أن الجهة المُصدرة لها حرية القرار في منح المستهلك المحفظة أم لا فمن الممكن أن تساعد تلك البيانات على اتخاذ القرار.
- التأكد من عنوان المستهلك في حالة إرسال الكشوفات له.

ثانياً: الالتزام بمراعاة طابع المحفظة الشخصي:

بما أن محفظة النقود الالكترونية صدرت بناءً على الاعتبار الشخصي، فيجب أن يُحترم هذا الاعتبار، ولا يسمح للغير باستخدام المحفظة وإلا كان مسؤولاً أمام الجهة المُصدرة والقانون عن العمليات

^{٢٣٩} كميّ طالب البغدادي، المرجع السابق، ص ٨٥

^{٢٤٠} نصت مؤسسة النقد السعودي (ساما) بصفتها الجهة الرقابية على جميع البنوك في السعودية في قائمة مسؤوليات العميل مما لا يتحمل الخيار أو الرفض على وجوب تقديم البيانات من قبل العميل إلى البنك بصدق أولاً ومن ثم تحديث البيانات بصورة دورية كل سنة تقريباً وقد تمتد هذه الفترة إلى كل خمس سنوات حسب حالة العميل ومن الممكن أن يترتب على عدم تحديث البيانات تجميد الحساب البنكي أو إيقاف لتعامل بالبطاقات الائتمانية، ومن البيانات التي يلتزم العميل بتحديثها بصورة دورية الحالة الاجتماعية ورقم الهاتف والعنوان البريدي إضافة إلى مصادر الدخل.

مبادئ حماية عملاء المصارف، صادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي، إدارة حماية العملاء، السعودية ٢٠١٣

<http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Laws/ConsumerProtectionRules/ConsumerProtection.pdf>

تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٤.

^{٢٤١} د. كيلاي عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص ٦٠٣

^{٢٤٢} لخضر رفاف، المرجع السابق، ص ٨١

التي قد تتم عليها.^{٢٤٣} فالمستهلك مسؤول بصفة أساسية على طابع المحفظة الشخصي، فلا يجوز استخدامها من غير من صدرت له إلا بإذنه، ولا يجوز تداولها بالطرق التجارية مثل تظهيرها، فهي صادرة بصفة شخصية، وتحمل اسم المستهلك على وجهها، مع العلم أنه ممكن تداولها بطريقة قانونية عن طريق تحويلها من محفظة إلى أخرى.^{٢٤٤}

إن تنفيذ العمليات عن طريق محفظة النقود الالكترونية واستخدام الرقم الشخصي دليل على أن الشخص الذي قام بالعمليات هو المالك القانوني للبطاقة، حيث أن الرقم الشخصي يكون بمثابة التوقيع الذي لا يتم الشراء بدونه، والذي يعبر عن هوية مالك المحفظة، حيث أنه مع ورود الرقم الشخصي لا يحق للحامل الطعن بالعمليات المنفذة بواسطته في حالة وقوع أي خلاف.^{٢٤٥} وينقسم هذا الالتزام إلى نوعين:

(١) التزامه بالتوقيع على البطاقة

يلتزم المستهلك . إذا صدرت المحفظة في شكل بطاقة . بالتوقيع عليها، ذلك لأن محفظة النقود الالكترونية قد تكون بأشكال أخرى لا يشملها هذا الالتزام.^{٢٤٦} فمعظم العقود التي تخص إصدار البطاقات توجب توقيع المستهلك على ظهرها بمجرد استلامها، وهذا الالتزام يضمن قصر استخدام المحفظة على مالكاها القانوني، ويترتب على عدم توقيعه الإخلال بواجب تعاقدى يستلزم الجزاء، حيث أنه يُسهّل الاستخدام غير المشروع من قبل الآخرين.^{٢٤٧}

وتكمن الفائدة من التوقيع في إمكانية مطابقة التوقيع من قبل التاجر، وإن كان ذلك ضعيف الاحتمال نظراً لكثرة العملاء، إضافة إلى أنه ممكن مطابقة التوقيع الالكتروني والذي يكون في هذه الحالة

^{٢٤٣} د. فياض ملفي القضاة، المرجع السابق، ص ٩٤٧

^{٢٤٤} أ. د حوالف عبدالصمد، المرجع السابق، ص ٣٠٩

^{٢٤٥} د. طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص ٢٣٤

^{٢٤٦} يمكن أن تكون المحفظة على شكل بطاقة بلاستيكية تحمل بيانات الكترونية أو أن تكون في صورة الكترونية أخرى كأن يكون جهاز الكتروني أو تطبيق يحمل على جهاز الهاتف النقال أو على الكمبيوتر المحمول أو غيرها من الأدوات الالكترونية. للمزيد عن أنواع المحافظ الالكترونية:

THE EUROPEAN COMMISSION–DG Internal market –Financial services– Retail issues and payment systems. Titled: Payment by e–purse over the Internet, 24 April 2001.

http://ec.europa.eu/internal_market/financeservices-retail/docs/online-services/e-purse_en.pdf

تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٤

^{٢٤٧} لخضر رفاف، المرجع السابق، ص ٨٤

على شكل رقم سري، ويقوم المستهلك بإدخال الرقم السري في الجهاز ليقوم الجهاز بمطابقته مع الرقم الموجود على المحفظة إلكترونياً.^{٢٤٨}

ولا شك أن التوقيع اليدوي يتعارض مع آلية عمل محفظة النقود الإلكترونية؛ حيث أن انتقال النقود الإلكترونية لا يستوجب دائماً التوقيع على الإيصال أو الفاتورة إلا إذا ساور التاجر الشك أو الريبة من تصرفات الحامل وطلب التوقيع، أما في الأحوال الاعتيادية فلا تتطلب المحفظة ذلك، ويجب الاحتراز . في حالة الشك . أن يكون التوقيع سابقاً على انتقال الوحدات الإلكترونية؛ لأن التوقيع اللاحق على عملية انتقال الوحدات، ففي حالة استخدامها من غير مالكها سيضمن حيازة السلعة أو الخدمة، وحتى إن استوعب التاجر اختلاف التوقيع بين البطاقة والفاتورة فكل ما يستطيع عمله هو الاحتفاظ بالبطاقة أو الإبلاغ عنها مع تسليمها للمصدر، أما ما سبق من عمليات على البطاقة فلا يستطيع فعل أي شيء بشأنها.

(٢) الالتزام بالاستعمال الشخصي للمحفظة

نظراً للطابع الشخصي للمحفظة، يجب استخدامها من قبل المستهلك المسجل على وجهها، أو المدرج اسمه لدى المصدر. وإذا كانت المحفظة في صور أخرى غير البطاقة، فيجب أن يلتزم المستهلك باستخدامها استخداماً شخصياً، وفي حالة رغبته باشتراك أفراد أسرته مثلاً في استخدامها، فيجب عليه أن يطلب من المصدر إصدار محافظ خاصة بكل شخص وفقاً للشروط والأحكام التي يضعها المصدر، وخلاف ذلك يجوز للمصدر أن يفسخ العقد بينه وبين المستهلك، ويترتب على ذلك إلزام المستهلك بكافة المصاريف أو النفقات التي ترتبت بموجب الفسخ.^{٢٤٩}

ولعله من المناسب سحب حكم القضاء الفرنسي في شأن استخدام البطاقات المصرفية على محفظة النقود الإلكترونية، فلقد أجاز القضاء الفرنسي استثناءً من الأصل استخدام أفراد الأسرة للبطاقات البنكية، مع قيام المسؤولية كاملة على المستهلك الأصلي عن المشتريات والمطالبات، كما لو كانت صادرة منه شخصياً.

وإذا ما صدرت المحفظة لصالح شخص معنوي، وكان استخدامها قاصراً على فئة من الموظفين (المدرء مثلاً) فانهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن استخدام المحفظة.^{٢٥٠}

^{٢٤٨} نور عقيل طاهر عبود الرحيمي، المرجع السابق، ص ١٤٣

^{٢٤٩} حنان ربحان مبارك المضحكي، المرجع السابق، ص ٦٩

^{٢٥٠} د. عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص ٨٩٤

ثالثاً: الالتزامات المتعلقة بتأمين المحفظة من الاستعمال غير المشروع

تقع على عاتق المستهلك بمجرد استلامه للمحفظة واجبات يملأها العقد الابتدائي بين المُصدّر والمستهلك، مما يحفظ حقوق المُصدّر وسمعة المحفظة معاً، إضافة إلى حقوق المستهلك. فيترتب على المستهلك استعمال المحفظة استعمالاً سليماً بما يتناسب مع ماهيتها، والمحافظة عليها وعلى رقمها السري، والالتزام بالإبلاغ عن سرقة أو ضياع المحفظة، مما يعين الجهة المُصدرة على اتخاذ الاجراء المناسب من أجل الحفاظ على أموال المستهلك.

١) الالتزام باستعمال المحفظة استعمالاً سليماً

يترتب على عاتق المستهلك أن يستعمل المحفظة استعمالاً سليماً وفقاً للاتفاقية المبرمة بينه وبين المُصدّر، وحسب ما نص عليه العقد، والأسلوب المقرر في الاستخدام.^{٢٥١} ويعد المستهلك المسؤول الوحيد عن سلامة استعمال المحفظة حسب العقد كما سبق القول، ولكن لا يقتصر التزامه على اتباع التعليمات التي نص عليها العقد، إنما يجب متابعة تعليمات الجهة المُصدرة أولاً بأول، وتنفيذ هذه التعليمات، ويجب على الجهة المُصدرة ضمان وصول التعليمات الجديدة إلى المستهلكين بطريقة أو بأخرى،^{٢٥٢} وتختلف هذه التعليمات في محتواها ومضمونها، فبعضها يتعلق بإلغاء

^{٢٥١} د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الثاني ٢٠٠٣، ص ٦٧٥،

^{٢٥٢} نص البنك السعودي الهولندي في اتفاقية الدخول الفوري لخدمات البنك على شبكة الانترنت على: يوافق صاحب الحساب على قراءة والالتزام بالنصائح والتوصيات الأمنية التي يقدمها البنك لصاحب الحساب من وقت إلى آخر ورسائل التنبيه والتحذير التي يعرضها البنك بصفة مستمرة في مواقعه على الانترنت. كما يوافق البنك على أن هذه النصائح ليست بالضرورة شاملة، وأن صاحب الحساب سوف يراجع مواقع أخرى متخصصة من أجل البقاء على علم واطلاع بأحدث المعايير / المخاطر / التوصيات وتنفيذها لحماية مصالحه البنكية، بما فيها رقم التعريف الخاص به وكلمة المرور. ولن يكون البنك مسؤولاً عن أي أضرار يمكن أن يتعرض لها صاحب الحساب نتيجة لخسارة أو إفشاء أو سوء استخدام رقم التعريف الخاص به أو كلمة المرور الخاصة به.

وبهذه الفقرة يكون العميل مسؤولاً عن التعليمات التي تكون موجودة في العقد، إضافة إلى التعليمات التي يضعها البنك بين وقت وآخر على موقعه الرسمي على شبكة الانترنت، بل ويجب على المستهلك البحث بنفسه عن أحدث التعليمات والتوجيهات والنصائح في المواقع الأخرى مما يخلي مسؤولية البنك، ويضع المسؤولية كاملة على المستهلك ويضيق عليه قرينة عدم العلم.

موقع البنك السعودي الهولندي:

<https://www.shb.com.sa/SBFORMS/Terms/ar/ribtermsar.htm>

بعض التجار من التعامل، والأخرى تتعلق بإضافة تجار جدد، إضافة إلى التغيير في قيمة الشحن المسموحة للوحدات، أو التغييرات التي تطرأ على الرسوم المتعلقة بالشحن أو الاستعمال.^{٢٥٣}

هذا وقد نص التوجيه الرابع والصادر عن البنك المركزي في مالطا على ضرورة التزام المستهلك بالمحافظة على أداة الدفع الإلكتروني واستخدامها استخداماً سليماً من خلال اتخاذ كافة الخطوات اللازمة في ضوء العقد الذي يحكم العلاقة بينهما.^{٢٥٤} ويحق للجهة المصدرة في حالة عدم التزام العميل بالاستعمال السليم بسحب المحفظة، لأنها تعتبر بمثابة ودیعة لدى المستهلك يجب المحافظة عليها، ويعتبر خائناً للأمانة ويتعرض تبعاً لذلك للمساءلة الجنائية إذا أساء استخدامها.^{٢٥٥}

٢) الالتزام بالمحافظة على المحفظة الإلكترونية والرقم السري

الالتزام بالمحافظة على المحفظة والرقم السري من الالتزامات العقدية الواقعة على عاتق العميل، حيث يترتب هذا الالتزام بموجب العقد المبرم بينه وبين المصدّر، فيحافظ المستهلك على محفظة النقود الإلكترونية والأجهزة التي تمثلها أو تسهل استخدامها، والمحافظة على بياناتها، ورقمها السري من أجل منع استعمال الغير لها، فهي أمانة والبيانات المصاحبة لها بيانات سرية، لا يجب الإفصاح عنها أو مشاركة الآخرين استخدامها.^{٢٥٦}

إن الالتزام الواقع على عاتق العميل بموجب العقد بالمحافظة على محفظة النقود الإلكترونية ورقمها السري يجعله مسؤولاً عن النتائج المترتبة على سوء استخدام المحفظة تجاه مصدر المحفظة أو التاجر، إضافة إلى أنه لا تثار أي مشكلة في حالة عدم المحافظة على المحفظة ورقمها السري إلا في حالة استخدامها بشكل غير مشروع، فقد يسمح المستهلك للغير باستعمال المحفظة والاطلاع على الرقم السري تحت علمه، فلا يُسأل عن هذا السماح أو إساءة الحفظ، ويظل مسؤولاً مسؤولية كاملة عن العمليات التي يجريها الغير على المحفظة.^{٢٥٧}

ويعتبر التزام المستهلك هنا التزاماً ببذل عناية الشخص المعتاد، فإذا كان استخدام الغير نظراً لتسرب الرقم السري أو البطاقة يجعل المسؤولية كاملة على عاتق العميل، فإن إثباته أنه بذل العناية

تم الاطلاع في: ٢٠١٦/٨/٤

^{٢٥٣} د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، المرجع السابق، ص ١٤٦

^{٢٥٤} علاء التميمي، المرجع السابق، ص ٤٦٠

^{٢٥٥} د. عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص ٨٩٥

^{٢٥٦} علاء التميمي، المرجع السابق، ص ٤٦٠

^{٢٥٧} د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٤٥

المطلوبة منه في المحافظة على المحفظة والرقم السري قد يعفيه من المسؤولية أو يخفف منها، إذا اثبت أن تسرب البيانات قد حدث بسبب المُصدّر، وقد يقوم المُصدّر أيضاً بتسليم المحفظة إلى غير المستهلك الذي طلب إصدارها دون فحص الأوراق المثبتة للشخصية ففي هذه الحالة تترتب المسؤولية دون شك على المُصدّر لا العميل.^{٢٥٨}

٣) الالتزام بإخطار المستهلك عند سرقة أو فقدان المحفظة

يلتزم المستهلك بإخطار المُصدّر عند تعرض محفظته للسرقة أو تسرب رقمها السري، ولا يقتصر الأمر على محفظة النقود الالكترونية، بل يلتزم أيضاً بالإبلاغ عن أي من أدواتها الملحقة بها سواء تمت السرقة، أو اشتبه المستهلك بحدوث أي شيء مريب على المحفظة.^{٢٥٩} ويجب على المستهلك فحص حسابه على فترات وبشكل منتظم، حتى يتأكد من صحة العمليات التي تمت على محفظته.^{٢٦٠} وبما أن المستهلك يلتزم بالإخطار عن فقد المحفظة^{٢٦١} أو سرقتها فإنه يكون مسؤولاً عن العمليات التي تتم عليها طوال الفترة التي لم يخبر عن فقدانها، ويكون مسؤولاً عن العمليات

^{٢٥٨} لخضر رفاف، المرجع السابق، ص ٨٧

^{٢٥٩} نصت معظم البنوك في عقودها لإصدار بطاقات الائتمان على ضرورة الإبلاغ عن فقد أو سرقة البطاقة وترتيب كافة الالتزامات على عاتق المستهلك في حال عدم الإبلاغ عن ذلك إضافة إلى عدم مسؤوليته عن العمليات التي تتم بعد إبلاغ البنك.

نموذج عقد إصدار بطاقة ائتمان للبنك السعودي للاستثمار متوفر على موقع البنك:

<https://www.saib.com.sa/sites/default/files/Credit-Card-Application-Form-Arabic.pdf>

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٦/٨/٧

^{٢٦٠} أ. د نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص ٧٩٠

^{٢٦١} قد يقوم المستهلك بالإبلاغ عن فقد أو سرقة المحفظة مع وجودها في حوزته مما يسمى "إساءة الاستعمال المُفَنَّعة" ويهدف من وراء ذلك أنه يفقد صفته كحامل شرعي للبطاقة بمجرد الإبلاغ عن فقدانها أو سرقتها حيث يعني أنها خرجت من حيازته القانونية فتقوم الجهة المصدرة باعتبار أن كل التصرفات التي تكون على المحفظة بعد ذلك تصرف من غير ذي صفة شرعية فيقوم الحامل بعد ذلك بالعمليات المشبوهة إضافة إلى أن المسؤولية لا تقوم بحقه حيث تعتبر المحفظة ليست في حوزته.

د. عبد الجبار حنيص، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان المغنطة من التزوير، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٤، العدد

٢، السنة ٢٠٠٨، ص ٧٨

التي تتم في الفترة التي يحتاجها المُصدِر حتى يقوم بإخبار التجار عن السرقة والتي تكون عادةً محددة في العقد، أما العمليات التي تتم بعد ذلك فالمُصدِر يكون مسؤولاً عنها.^{٢٦٢}

وقد يتسبب المستهلك بسرقة أو ضياع محفظة النقود أو سرقة الوحدات الالكترونية، أو إساءة استخدامها دون قصد مباشر، كأن يرتكب خطأ أو عدة أخطاء تسبب الضياع أو السرقة، مثل ترك المحفظة في مكان غير آمن، أو عدم حفظها بصورة جيدة كتركها في أماكن مطروقة، أو اختيار رمز سري معروف أو سهل قد يتسبب بسهولة سرقة الوحدات مثل الأرقام المتسلسلة (١٢٣٤) أو الأرقام المتكررة (١١١١) أو غيرها من الأرقام التي قد ترد بسهولة لدى السارق، كرقم سنة الميلاد مثلاً إن كان السارق قريباً أو معروفاً لدى المستهلك؛ وقد يقوم المستهلك بكتابة الرمز السري على ظهر المحفظة أو في ورقة لصيقة بها، أو حتى إظهار الرمز السري للآخرين مما يتسبب بسهولة معرفة الرمز السري ومن ثم سرقة محتويات المحفظة، وفي حالات أخرى قد يتسبب عدم الإبلاغ الفوري عن ضياع المحفظة بسرقة الوحدات أو ما تبقى من الوحدات حيث أن إبلاغ المستهلك قد يساعد المُصدِر على اتخاذ إجراءات تكون حتماً في مصلحة المستهلك مما يحافظ على الوحدات المتبقية في المحفظة، ويتطلب عادة من المستهلك أن يتأكد من قيمة الوحدات المدخلة في جهاز البائع قبل إدخال الرقم السري، حيث أن التاجر قد يتلاعب بالمدخلات دون أن يشعر المستهلك مما يتسبب بسرقة الوحدات في غفلة منه، وأخيراً ثقة المستهلك بالاتصالات والرسائل المجهولة والتي تطلب معلوماته الشخصية، أو أرقامه السرية قد تتسبب بشكل أو بآخر إما بسرقة الوحدات الالكترونية أو تسهيل سرقة المحفظة نفسها.^{٢٦٣}

وبما أن الجهات المُصدرة عادة ما تحاول التملص من المسؤولية قدر الإمكان، فإنه قد تحمل المستهلك فقدان أو سرقة المحفظة، ولكن ليست كل عملية فقدان أو سرقة ترتب المسؤولية على عاتق المستهلك، حيث أن التزامه بالمحافظة على المحفظة التزام ببذل عناية، في حين أن التزامه بالمحافظة على الرقم السري سراً التزام بتحقيق نتيجة، ويكفي الحامل أن يثبت أنه قام بكافة الاحتياطات للحفاظ على المحفظة ورقمها السري ومع ذلك وقعت السرقة لتقوم مسؤولية المُصدِر كاملة.^{٢٦٤}

٢٦٢ د. فياض ملفي القضاء، مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، دبي، تنظيم مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، جامعة الإمارات، المجلد الثالث، ٢٠٠٠، ص ٩٤٧

٢٦٣ صحيفة الامارات اليوم، العدد 669199 الثلاثاء ٢٢ أبريل ٢٠١٤:

<http://www.emaratalyoun.com/business/local/١,٦٦٩١٩٩-٢٢-٠٤-٢٠١٤>

تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥

٢٦٤ د. كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص ٦١٨

وبما أنه يقع على عاتق المستهلك إخطار الجهة المُصدرة، فما هي مدة الإخطار وما أهميته؟ وما شكله؟ وما الآثار المترتبة عليه؟

أ) مدة الإخطار وأهميته:

يجب على المستهلك إخطار المُصدر عن فقدان أو ضياع محفظة النقود الالكترونية بمجرد اكتشاف الأمر، وفي أسرع وقت ممكن، ولم تحدد التوصيات الأوروبية مدة معينة، سوى أنه يجب أن يكون في مدة قصيرة أو كما ورد في بعض العقود (as soon as possible)، وقد اختلفت التوصيات في وقت تأكيد الإخطار كتابة فيجب أن يكون خلال اليومين التاليين للإخطار.^{٢٦٥}

وتكمن أهمية الإخطار في أنها تنقل المسؤولية من عاتق المستهلك إلى المُصدر من وقت الاخطار وإلى أن يقوم المُصدر بإخطار التجار، بحيث يكون خلالها المُصدر مسؤولاً عن العمليات التي تتم على المحفظة، أما الفترة التي تسبق إخطار المُصدر فيظل المستهلك مسؤولاً عن العمليات التي تتم فيها.^{٢٦٦}

ب) شكل الإخطار:

عادةً ما يتم تحديد شكل الإخطار في العقد المبرم بين المتعاقدين، وفي محفظة النقود الالكترونية يجب النص في العقد المبرم بين المُصدر والمستهلك على ذلك.

وقد جرت العادة في البطاقات الائتمانية على أن يقوم المستهلك بإخطار البنك بمجرد ضياع بطاقة الائتمان أو حدوث عمليات مشبوهة عليها، عن طريق الهاتف باتصال يكون مسجلاً من قبل البنوك، وتحفظ البنوك عادة بهذه الاتصالات مدة لا تقل عن ١٨٠ يوماً، ثم يقوم البنك بتزويد العميل برقم مرجعي أو رقم إبلاغ يحتفظ فيه العميل لوقت الحاجة.^{٢٦٧}

ومن هنا يتضح أنه نظراً للسرعة التي يتطلبها العمل في بطاقات الائتمان في الوقت الحاضر يمكن الاكتفاء بالإبلاغ هاتفياً، بل ويجب أن يكون شكل الاخطار في محفظة النقود الالكترونية بنفس الطريقة، بما أن محفظة النقود الالكترونية توفر الأمن والسرعة فيجب أن يكتفى بالإخطار الذي يضمن السرعة

^{٢٦٥} نور عقيل طاهر عبود الرحيمي، المرجع السابق، ص ١٥٥

^{٢٦٦} كميث طالب البغدادي، المرجع السابق، ص ٨٩

^{٢٦٧} موقع مؤسسة النقد العربي السعودي:

وهو الاخطار هاتفياً، مع ضرورة التأكد من هوية المتصل كما يحدث مع المعاملات البنكية، فليس بالضرورة أن يتم تحديد كيفية الإخطار، بل يجب التأكيد على أهميته، ويترك للمستهلك اختيار الكيفية التي تناسبه وحسب السرعة التي يطلبها الموقف شفاهه أو كتابة أو هاتفياً.

ج) أثر الإخطار:

كما سبق القول: الإخطار ينقل المسؤولية من عاتق المستهلك إلى المُصدّر، وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى التشديد من مسؤولية المستهلك حيث أنه يحمل المستهلك جزءاً من المسؤولية لمجرد أنه تأخر في اكتشاف ضياع أو سرقة وسيلة الدفع بسبب تقصيره.^{٢٦٨}

وتختلف مسؤولية المُصدّر عن العمليات التي تتم على المحفظة قبل الإخطار وبعده، حيث أن المستهلك يلتزم بكافة العمليات التي تتم قبل الإخطار، وبعد ذلك يكون المُصدّر مسؤولاً عن كافة العمليات التي تتم على المحفظة، حيث يكون لزاماً على الجهة المُصدرة أن تقوم بغلق المحفظة، وإخطار التجار بعدم قبولها مع تحميل التاجر الذي يقبل محفظة مسروقة أو مفقودة الآثار المترتبة عن هذا الاستخدام.^{٢٦٩} وإن كان من غير المنطقي تحميل التاجر عبء التأكد من كل بطاقة فيما إذا كانت مدرجة في البطاقات المسروقة أم لا في حالة بطاقات الائتمان، إلا أنه ونظراً للطبيعة الخاصة لمحفظة النقود الالكترونية وحيث أنها شبيهة بمحفظة النقود المحمولة فإنه يجب أن يتحمل التجار جزء من المسؤولية، فالمسألة هنا ليست إلغاء بطاقة مرتبطة بحساب بنكي إنما هي محفظة جيب الكترونية قد لا يستطيع المُصدّر وقف العمل بها نظراً لطبيعتها إلا عن طريق سحبها من التداول.

رابعاً: الالتزامات المتعلقة بالوفاء

يعد الالتزام بالوفاء من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق المستهلك، حيث أن التزاماته المتعلقة بالوفاء تمس الجهة المُصدرة بصورة مباشرة، ولا تقتصر فائدتها على المستهلك أو التاجر. فالمستهلك حين حصوله على محفظة النقود الالكترونية ترجع الفائدة عليه بسداد قيم البضائع والخدمات، وتعود الفائدة على الجهة المُصدرة بالمبالغ والرسوم المتحصلة جراء إصدار المحفظة من قبلها واستخدامها من قبل المستهلك. وبموجب هذا الالتزام يترتب على المستهلك التزامين يتمثل الأول بتسديد قيمة الوحدات الالكترونية، أما الثاني فيتمثل بالالتزام المستهلك بإرجاع محفظة النقود الالكترونية.

^{٢٦٨} صلاح الدين أحمد محمد عامر، أنظمة الدفع الالكتروني المعاصر غير الائتماني، جامعة أم درمان الاسلامية، رسالة ماجستير متوفرة بنسخة الكترونية، السودان، ٢٠١٢، ص ٧٧

^{٢٦٩} د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية، المرجع السابق، ص ١٥١-١٥٢

(١) الالتزام بتسديد قيمة الوحدات الإلكترونية

يلتزم المستهلك في محفظة النقود الإلكترونية بسداد المبالغ المترتبة على إصدار وتشغيل واستخدام المحفظة، حيث يقوم أولاً بدفع قيمة الإصدار والتجديد أو إعادة الإصدار إضافة إلى أنه يقوم بدفع رسوم الاستخدام في كل مرة يستخدم فيها المحفظة حسب المبلغ المتفق عليه بينه وبين المُصدر.^{٢٧٠}

واتفاقاً مع المبادئ العامة التي تحكم بطاقات الائتمان يلتزم المستهلك بسداد جميع المستحقات الناتجة عن استخدام البطاقة حسب الاتفاق بين المُصدر والمستهلك على المدة المقررة، وضمن الحدود المسموحة في الإنفاق؛ وهذا يختلف بالطبع مع محفظة النقود الإلكترونية؛ حيث يكون الدفع سابقاً على عمليات الشراء والسداد التي يقوم بها المستهلك، فلا يستطيع المستهلك التملص من دفع قيمة الوحدات، ولا يستطيع تجاوز عدد الوحدات المخزنة أصلاً في المحفظة إلا في حالة واحدة وهو حدوث خلل تقني يتسبب في زيادة عدد الوحدات ويستغل المستهلك ذلك.^{٢٧١}

ويعتبر سداد قيمة الوحدات من الالتزامات الرئيسية التي تقع على عاتق المستهلك، ونظراً لأهمية هذا الالتزام فإنه عادة ما ينص عليه في العقد الذي يبين كيفية شراء الوحدات وكيفية سداد قيمتها.^{٢٧٢}

إن سداد قيمة الوحدات قد يتم نقداً عن طريق توجه المستهلك إلى المُصدر أو إلى المخولين من قبل المُصدر ببيع الوحدات، أو قد يكون إلكترونياً عن طريق خصم قيمة الوحدات من بطاقة ائتمان أو ما شابهها.^{٢٧٣}

(٢) الالتزام برد المحفظة

يجب على المستهلك قبل التزامه برد المحفظة إلى المُصدر أن يقر ويعترف بملكية المُصدر لها، فهي ملك خاص للمصدر، ويتعهد المستهلك بإعادتها فور طلب المُصدر ذلك.^{٢٧٤}

^{٢٧٠} لخضر رفاف، المرجع السابق، ص ٩٢

^{٢٧١} د. طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص ٢٣٦

^{٢٧٢} كميّ طالب البغدادي، المرجع السابق، ص ٨٨

^{٢٧٣} د. حوالف عبدالصمد، المرجع السابق، ص ٢٤١

^{٢٧٤} د. منظور أحمد الأزهرى، المرجع السابق، ص ٢٦٥

ويقع على عاتق الجهة المُصدرة بالإضافة إلى التزام المُصدر بالإعلام عن بنود العقد وكل ما يتعلق بمحفظه النقود الالكترونية بوجوب اعلام المستهلك بملكية المحفظة للجهة المُصدرة والجزاء المترتبة على عدم إرجاعها.^{٢٧٥}

فملكية محفظة النقود الالكترونية تعود إلى الجهة المُصدرة، ولا يجوز لمن صدرت له الاحتفاظ بها، أو استخدامها بعد انتهاء صلاحيتها أو الانتهاء منها، ويتحمل المستهلك المسؤولية كاملة في حال عدم إرجاعها بسبب تلفها أو الامتناع عن إعادتها.^{٢٧٦} فالمبدأ هو ملكية المصدر للمحفظة؛ حيث نصت معظم العقود التي تحكم البطاقات على ملكية المُصدر لها^{٢٧٧} ومنها عقد بطاقة الدائرنز كلوب، حيث ينص عقدها على أن تبقى البطاقة مملوكة ملكية مطلقة لشركة الدائرنز كلوب ويعهد بها للحامل على سبيل الوكالة.^{٢٧٨}

وعادة ما ينص العقد بين المُصدر والمستهلك على رد المحفظة ليس فقط حال الانتهاء منها، بل حتى في حالة الفسخ، إذا أخل المستهلك بالتزام أو أكثر من التزامات المحفظة، فالمُصدر له الحق في طلب المحفظة في أي وقت، ويجب على المستهلك إعادتها.^{٢٧٩}

ولا يقتصر الالتزام برد المحفظة على حاملها الذي صدرت له، بل ينتقل هذا الالتزام إلى الورثة، فوفاة المستهلك تؤدي إلى انتهاء العقد نظراً لقيامه على الاعتبار الشخصي، فيلتزم الورثة تبعاً لذلك بإعادة

^{٢٧٥} عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٧٥ -رسالة ماجستير متوفرة على الموقع:

<http://elibrary.mediou.edu.my/books/2014/MEDIU6259.pdf>

^{٢٧٦} أ. د. محمد علي سالم جاسم وعباس طالب رزوقي، البطاقة الائتمانية والأساس القانوني لحمايتها من التزوير، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، جامعة بابل، العدد ٢، ٢٠١٥، ص ١١٩

^{٢٧٧} نصت معظم البنوك على ملكية البنك للبطاقات التي يصدرها سواء الائتمانية منها أو مسبقة الدفع وعادة ما يتم النص على ذلك في العقد ومنها:

<http://www.emiratesnbd.com.sa/assets/cms/docs/EnbdKsa/Arabic-Infinite-Credit-Card-web-T&C.pdf>

<https://www.saib.com.sa/sites/default/files/Credit-Card-Application-Form-Arabic.pdf>

http://www.hsbc.com.eg/1/PA_esf-ca-app-

<content/content/pws/eg/egypt15/pdf/en/download/premier-membership-form.pdf>

http://www.bisb.com/media/document/ecard_ApplicationForm-19-8-20134.pdf

تم الاطلاع في ٢٠١٦/٨/١٠

^{٢٧٨} د. كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص ٦١٢

^{٢٧٩} د. حوالف عبدالصمد، المرجع السابق، ص ٧٠٨

المحفظة إلى المُصدّر، وعدم استعمالها بعد وفاة المستهلك.^{٢٨٠} مع حقهم في استرداد الوحدات الالكترونية المزودة لها باعتبارها تشكل جزء من اعيان الشركة.

المطلب الثالث: طبيعة العلاقة القانونية الناشئة عن عقد تكوين المحفظة

يراد بالطبيعة القانونية لأي موضوع مجموع الصفات القانونية التي يتمتع بها، وبالتالي فإن الطبيعة القانونية لمحفظة النقود الالكترونية هي تلك الخصائص التي تمتلكها المحفظة بحيث تميزها عن غيرها ضمن الإطار القانوني، فمحفظة النقود الالكترونية تمر بعدة مراحل منذ طلبها وحتى استخدامها في السداد، وفي هذه المراحل تنشأ عدّة علاقات قانونية تحتاج إلى تفسير لطبيعتها وفقاً للقواعد التي تحكمها. إن فقهاء القانون، السابقين واللاحقين، تناولوا العلاقات القانونية الناتجة عن معظم أنواع العقود بإسهابٍ وتفصيل، غير أن العلاقات القانونية الناشئة عن عقود إصدار واستخدام محفظة النقود الالكترونية لم تحظ بمثل هذا الاهتمام لحدثة نشأتها، ولعدم إحاطتها بالتنظيم في كثير من الشرائع المعاصرة، علاوة على كون الفكرة لم يؤخذ بها في العديد من الدول. وهذا المطلب إنما هو محاولة لسبر أغوار هذه العلاقات لفهم طبيعتها القانونية.

تعتبر العلاقة بين المُصدّر والمستهلك من أهم العلاقات الناشئة عن محفظة النقود الالكترونية، ولو شُبّهت المحفظة بشجرة فإن المُصدّر هو من يقوم بغراسها وتثبيت جذورها، والمستهلك هو من يتقياً ظلالها، أما ثمارها فهي قسمة بين المُصدّر والمستهلك والتاجر، وإن كان للمُصدر والمستهلك النصيب الأوفر منها.

ونظراً لأهمية هذه العلاقات فقد صدرت توصيات خاصة من الاتحاد الأوروبي في ١٧ نوفمبر ١٩٨٨م تتعلق بالدفع عن طريق بطاقات الوفاء بحيث توضح العلاقات التي تربط بين حاملي البطاقات والمُصدرين، كما تتعلق بوسائل الوفاء بصفة عامة.^{٢٨١}

إن البحث في الطبيعة القانونية بين أطراف محفظة النقود الالكترونية يُظهر إن العلاقات فيها تنقسم إلى قسمين، إحداها عند إصدار المحفظة، والأخرى عند شحنها بالوحدات الالكترونية.

^{٢٨٠} نور عقيل طاهر عبود الرحيمي، المرجع السابق، ص ١٦٣

^{٢٨١} أ. د مصطفى كمال طه و أ. وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٧م

أولاً: الطبيعة القانونية لعملية إصدار المحفظة.

اختلفت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية لعقد إصدار المحفظة، فنظر بعضهم اليه باعتباره خدمة مصرفية، مستندين في ذلك إلى أن المحفظة عبارة عن عمل يقتصر على المصارف، وتملك وحدها الصلاحية لإصدارها.

فيما قام البعض الآخر بتكييف عقد الإصدار على أنه من عقود الإذعان مستندين في ذلك إلى خواص عقد الإذعان التي رأوا أنها تنطبق على العقد المذكور.

ويرى بعض الفقه أن هذه العلاقة يحكمها العقد الأصلي الذي يحدده المُصدّر سواء كان عقد توريد أو خدمة أو غيره.^{٢٨٢} ومن هنا فسوف يتم تناول ما سبق من آراء كمحاولة لتبيان هذه الطبيعة، في محاولة لفهم ماهية العقد المنظم لعملية إصدار المحفظة؟ وهل هو خدمة مصرفية أم عقد إذعان أم له طبيعة خاصة؟

١) إصدار المحفظة خدمة مصرفية

لعله من نافلة القول إن العلاقات العقدية تحكم معظم التصرفات التجارية في الوقت الحاضر، وعملية إصدار محفظة النقود الإلكترونية عملية عقدية بحتة، فكما سبق القول إنه يسبق إصدارها مراحل الطلب والقبول وإصدار الوحدات من قبل المُصدر. وإن إصدار محفظة النقود الإلكترونية لا يختلف عن إصدار بطاقات الدفع، سواء الائتمانية منها أو مسبقة الدفع، فالجهة المُصدرة تقوم بإصدار البطاقات لعملائها لتسهيل عمليات الدفع، الإلكتروني منه والعادي.

ولكن البطاقات الائتمانية عبارة عن وسيلة للوصول إلى الحساب لدى البنك ويكون الدفع بعد ذلك عن طريق إذن وموافقة البنك على عملية الدفع، فتبرز هنا علاقة ثلاثية بين الحامل والتاجر والمُصدر، أما في محفظة النقود الإلكترونية فتقديم المحفظة للتاجر يعني تقديم النقود فلا يتطلب موافقة البنك أو غيره، بل تتم عملية خصم الوحدات النقدية من محفظة النقود الإلكترونية الخاصة بالمستهلك وإضافتها لدى محفظة النقود الإلكترونية الخاصة بالتاجر.^{٢٨٣}

وكما سبق القول عند الحديث عن خصائص محفظة النقود الإلكترونية: فإن الوحدات موجودة بشكل دائم في المحفظة، حيث يقوم المُصدّر بتخزين الوحدات في المحفظة ليقوم المستهلك باستخدامها في

^{٢٨٢} أ. د. مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، المرجع السابق، ص ٣٥٩.

^{٢٨٣} د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، المرجع السابق، ص ٩٤.

السداد، وكما هو الحال في العقود التي تنظم بطاقات الائتمان فإن عقد محفظة النقود الالكترونية له تاريخ انتهاء وتسترد الجهة المُصدرة المحفظة بعد هذا التاريخ مالم يجدد العقد صراحة أو ضمناً.^{٢٨٤}

ويجب أن يحدّد عقد إصدار المحفظة كيفية ومدة استخدامها، والحد الأقصى للقيمة المخزّنة فيها، والرسوم المفروضة عليها والشروط والبنود التي تحكم إصدار الوحدات المخزنة، والقانون الواجب التطبيق على العقد في حال استخدام المحفظة في أكثر من بلد.^{٢٨٥}

إن القول بأن إصدار محفظة النقود الالكترونية لا يعدو أن يكون خدمة مصرفية لهو بالأمر السهل، ويجنب الباحث الكثير من العناء، وإن كان هذا القول يوافق الصواب في بعض جوانبه إلا أنه لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، حيث أن جميع الأعمال التي تمارسها البنوك تندرج تحت قائمة الأعمال أو الخدمات المصرفية، رغم التمييز بينها وتكييفها تحت العقود التي تميز كل عمل مصرفي عن الآخر.

فالخدمات المصرفية عبارة عن مجموعة الخدمات التي تقدمها المصارف مثل: قبول الودائع، وتحصيل الشيكات، وبيع وشراء الأوراق المالية، وإصدار البطاقات البنكية، وبطاقات الائتمان، والاعتمادات المصرفية، وخطابات الضمان، والتي تعتبر من الخدمات المصرفية إلى جانب كونه من التسهيلات المصرفية.^{٢٨٦} فمثلاً عملية إصدار البطاقات الائتمانية تعتبر خدمة مصرفية ولكن في حقيقة الأمر تندرج تحت عدة عقود مثل عقد الضمان وعقد الانضمام وعقد القرض وغيره.

ومن جانب آخر فإن القول بأن عملية إصدار محفظة النقود الالكترونية خدمة مصرفية يجبرنا على التسليم بأن إصدار محفظة النقود الالكترونية يقتصر على المصارف دون غيرها، وهذا غير صحيح، حيث أنه قد يعهد إلى بعض المؤسسات غير المصرفية إصدار النقود الالكترونية ومحافظ النقود الالكترونية كما سبق القول.

والتسليم بالقول السابق يجعل العقد المنظم لعملية إصدار محفظة النقود الالكترونية عبارة عن خدمة مصرفية (إذا كان المُصدر مصرفاً)، ومسمى آخر من العقود إذا كان المُصدر مؤسسة غير مصرفية، وهذا لا يستقيم؛ إذ لا يجوز . عقلاً . اعطاء وصفين قانونيين متغايرين لمفهوم واحد، مما يعني وجوب البحث عن وصف آخر.

^{٢٨٤} د. علاء التميمي، المرجع السابق، ص ٤٠٧.

^{٢٨٥} د. طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

^{٢٨٦} د. محمود عارف وهبة، الخدمات المصرفية في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية، بحث منشور على:

http://almuslimuuser.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=177:7adamat

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ ٢٠١٦- ٦- ٢٥.

ولعل القاسم المشترك لما تقدم أن إصدار محفظة النقود الالكترونية يعد من العقود وسواء كان هذا العقد خدمة مصرفية أم لا، ولكن هل هو حقاً من عقود الإذعان كما يرى بعض الفقهاء؟

(٢) عقد إصدار المحفظة عقد إذعان

مع التسليم بأن إصدار محفظة النقود الالكترونية عبارة عن علاقة عقدية، فإن العقد يستلزم المساواة القانونية وفقاً لما يقضي به مبدأ سلطان الإرادة،^{٢٨٧} وإن كانت هذه المساواة لا ترقى إلى مساق المساواة الواقعية، خصوصاً بعد التطور التكنولوجي والاقتصادي وظهور المؤسسات العظمى بعد القرن التاسع عشر، عندما أصبحت هذه المؤسسات تتحكم بالعقود التي تبرمها، وظهور نوع من العقود سمي بعقود الإذعان، وهو من العقود التي ظهرت بسبب التطور الصناعي وظهور الشركات الكبرى التي فرضت نوعاً من السيطرة والاحتكار على بعض القطاعات الاقتصادية والسلع والخدمات، مما انعكس على إرادة المتعاقدين معها، فحدّ من إرادة الشخص في إبرام العقود، وقيد من حريته في مناقشة الشروط الواردة في العقد التي يملئها الطرف القوي، حيث ليس للطرف الثاني الحق في مناقشة شروطه، فإن قبلها ووافق قبوله إيجاب الطرف الأول واختار الدخول في التعاقد وارتبط بقبوله بالإيجاب، تكوّن العقد وترتبت عليه آثاره. وإن رفض الشروط لم يحصل على الخدمة أو السلعة محل التعاقد.

ويقابل عقود الإذعان عقود المساومة التي تقوم على حرية طرفي العقد في تحديد الشروط، وترتيب الآثار العقدية. ويقابلها من جهة أخرى العقود الرضائية، التي تقوم على مبدأ سلطان الإرادة العقدية، الذي يعني: مدى حرية المتعاقدين في اشتراط الشروط، وتحديد الآثار. أمّا عقود الإذعان فإن رضا الطرف المُدعّن، وإن كان موجوداً، تكتنفه بعض عيوب الرضا.

وعقود الإذعان تتعلق بسلع وخدمات ضرورية ومهمة للمستهلكين، ولا غنى لهم عنها، مثل خدمات البنوك وخدمات المياه والكهرباء وبعض عقود العمل والنقل وغيرها. هذه العقود يجد المستهلك نفسه مضطراً لإبرامها مهما كانت الشروط الواردة فيها مجحفة في حقه. حيث إن من طبيعة السلع والخدمات التي ترد

^{٢٨٧} يذهب أنصار مبدأ سلطان الإرادة إلى أن الإرادة لها السلطان الأكبر في تكوين العقد وفي الآثار المترتبة عليه، بل وفي جميع الآثار القانونية حتى غير التعاقدية منها. حيث أن هذا المبدأ برز بعد أن كانت العقود شكلية بحتة ليس للإرادة أي دور فيها، وأصبح ثابتاً في القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر حيث اعترف بحرية الفرد واستقلال إرادته فسيطرت الحرية والإرادة على العقود كافة.

للمزيد حول مبدأ سلطان الإرادة أنظر:

موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٧، ص ٢٩.

د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ١١٨.

عليها عقود الإذعان، أنها سلع وخدمات محتكرة، احتكاراً فعلياً أو قانونياً. ولهذا تتعدى المنافسة بشأنها،^{٢٨٨} وهذا الذي حفّز المشرّع إلى التدخل لحماية (المستهلك) أو الطرف الضعيف عموماً في العلاقات التعاقدية في محاولة لإعادة التوازن في العلاقة قدر المستطاع.^{٢٨٩}

ولكن التطور السريع الذي يشهده الزمن الحاضر أظهر صعوبة تدخل المشرّع لتنظيم كافة العلاقات مما حدا بالمؤسسات الكبرى إلى تنظيم علاقاتها بزبائنهم بواسطة عقود معدّة مسبقاً، وكل ما على المستهلك فعله هو التوقيع بالموافقة على كافة البنود والشروط أو ترك الخدمة بمجملها.

فمثلاً يعتبر عقد الانضمام من العقود المناسبة لتكييف العلاقات في البطاقات البنكية الائتمانية، حيث أن هذا العقد يحدّد شروط البطاقة واستخدامها والتزامات كل طرف فيها، ويعتبر بالمقابل عقد إذعان لأن البنك ينفرد بوضع صيغة التعاقد دون تدخل المستهلك أو ابداء رأيه؛ ويتضمن هذا العقد عدّة بنود منها تعهد البنك بالسداد للتجار، وتعهد الحامل بعدم تجاوز الحد الائتماني، والرسوم المفروضة لاستصدار البطاقة واستخدامها، إضافة إلى بند يتضمن حق البنك في إلغاء البطاقة دون إخطار إذا كان هناك إساءة في استخدام البطاقة.^{٢٩٠}

وعند النظر إلى طبيعة محفظة النقود الالكترونية نجد أنها تختلف عن طبيعة البطاقات الائتمانية حيث إن إصدارها واستخدامها وشحنها يختلف عن البطاقات الائتمانية كلياً، لذلك فإنه يصعب تكييف عقد إصدار المحفظة على أنه عقد انضمام.

وكما تقدم فيعرّف عقد الإذعان بأنه عقد ينفرد فيه الموجب بوضع شروط العقد نظراً لاحتكاره أداء الخدمة أو تقديم السلعة، ولا يكون أمام الطرف الضعيف في العقد إلا قبول هذه الشروط دون الحق في مراجعتها أو تعديلها ولا يرفض العقد لحاجته للسلعة أو الخدمة.^{٢٩١}

وقد انقسم الفقه في تحديد ما إذا كان عقد إصدار محفظة النقود الالكترونية يدخل ضمن عقود الإذعان أم لا إلى قسمين، أحدهما موسع والآخر مضيق، فذهب الاتجاه المضيق إلى أن العقد يعتبر إذعان إذا توفرت فيه عدة شروط وهي: ٢٩٢

^{٢٨٨} أ. محمود حمودة، صالح، عقود الإذعان والممارسات المعيبة المصاحبة له، بحث منشور على موقع محاماة نت: <http://www.mohamah.net/answer/19604/>

تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٦.

^{٢٨٩} د. العربي مياد، عقود الإذعان دراسة مقارنة، مكتبة السلام، الرباط، ٢٠٠٤، ص ٤١.

^{٢٩٠} أ. د نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص ٧٨٥ - ص ٧٩٠.

^{٢٩١} د. خالد جمال أحمد حسن، المرجع السابق، ص ٤٣.

^{٢٩٢} صبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص ١٣٢.

١. أن يكون التاجر محتكراً للسلعة أو الخدمة، وتكون البضاعة ضرورية للجمهور.
 ٢. عدم وجود مساواة بين الطرفين حيث يمثل التاجر أو المؤسسة المُصدرة في موضوعنا الطرف القوي ويمثل المستهلك الطرف الضعيف.
 ٣. أن يكون الإيجاب موجهاً للجمهور.
- أما الاتجاه الموسع فذهب إلى أنه بمجرد انفراد أحد المتعاقدين بتحديد شروط العقد، ووجود شروط تعسفية في العقد يعتبر هذا عقد من عقود الإذعان، سواء ارتبط بسلعة ضرورية أم لا، وسواء كان الطرف الأول محتكراً للسلعة أم لم يكن؛ رغبة من أنصار هذا الاتجاه في حماية الطرف الضعيف قدر الامكان.^{٢٩٣} إن النظر في عقد إصدار محفظة النقود الالكترونية وفقاً لمعايير عقد الإذعان الواسع والضيق يبين أنه ليس من عقود الإذعان ذلك لأنه بتحليل ما سبق يتضح أنه:
١. أن كل العقود المبرمة من قبل البنك أو المؤسسات المصرفية عقود معدة سلفاً لا يمكن للمستهلك حذف أو تعديل أو تغيير أي بند منها، حيث أن هذه البنود وضعت لضمان مصلحة الجهة المُصدرة والعميل أو المستهلك معاً.
 ٢. إن ما يجب أن تتمتع به محفظة النقود الالكترونية من السرعة في المعاملة تقتضي السرعة في اجراءات الاصدار، والنظر في تعديل البنود أو وضعها حسب رغبة كل شخص يخالف مبدأ السرعة.
 ٣. أن المستهلك مخير بالقبول أو الرفض، بل ومخير في التعاقد مع أكثر من جهة مُصدرة، فإذا كانت شروط هذه الجهة لا تتناسب مع رغباته فله مطلق الحرية في اختيار جهة أخرى.
 ٤. أنه لا يمكن اعتبار اعلان الجهة المُصدرة عن إمكانية إصدار محفظة النقود الالكترونية إيجاباً موجهاً للجمهور، إنما هو دعوة للتعاقد فقط لا غير، بل ومن الممكن أن يتقدم المستهلك لطلب محفظة النقود الالكترونية وترفض الجهة المُصدرة الطلب لأي سبب كان دون أن يترتب على رفضها أي مسؤولية.
 ٥. إن عقد محفظة النقود الالكترونية ليس من السلع الضرورية التي لا غنى عنها، فلا يزال الشخص قادراً على العيش بدونها، ويستطيع استعمال البدائل الأخرى دون ان يشعر بأنه قد استغنى عن شيء مهم وأساسي.
 ٦. أن أي عقد قد يكون من عقود الإذعان وقد يكون من عقود المساومة، فمثلاً عقد الايجار المعد مسبقاً من قبل المؤجر قد يعتبر من عقود الإذعان إذا ما أخذنا بالاتجاه الموسع.

^{٢٩٣} محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٢، ص ٣٨.

إضافة إلى ما سبق ذهب بعض الفقه إلى اعتبار التفاوت بين مراكز المتعاقدين في المعاملات المالية وخصوصاً في البنوك والمصارف هو تفاوت اقتصادي، في حين أنهم متساوون قانونياً أو أمام القضاء، وأنه ليس من مصلحة المصارف أو المؤسسات المُصدرة لمحفظة النقود الالكترونية التعسف في وضع الشروط التعاقدية، لأنه بالمقابل سوف يؤدي إلى الإحجام عن التعاقد، ومن ناحية أخرى سوف يجبر المستهلك للرجوع إلى القضاء عند الضرر مما سيؤول إلى حماية المستهلك طبعاً.^{٢٩٤}

نخلص مما سبق أن عقد إصدار محفظة النقود الالكترونية ليس خدمة مصرفية حيث أن محفظة النقود الالكترونية قد تصدرها المؤسسات المصرفية وغير المصرفية، وإن إطلاق لفظ الخدمة المصرفية يقصر استخدامها على المصارف "البنوك" دون غيرها مما يتسبب في الاحتكار والتقليل من المنافسة بين المُصدرين.

أما في حال النظر إلى عقد إصدار المحفظة على أنه عقد إذعان فبالنظر إلى عناصر عقد الإذعان وتحليلها يتضح أنها:

(١) أن تكون السلعة أو الخدمة ضرورية، وضرورة السلعة أو الخدمة تحددها حاجة المستهلك ووضع السوق، فمحفظة النقود الالكترونية بالنظر إلى خصائصها فهي حافظة للنقود من السرقة إضافة إلى تسهيلها لعملية الدفع علاوة على سرعتها؛ وبهذه الخصائص تكون المحفظة كمالية ومعاونة على الرفاهية الاقتصادية أكثر من كونها ضرورية، فالحاجة إلى محفظة النقود الالكترونية غير ملحة فالمستهلك بإمكانه الدفع النقدي أو الدفع عن طريق البطاقات البنكية الأخرى أو وسائل الدفع الالكترونية الموجودة حالياً، وعلى فرض أن الوضع الاقتصادي في البحرين مماثلاً لما هو في السويد مثلاً^{٢٩٥} فتزداد الحاجة إلى محفظة النقود الالكترونية باعتبارها من وسائل الدفع المعتمدة المحدودة.

^{٢٩٤} د. عبد القادر ورسمه غالب، المرجع السابق، ص ٥٦

^{٢٩٥} يتوقع الخبراء أن تستغني السويد خلال ال ٩ سنوات القادمة عن النقود الورقية نهائياً، حيث انخفض معدل تداول النقود الورقية من ١١ مليار يورو إلى ٨ مليار يورو خلال الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٤ وذلك بسبب توجه السويديون إلى استخدام البطاقات الائتمانية والدفع عن طريق محافظ النقود الالكترونية والتقليل أو انعدام استخدام النقود الورقية في التعاملات إضافة إلى أن الكثير من المحلات التجارية أصبحت ترفض قبول العملات الورقية كبديل في تعاملاتهم اليومية.

ويلمح تقرير أعدده نيكولاس ارفيدسون الأستاذ بالمعهد الملكي السويدي للتكنولوجيا في ستوكهولم، إلى أنه لن يكون هناك دور فعلي للنقود في السويد في السنوات المقبلة وأن التطور الحاصل في المعاملات الرقمية تدل على أن المجتمع السويدي قد يتوقف عن استخدام الاوراق النقدية بحلول العام ٢٠٣٠.

٢) أما الشرط الثاني في كونها محتكرة فعلياً أو قانونياً فيجب التتويه إلى أن الاحتكار في الوقت الحاضر أصبح نادراً، فالمُشاهد اليوم أنه بمجرد ظهور سلعة معينة تنهافت المصانع على اختلاف مواقعها الجغرافية على تصنيعها، أو بمجرد ظهور شركة تقدم خدمة معينة نجد الشركات تتسارع في تقديم تلك الخدمة وكل منهم يحاول تقديم أسعار أو مميزات مختلفة في محاولة لجذب المستهلك، أما احتكارها قانونياً على المصارف فلا يتحقق هذا الشرط أيضاً؛ فالمصارف اليوم متوفرة بأعداد كبيرة ، ولا تختلف المصارف عن المصانع أو الشركات، فكل منهم يرغب في جذب العميل مما يجعل تلك المصارف تتنافس في تقديم امتيازات للعملاء لجذبهم وحثهم على التعامل بمنتجاتها من وسائل الدفع، فكما هو الحال مع البطاقات الائتمانية والتي كان المصرف أو البنك يأخذ عمولات معينة لإصدارها أصبحت اغلب المصارف تصدرها دون مقابل ودون رسوم مسبقة، وكل ذلك من أجل جذب المستهلك وحثه على استخدام تلك البطاقات من أجل الفوائد اللاحقة التي تترتب على استخدامها في الوقت الذي يكون فيه العميل قد أدمنَ ذلك الاستخدام.

٣) أما الشرط الثالث فهو أن يكون الإيجاب فيها موجه للجمهور وهذا بالطبع لا ينطبق على محفظة النقود الالكترونية؛ فالمُصدّر بما أنه يملك خيار الموافقة على إصدار المحفظة لشخص دون آخر، والسماح بالعمل بها لبعض التجار دون البعض فلا يكون إيجابه هنا موجهاً للجمهور.

إن القول بأن عقد إصدار محفظة النقود الالكترونية عقد إذعان لمجرد أن العقد مُعد مُسبقاً من قبل المُصدّر لهو قول لا يتناسب مع المنطق القانوني؛ فعقد الإذعان يجب أن يشتمل على كافة العناصر السابقة حتى يعد إذعاناً ولا يقتصر على بند أو عنصر دون الآخر.

إن عقد إصدار محفظة النقود الالكترونية عبارة عن عدة عقود مشتركة، حيث أنه عقد تتعدد فيه الأطراف وتتنوع فيه المعاملات ومن الصعب تكييفه تحت مسمى عقد واحد، فهو عقد تقديم خدمة ولكنه ليس عقد توريد، وهو عقد تزويد بمال ولكنه ليس عقد وديعة، وهو عقد غايته تسديد التزامات ولكنه ليس تسهيلاً مصرفياً أو ائتماناً، والأقرب أنه من العقود غير المسماة إلى أن يتم حسم أمره من المشرع يوماً إذا ما عَنَّ للمشرع أن ينظم أحكامه.^{٢٩٦}

^{٢٩٦} العقود غير المسماة أو العقود غير المنظمة قانوناً هي العقود التي لم يتناولها المشرع بالتنظيم على العكس من العقود المسماة مثل (عقد البيع، والتأمين وغيرها) وهذه العقود (غير المسماة) تنظم حسب حاجة أطرافها، وقد تمزج بين عدة عقود مسماة ليظهر عقد غير مسمى. للمزيد عن العقود وتصنيفها ينظر: د.، صبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص ٥١.

ثانياً: الطبيعة القانونية لعملية شحن المحفظة.

تتميز محفظة النقود الالكترونية بخاصية إعادة شحنها بالنقود الالكترونية، أو كما تسمى الوحدات الالكترونية، وعملية شحن المحفظة تكون بطلب من المستهلك الذي يريد الاستمرار في الاستفادة من خدمات هذه المحفظة.

وغالبا تكون هذه العملية عن طريق طلب شحن المحفظة بوحدات نقدية عن طريق المُصدّر الذي يملك مكنة إصدار هذه الوحدات، أو على الأقل يملك استخدام هذه الوحدات بشحنها أو إعادة شحنها. ولقد اختلف الفقهاء في تكييف العلاقة القانونية القائمة بين المُصدّر والمستهلك الناشئة عن شحن أو إعادة شحن المحفظة، فمن قائل بأنها عقد وديعة باعتبار أن المستهلك يودع لدى المُصدّر مبلغاً من المال يقوم المُصدّر بتحويله إلى وحدات الكترونية محتفظاً بالمبلغ إلى حين انفاقه، ومن قائل بأنها عقد بيع يشتري بمقتضاه المستهلك وحدات الكترونية يقوم باستعمالها لاحقاً، ويرى فريق ثالث أن المسألة لا تعدو أن تكون علاقة دائنية بين المُصدّر والمستهلك.

(١) العلاقة بين المُصدّر والمستهلك وديعة نقود

يستدعي تكييف العلاقة بين المُصدّر والحامل أو المستهلك على أساس أنها وديعة نقود، معرفة ماهية الوديعة وأركانها، ومن ثم معرفة ما إذا كان ذلك ينطبق على محفظة النقود الالكترونية. تعرّف الوديعة بأنها المال الذي يدفع لمن يحفظه بعوض أو بلا عوض، ويمكن وصفها بأنها شكل من أشكال الأمانة فيجب حفظها ويجب ردّها عند طلب المودع.^{٢٩٧} وقد عرفها المشرع البحريني بأنها "عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وأن يرده عيناً".^{٢٩٨} إن هذا الوصف للوديعة يبين السبب الذي دفع بعض الفقه إلى اعتبار العلاقة في شحن المحفظة وديعة نقود، حيث أن المستهلك يقوم بإيداع المبلغ لدى الجهة المُصدرة لتقوم الجهة المُصدرة بتحويله إلى وحدات نقدية محمولة في محفظة النقود الالكترونية، إضافة إلى أن المستهلك يملك الحق في استبدال الوحدات لاحقاً بنقود قانونية.

وقد صنف بعض الفقه العقود التي تحكم بطاقات الدفع على أنها عقود غير مسمّاة نظراً لما تتمتع به من طبيعة خاصة للمزيد انظر: ديبان محمد الديبان، المعاملات المالية في الفقه الاسلامي أصالة ومعاصرة، الهيئة العامة للأوقاف، الرياض، ١٤٣٢، ص ٥٥٠.

^{٢٩٧} د. أحمد بن حسن الحسني، الودائع المصرفية أنواعها استخداماتها - استثمارها، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٤ - ص ٥١.

^{٢٩٨} نظم المشرع البحريني أحكام الوديعة في الفصل الرابع من الباب الثاني من القانون المدني مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، الجريدة الرسمية رقم ٢٤٧٦ بتاريخ ٩-٥-٢٠٠١.

وتأسيساً على ما سبق، فإن المستهلك عند إيداعه مبلغاً من النقود لدى الجهة المصدرة وقام المصدر بتحويل قسماً منه إلى وحدات، فإنه يكون قد استرد جزء من الوديعة، ويتبقى الجزء الآخر لحين طلب المستهلك، وإذا قام بتحويل الوحدات إلى التاجر فإن هذا التحويل يعتبر بمثابة تحويل للتاجر لاسترداد الوديعة وهكذا.^{٢٩٩}

إن مجرد التعليق على اعتبار شحن محفظة النقود الالكترونية وديعة نقود يناقض مبدأ المحفظة، فالمستهلك يقوم بطلب شحن المحفظة من قبل المصدر من خلال دفع مبلغ نقدي يقوم المصدر بإضافته في محفظة المستهلك مباشرة، ولا يهم في هذا السياق إذا كان المصدر سوف يحتفظ بمبلغ مقابل الوحدات أم لا، ففي الواقع إن المستهلك بمجرد تحويل نقوده إلى وحدات الكترونية يقوم المستهلك بحملها معه ولا تبقى مع المصدر، والنقود التي ظلت بحوزة المصدر لم يعد للمستهلك علاقة به لأنها مقابل ما شحنه من وحدات الكترونية، وإن كان يستطيع إعادة تحويل الوحدات التي يملكها إلى نقود حقيقية.

أما القول بأن المستهلك يملك الحق في استعادة المبلغ فهذا كلام مردود عليه، حيث أنه لا يملك حق استعادة المبلغ، إنما يستطيع إعادة تحويل الوحدات مرة أخرى إلى نقود حقيقية كما سبق القول، مثل من يقوم بشراء الذهب من أحد المحلات فهو لا يملك الحق في استعادة ما دفعه إنما يستطيع التوجه إلى محلات الصياغة ليبادل الذهب عنده بالنقود، وكون الوحدات قابلة للمبادلة فإنه لا يحتم اعتبار العقد وديعة نقود.

إضافة إلى أنه من شروط الوديعة أن يكون لدى للمودع حساب ثابت في البنك، وأن يتم إخطار البنك قبل كسر الوديعة في مدة أدناها خمسة أيام عمل، وغيرها من الشروط التي تضعها البنوك للودائع، وهذا لا يتوافق مع محفظة النقود الالكترونية حيث لا تشترط وجود حساب جاري لدى البنك، كما أن تحويل الوحدات إلى نقود قد يتم فوراً.^{٣٠٠}

^{٢٩٩} نور عقيل طاهر عبود الرحيمي، المرجع السابق، ص ٩١.

^{٣٠٠} تشترط بعض البنوك العديد من الشروط على الودائع إيداعاً وسحباً سواء كانت ودائع ثابتة أو عند الطلب مثل قائمة الاشتراطات التي وضعها البنك العربي في البحرين للودائع وهي:

١- تقيد الفائدة الدائنة بتاريخ الاستحقاق

٢- لا يحق للعميل سحب أي مبلغ قبل تاريخ الاستحقاق ما لم يوافق البنك على ذلك، ويعتبر التفويض أو التوكيل الصادر عن العميل والذي تتضمن عباراته السحب من الحسابات واستلام الودائع كافياً لقيام الوكيل أو المفوض بكسر الوديعة وتقليصاً للوكيل بالإقرار بصحة الرصيد .

٣- للبنك عند الاستحقاق أن يعيد ربط الوديعة لمدة أخرى مماثلة بسعر الفائدة السائد في حينه أو تحويل الرصيد إلى أي حساب من حسابات العميل .

٢) العلاقة بين المُصدّر والمستهلك علاقة دائنية:

ذهب جانب من الفقه إلى تكيف العلاقة بين المُصدّر والحامل بأنها علاقة مديونية ودائنية، فإما أن تكون قديمة كالحالة المقيّدة، أو حوالة ناشئة كما هو الحال في الحوالة المطلقة، وتم تكيف العلاقة على هذا الأساس باعتبار أن هذه الحوالة لا تمنع من تحقيق بعض المكاسب من ورائها مثل رسوم إعادة الإصدار أو رسوم شحن المحفظة وغيرها.^{٣٠١}

٤- في حال ورود إيداعات إضافية خلال فترة ربط الوديعة يجوز للبنك أن يقبل هذا الإيداع في حساب الوديعة الأصلية أو أن يفتح حساب وديعة فرعية بسعر الفائدة السائد عند ورودها وللمدة التي لا تتجاوز مدة ربط الوديعة الأصلية

٥- في حال رغبة العميل بالإيداع من خلال حوالات واردة يتوجب أن تتضمن الحوالة رقم حساب الوديعة .

٦- في حال موافقة البنك على تمكين العميل من سحب الوديعة كلياً أو جزئياً قبل الاستحقاق فإنه يتم احتساب الفائدة الدائنة حسب إجراءات البنك الداخلية بهذا الخصوص

٧- إذا كان الحساب حساب ربط ثابت بالعملة المحلية/ العملة الأجنبية تطبق عليه الشروط السابقة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الشروط التالية

أ) يفتح البنك حساب ربط ثابت تُقيد فيه قيمة الوديعة وحساب/حسابات جاري/ توفير موازي لأغراض تغذية الوديعة وقيد الفائدة ويصدر كشف حساب للحساب الموازي فقط .

ب) تقيد الفوائد بتاريخ الاستحقاق ثم يعاد ربط الوديعة مع فوائدها ما لم يطلب العميل غير ذلك كوديعة جديدة بأسعار الفوائد السائدة بتاريخ الربط مقابل إشعار يرسله البنك للعميل على عنوانه المعتمد .

ت) يتوجب على العميل إشعار البنك خطياً قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ استحقاق الوديعة في حال عدم رغبته بتجديد ربطها أو التعديل في شروطها أو قيمتها .

ث) يتم ربط الوديعة بتاريخ حق يومي عمل لاحقين لتاريخ إيداع أي مبالغ في الحساب الجاري بالإضافة إلى مدد التحصيل إذا كان الإيداع بأوراق تجارية .

ج) إن أي إيداعات إضافية تقل قيمتها عن الحد الأدنى المسموح به لربط وديعة مستقلة تبقى في الحساب الجاري إلى حين استحقاق الوديعة حيث يتم ضمها إلى الوديعة الأصلية بتاريخ إعادة الربط.

٨- يتوجب على العميل إشعار البنك خطياً في حال رغبته بربط أي مبالغ قد يودعها في الحساب الجاري/ التوفير الموازي سواء كان الإيداع نقداً أو بموجب أوراق تجارية أو حوالات واردة وبخلاف ذلك لا تطبق هذه الشروط على تلك الإيداعات الإضافية .

٩- في الأحوال التي يوافق فيها البنك على كسر الوديعة كلياً أو جزئياً قبل تاريخ الاستحقاق يتم احتساب فائدة مدينة (غرامة) وفقاً للمعادلة المطبقة في البنك وحسب سعر فائدة الاقتراض في حينه.

<http://www.arabbank.bh/ar/accountopeningterms.aspx>

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥م

^{٣٠١} إبراهيم محمد شاشو، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٧، العدد ٣، ٢٠١١، ص ٦٦٥.

فالعلمية لا تعدو أن تكون تحصيل دين في ذمة مُصدر المحفظة يقوم المُصدر بدفعه للتاجر بدلاً من المستهلك،^{٣٠٢} فالمستهلك يقوم بتسليم المُصدر نقوداً حقيقية ليتسلم بدلاً منها وحدات الكترونية، ولكن لا تبرء ذمة المُصدر بتسليمه الوحدات للعميل بل تظل مشغولة حتى يقوم المستهلك بإعادة استبدال وحداته بنقود حقيقية، وإذا ما قام المستهلك بدفعها إلى التاجر فتكون حوالة حق، ليقوم التاجر بعد ذلك بتحويلها إلى نقود حقيقية عن طريق المُصدر، أما محفظة النقود الالكترونية فتعتبر بحد ذاتها سنداً للدين حيث يلتزم المُصدر بالدفع لمن يملك السند.^{٣٠٣}

وإن كان الصك سنداً تندمج فيه الحقوق، فإنه بالمثل مع محفظة النقود الالكترونية فهو سند الكتروني تندمج فيه الحقوق ولا يختلف إلا في الشكل، فالصك ورقة والمحفظة دعامة الكترونية، وكل وحدة في هذه الدعامة تمثل ديناً في ذمة المُصدر يجب سداؤه عند طلب المستهلك أو التاجر.^{٣٠٤} إن القول بأن العلاقة بين المُصدر والحامل في عملية شحن المحفظة علاقة دائنية واعتبار محفظة النقود الالكترونية سنداً للدين لا يمكن الأخذ به، حيث أن انتقال السند وهو (محفظة النقود الالكترونية) لا يحدث عند الدفع بالمحفظة، لأن الانتقال الفعلي يكون للوحدات وليس للمحفظة وتظل المحفظة في حوزة المستهلك وملكية المُصدر.^{٣٠٥}

(٣) العلاقة بين المُصدر والمستهلك عقد بيع

ذهب بعض الفقه إلى تكييف العلاقة بين المُصدر والمستهلك في عملية شحن المحفظة على أنها علاقة بيع، على أساس أن المستهلك يقوم بشراء الوحدات الالكترونية من المُصدر الذي يقوم بدوره بشحنها في محفظة النقود الالكترونية الخاصة بالمستهلك، ومن الواضح أن القائلين بهذا الرأي رأوا إن تكييف عقد الشحن لا يستقيم مع مفهوم الوديعة، وليس هناك من بديل سوى اعتباره عقد بيع.^{٣٠٦} ويُشَبَّه أنصار هذا الرأي الوحدات في محفظة النقود الالكترونية ببطاقات الهاتف، حيث يقوم المستهلك باستبدال نقوده الحقيقية بوحدات اتصال مع عدم تجاهل الفرق بين بطاقات الهاتف المدفوعة

^{٣٠٢} أ. د عبد الحميد البعلي، بطاقات الائتمان المصرفية التصوير الفني والتخريج الفقهي، المرجع السابق، ص ٧٢٨.

^{٣٠٣} محمود محمود أبو فروة، المرجع السابق، ص ٦٩.

^{٣٠٤} د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، المرجع السابق، ص ١٠٩.

³⁰⁵ L. tyree Alan, the legal nature of electronic money, on:

<http://austlii.edu.au/>

تم الاطلاع بتاريخ: ٢٠١٦/٦/١٦م

^{٣٠٦} نور عقيل طاهر عبود الرحيمي، المرجع السابق، ص ٩٣.

مسبقاً ومحفظة النقود الالكترونية،^{٣٠٧} فالعقد هنا لا يتعدى أن يكون عقد بيع لنقود الكترونية، وقد أخذ التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٠٠/٤٦ بذلك حيث استبعد تكييف العلاقة بين المُصدّر والحامل على أساس الوديعة واعتبرها علاقة بيع.^{٣٠٨}

إن تكييف العلاقة بين مُصدر محفظة النقود الالكترونية والمستهلك بأنها عقد بيع قد يحالفه الصواب من عدة نواحي يمكن تلخيصها فيما يلي:

١. إن علاقة المستهلك بالمُصدّر هي علاقة بيع، بل ومن أفضل صور البيع، حيث يقوم المستهلك بشراء الوحدات الالكترونية من المُصدّر وشحنها في المحفظة بما يقابلها من النقود الحقيقية.
٢. إن العلاقة بين المُصدّر والحامل تنتهي بمجرد شراء الوحدات الالكترونية، فلا يتطلب الرجوع للمُصدّر في عمليات الدفع اللاحقة التي سوف يجريها المستهلك، وإذا كان المستهلك يودّ استبدال الوحدات بنقود حقيقية فسوف تقوم هنا علاقة عقدية جديدة عبارة عن بيع وشراء أيضاً.
٣. إن نيّة المستهلك تتجه نحو شراء الوحدات النقدية الالكترونية كما هو الحال في بطاقات الهاتف، فلا يمكن تكييف العلاقة على أنها وديعة أو ما شابه، وإن كان يمكن إضافة علاقة أخرى غير البيع مثل علاقة الدائنية وغيرها.
٤. في الدول التي تتعامل مع محفظة النقود الالكترونية مثل أمريكا مثلاً، تنتهي علاقة المستهلك بالمُصدّر ويبدأ بشراء الوحدات من الأجهزة المنتشرة في أغلب المحلات الكبرى، ويقوم المستهلك باختيار عدد الوحدات التي يرغب بشرائها ثم يخبره الجهاز عن المبلغ الإجمالي المتوجب دفعه مما يظهر أن العملية لا تعدو أن تكون بيع وشراء.

المبحث الثاني

الالتزامات الناشئة عن عقد قبول المحفظة

يترتب على التعامل بمحفظة النقود الالكترونية العديد من الالتزامات نظراً لتعدد أطرافها، وكما سلف في عقد تكوين المحفظة والذي نشأ بموجبه التزامات مترتبة على أطرافه يترتب على عقد قبول المحفظة التزامات أخرى على الأطراف.

^{٣٠٧} سبق الحديث عن الفرق بين النقود الالكترونية وما يشتبه بها في ص ١٧ من الفصل التمهيدي

^{٣٠٨} د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، المرجع السابق، ص ١٠٧.

وتسمية عقد قبول المحفظة لا تتراد لذاتها، حيث أن المتبحر في كتب البنوك والتجارة لن يرى هذه التسمية، إنما هي تسمية مكناة عن مجموعة العقود الناشئة بين الأطراف بموجب قبولهم التعامل بالمحفظة وهذه الالتزامات تترتب على التاجر بصفته مستفيد عرضي من محفظة النقود الالكترونية، ثم تترتب على المصدر وأخيراً يجب تحديد طبيعة العلاقة القانونية الناشئة عن عقد قبول المحفظة.

المطلب الأول: التزامات التاجر

يعد التاجر من الغير في عقد إصدار المحفظة، ولكنه طرف في العقود التي تبرم بينه وبين المستهلك والتي يتم سدادها باستعمالها، فهو طرف في عقد البيع أو الخدمة مع المستهلك، وطرف في عقد قبول النقود الالكترونية مع المصدر. ولذلك لا تقتصر الالتزامات المترتبة على المحفظة على المستهلك والمصدر، بل تتصرف إلى التاجر لكونه يعد من أطراف المحفظة وإن لم يكن طرفاً في إبرامها، فالتاجر يتمتع بحقوق وتقع عليه التزامات، فيجب عليه أولاً قبول الوفاء من المستهلك بالمحفظة، وأن يلتزم بالتأكد من صحة العملية التي تمت أو صحة الوحدات الالكترونية التي تم الدفع بوجوبها.

أولاً: قبول الوفاء من قبل حامل محفظة النقود الالكترونية:

ينبغي على التاجر أولاً قبل قبوله الوفاء من المستهلك، التأكد من أن محفظة النقود الالكترونية التي يقدمها المستهلك ليست في قائمة المحافظ المسروقة أو المفقودة وذلك نظراً لطبيعة المحفظة والتي تجعل الغاء العمل بها من قبل المصدر أمراً ليس سهلاً.

وفيما عدا ذلك يجب على التاجر المتعاقد مع الجهة المصدرة قبول الوفاء بالمحفظة حسب العقد المبرم بينه وبين المصدر، ولا يجوز للتاجر أن يرفض الوفاء إلا في حالة اكتشافه أن المحفظة ليست باسم حاملها، وإلا كان التاجر مخالفاً لبنود العقد المبرم بينه وبين المصدر، وقد يكون عرضة للمطالبة بالتعويض من المصدر لما سببه من إضرار بسمعة المصدر، وما قد يترتب عليه من عزوف المستهلكين عن التعامل معه.^{٣٠٩}

فلا يجوز للتاجر تبعاً لذلك طلب سداد قيم السلع والخدمات من المستهلك نقداً، أو الامتناع عن قبول الدفع بواسطة محفظة النقود الالكترونية نظراً للعقد المبرم بينه وبين المصدر. إذ ينص العقد على قبول المحفظة كوسيلة دفع من قبل التجار المتعاقدين، وإلا تعرض لفسخ العقد بينه وبين الجهة المصدرة.^{٣١٠}

^{٣٠٩} د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية، المرجع السابق، ص ١٥٣

^{٣١٠} أ. د. نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص ٧٩٣

ثانياً: التأكد من صحة عملية الوفاء:

كما سبق القول يلتزم التاجر بقبول محفظة النقود الالكترونية، ولكن هذا القبول لا يعتبر لازماً لكل مستهلك حامل لمحفظة النقود الالكترونية، حيث أن التاجر بموجب العقد المبرم بينه وبين المُصدّر يجب عليه التأكد من صحة المحفظة، وأيضاً التأكد من صحة الوحدات المحولة، فإذا ما وجد أن المحفظة غير سليمة فيحق له رفض الوفاء بها.

والتاجر قبل قبول الوفاء يجب عليه أن يتأكد من تاريخ صلاحية المحفظة، وهوية حاملها إذا ما كان مالكاً فعلياً لها أم لا، سواء تم ذلك من التوقيع الرقمي أو الرمز السري أو البيانات المدونة على المحفظة إذا كانت في صورة بطاقة ذكية، إضافة إلى أنه يجب عليه التأكد من سلامة الوحدات إذا ما كانت مستخدمة في عمليات سابقة أم لا من خلال فحص البيانات التي ظهرت عند إجراء عملية التحويل.^{٣١١} والتاجر في هذه الحالة يلتزم بالتأكد من صحة عملية الدفع على مراحل: فيقوم أولاً بالتأكد من صلاحية المحفظة، ثم حقيقة الحامل، ثم التأكد من صحة توقيع الحامل؛ وإن كانت هذه الإجراءات لا تتم فعلياً في المحال التجارية، إلا أن التاجر يكون مسؤولاً عن العمليات التي أهمل في التأكد منها، وقد يقوم المُصدّر بطلب التعويض منه أو رفض تحويل الوحدات لديه إذا خالف التاجر اشتراطات العقد المبرم بينه وبين المُصدّر.^{٣١٢}

المطلب الثاني: التزامات المُصدّر تجاه التاجر

لا تقتصر التزامات المُصدّر على ما سبق ذكره، بل أن التزاماته السابقة تعتبر التزامات بديهية ومباشرة حيث أنها كما سبق القول ترتبط بالمحفظة، ذلك لأنه يرتبط بالمستهلك من جهة، ويرتبط من جهة أخرى بالتاجر؛ إذ لا تتسنى الاستفادة من المحفظة دون موافقته على قبول التعامل بها، واعتمادها كأداة للسداد في المعاملات التي تتم بينه وبين المستهلكين. فالمصدر يرتبط مع التجار بعقود تلزمهم بقبول المحفظة وتضع عليه بعض الالتزام. فما هي التزامات المصدر تجاه التجار؟

(١) الالتزام بتحويل الوحدات الالكترونية إلى نقود حقيقية

يعتبر الوفاء بالمبالغ المترتبة على استخدام وسائل السداد عامة أهم ما يطمح له التاجر؛ فالتاجر يقبل عادة بالوسيلة التي لا تترتب عليها أي مشاكل في الدفع لاحقاً، ففي بطاقات الائتمان مثل الفيزا

^{٣١١} د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية، المرجع السابق، ص ١٥٤

^{٣١٢} د. عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص ٩٠٢

والماستركارد تلتزم الشركة الأم أو من يمثلها بالسداد إلى التجار عند إجراء عملية الدفع أو عند تقديم الاتصالات الموقعة من قبل العميل، وهذا ما جعل الشركات الكبرى المصدرة لبطاقات الائتمان تحوز على الثقة التي تتمتع بها اليوم.^{٣١٣}

أما في محفظة النقود الالكترونية فيختلف الأمر، حيث أن التاجر عند قيام العميل بالدفع عن طريق المحفظة يكون قد حصل فعلاً على المبلغ ولكن بصورة وحدات الكترونية، وبموجب اختلاف طبيعة النقود في محفظة النقود الالكترونية يترتب على المصدر التزاماً يختلف عن ذلك الموجود في بطاقات الائتمان، حيث يترتب عليه الالتزام بتحويل تلك الوحدات إلى نقود حقيقية ليضمن تمام الوفاء للتاجر وأيضاً بموجب هذا الالتزام تبرأ ذمة المستهلك عند الوفاء بترتيب التزام على عاتق المصدر بتحويل الوحدات إلى نقود حقيقية.

إن التزام الجهات المصدرة بتحويل الوحدات الالكترونية إلى نقود حقيقية يقضي على العديد من المشاكل التي قد تثيرها محفظة النقود الالكترونية، مثل الاستغناء عن النقود الحقيقية، أو التضخم الذي قد يحدث بسبب خلق النقود الالكترونية من المؤسسات المصدرة، حيث أن المسؤولية الملقاة على عاتق المؤسسات بالالتزام بتحويل الوحدات إلى نقود حقيقية، مع فرض ذلك قانوناً من قبل البنك المركزي، يقتضي وضع مقابل نقدي مادي لكل وحدة الكترونية مثلما يحدث مع آلية إصدار النقود في البنك المركزي والغطاء النقدي لها.

إن الالتزام بتحويل الوحدات الالكترونية إلى نقود حقيقية يجب أن يضمنه المصدر كما كان يضمن سداد المدفوعات من قبل الشركات الائتمانية، حيث أن هذا التحويل للوحدات إلى نقود حقيقية تدعم ثقة التجار بمصدري محافظ النقود الالكترونية ورفض تحويل تلك الوحدات يؤدي بالتالي إلى انعدام الثقة في المحفظة أو وعدم قبولها من التجار.^{٣١٤}

إن هذا الالتزام يجب أن يتضمنه التنظيم القانوني لإصدار محفظة النقود الالكترونية، ولا يقتصر على العرف أو مجرد النص عليه في العقد الذي يربط مصدر البطاقة بالتاجر، ويكون سعر التحويل حسب

^{٣١٣} أ. د. عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٤٤

^{٣١٤} سليمان عبد الرزاق أبو مصطفى، التجارة الالكترونية في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠٠٥، ص ٩٧

سعر التكافؤ بين النقود القانونية والنقود الالكترونية في أي وقت يطلبه التاجر، ومن هذا المنطلق يتحكم البنك المركزي في حجم الوحدات الالكترونية مما يحد من إصدارها دون مقابل نقدي قانوني.^{٣١٥}

ولا يقتصر الالتزام بتحويل الوحدات الالكترونية إلى نقود حقيقية تجاه التاجر، بل تجاه المستهلك أيضاً في حالة طلب المستهلك ذلك، ما لم تكن الوحدات مفقودة بسبب ضياع المحفظة أو سرقتها، وكان المستهلك قد أخطر المصدر فعلاً، ويسمى هذا التحويل (استرداد) أو (Redemption) حيث أن المستهلك في هذه الحالة يطلب استرداد ما دفعه، إضافة إلى أن المصدر يلتزم بإعادة المبالغ في أي وقت يطلبها المستهلك ما لم ينص على مدة صلاحية للوحدات لا يجوز طلب استردادها بعد ذلك.^{٣١٦}

(٢) الالتزام بإخطار التاجر^{٣١٧}

يعتبر الالتزام بإخطار التاجر أحد الالتزامات الملقة على عاتق المصدر، حيث يلتزم بالإخطار عن سرقة أو فقد المحفظة بمجرد إخطار المستهلك للمصدر بالواقعة حتى لا يقبل التاجر أي عمليات بهذه المحافظ ويكون التاجر بهذا الإصدار قد نبّه التاجر بعدم شرعية المعاملات التي تتم بواسطة المحافظ المُخطر عنها.^{٣١٨}

إنّ يجب على المصرف الالتزام بإخطار التاجر عن البطاقات التي ينبغي وقف التعامل بها وتلك التي يجب حجزها لأي سبب مثل سرقتها أو الشك في صحة الوحدات الموجودة بداخلها.^{٣١٩}

أما شكل الاخطار فالمفترض أن يكون كتابياً حتى يسهل اثباته فيما بعد، ولكن نظراً لمتطلبات الاستعجال فإنه من الممكن أن يتم الأمر بصورة شفوية، ومن المهم ذكر أنه نظراً للتطور في مجال المعلوماتية والتكنولوجيا فإنه من الممكن بمجرد إبلاغ المستهلك عن فقدان أو سرقة المحفظة وقف التعامل بها عن طريق الأجهزة الخاصة بالدفع الموجودة لدى التجار، وإن كان هذا الأمر يتطلب الاتصال بالإنترنت بين المصدر وجهاز التاجر.^{٣٢٠}

^{٣١٥} د. محمد ابراهيم محمود الشافعي، المرجع السابق، ص ١٧٥

^{٣١٦} د. باسم علوان العقابي وآخرون، المرجع السابق

^{٣١٧} الإخطار هو "الإشعار والإعلام كتابياً كان أم شفوية" - (إخطار) معجم اللغة العربية المعاصرة

^{٣١٨} نور عقيل طاهر عبود الرحيمي، المرجع السابق ص ١٣٦

^{٣١٩} د. منظور أحمد الأزهرى، المرجع السابق، ص ٢٦٨

^{٣٢٠} " الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها لحق بها في الآونة الأخيرة تطوراً تمثل في أداء خدمات جديدة منها التعامل من خلال البطاقات الالكترونية والتي تعد بديلة للتعامل النقدي المباشر إذ يحق للعميل الشراء بموجبها دون سداد ثمن المشتريات أو أداء الخدمات في حينه، وكذلك إجراء مسحوبات نقدية من أجهزة الدفع الالكترونية المعدة لهذا الغرض

المطلب الثالث: طبيعة العلاقة القانونية الناشئة عن عقد قبول المحفظة

إن العلاقات القانونية الناشئة عن عقد قبول المحفظة تتسم بسمات وطبيعة تميزها عن غيرها من العلاقات القانونية، ولفهم ماهية هذه العلاقات التي تنشأ بمجرد قيام عقد قبول المحفظة فيجب تقسيمها حسب أطرافها، وهذا المطلب يبحث الطبيعة القانونية لهذه العلاقات.

أولاً: طبيعة العلاقة القانونية بين المستهلك والتاجر

تأتي العلاقة بين المستهلك والتاجر في المرتبة الثانية بين جملة العلاقات التي تمر بها المحفظة وذلك طبقاً لترتيب الأولويات وفق الغرض من إصدار البطاقة والمتمثل في تيسير حصول المستهلك على البضائع والخدمات،^{٣٢١} ويمثل المستهلك في محفظة النقود الالكترونية الطرف الأهم، ولا تقل أهمية المستهلك عن أهمية التاجر كطرف من أطراف هذه المحفظة، والذي يبحث غالباً عن يوفيه حقه، حيث أن خاصية

على أن يقوم العميل بسداد قيمة ما تلقاه من خدمة أو مسحوبات نقدية وفقاً لشروط وأوضاع معينة، ولما كان القانون لم يضع تنظيمياً لهذه الخدمة فإن المرجع في بيان حقوق الطرفين هو العقد المبرم بينهما باعتبار أن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإدارة . وكان البين من الاتفاق المبرم بين طرفي التداعي بخصوص استصدار واستعمال البطاقات الائتمانية والمقر به منهما . أصل نموذج رقم (٢ - ٩٣) فيزا عن " اتفاق مع تاجر " . أن البند السادس منه قد نص على أن: " في حالة اعتراض العميل " حامل الكارت " أو " بنكه " على أي قيود تمت بمعرفة البنك على حسابه تنفيذاً لأية إشعارات وردت إليه من الطرف الثاني " التاجر " لوجود خلاف بين الصورة التي في حوزة حامل البطاقة والأصل المرسل للبنك بمعرفة التاجر ، فإن الطرف الثاني " التاجر " يصرح للبنك بعد تحقق الأخير من صحة اعتراض حامل الكارت بإلغاء هذا القيد أو جزء منه من حساب الطرف الثاني " التاجر " ولحساب حامل الكارت مع إخطار التاجر بهذا الإجراء " . مفاده أنه ولئن كان العميل التاجر قد صرح للبنك بإلغاء القيد أو جزء منه بعد تحققه من صحة اعتراض حامل الكارت في حالة وجود خلاف بين الصورة التي في حوزة حامل البطاقة والأصل المرسل للبنك بمعرفة التاجر ، إلا أن ذلك مشروط بأن يخطر البنك عميله التاجر بهذا الإجراء بموجب كشوف الحساب المعدة لهذا الغرض من واقع مستندات ووثائق المصرف حتى تكون حجة قاطعة عليه بما تضمنته من بيانات إذا لم يعترض عليها العميل التاجر خلال أجل محدد".

المبادئ القضائية الحديثة في أعمال البنوك، احكام نقض ودستورية، " الدوائر التجارية - الطعن رقم ٧٣/١٠٤١ بتاريخ ١٤-١٢-٢٠١٠، مصر " متوفر الطعن على الموقع:

http://egyptlayer.over-blog.com/2013/09/blog-post_8395.html

تم الاطلاع بتاريخ: ٢٠١٦/٧/٢٨

٣٢١ أ. د. عبد الحميد محمود البعلي، بطاقات الائتمان المصرفية، المرجع السابق، ص ٥١.

المقبولية في محفظة النقود الالكترونية لا تكتمل إذا كان التاجر لا يستوفي حقه عند الدفع، وسيمثل . حتماً . سبباً رئيسياً لعزوف التجار عن قبول محفظة النقود الالكترونية .

إن قيام المستهلك بالسداد بالنقود الورقية أو القانونية كما تسمى يؤدي إلى إبراء ذمة المدين، فبمجرد الدفع تبرأ الذمة؛ أما في محفظة النقود الالكترونية باعتبارها وسيلة دفع جديدة تستتبع قيام التاجر، بعد استقطاع الوحدات من محفظة المستهلك، تحويلها إلى نقود عادية عن طريق المصدر، فإن هذا يثير التساؤل فيما إذا كان الدفع بمحفظة النقود الالكترونية يبرئ الذمة كما هو الحال في النقود القانونية؟ أم أن إبراء ذمة المدين يتأخر حتى حصول عمليات أخرى مثل تحويل النقد الالكتروني أو غيره؟

والإجابة هنا تعتمد على الطبيعة القانونية لمحفظة النقود الالكترونية؛ فإذا اعتبرت النقود فيها نقوداً بالمعنى المعروف، أي كما سبق القول نقوداً عادية، فإن ذلك يستتبع اعتبار الوفاء بها إبراء تاماً لذمة المدين، أما إذا كانت الغلبة للرأي القائل بأن محفظة النقود الالكترونية وسيلة دفع جديدة فهذا تنطبق عليها الأحكام المنطبقة على وسائل الدفع الأخرى سواء كانت مبرئة أم لا.

إن القول بأن محفظة النقود الالكترونية ذات طبيعة قانونية خاصة تدمج بين كونها نقوداً في المرتبة الأولى ووسيلة دفع في المرتبة الثانية تثير البحث لمعرفة مدى إبراء هذه المحفظة للذمة حين الوفاء.

أ-: انتقال الوحدات الالكترونية من المستهلك إلى التاجر لا يعدّ وفاءً مبرراً لذمة المدين.

إن اعتبار محفظة النقود الالكترونية وسيلة حديثة من وسائل الوفاء يثير التساؤل عن مدى إبراء هذه الوسيلة للذمة، فالتاجر يقبل الوفاء ويتعين عليه القبول بما يوفي له حقه قانونياً. والمستهلك عندما يقوم بالوفاء عن طريق محفظة النقود الالكترونية فإن ذلك يكون وفق آلية معينة، حيث أن المستهلك يقوم بتقديم المحفظة من أجل الوفاء بقيمة البضاعة أو الخدمة للتاجر الذي يملك بدوره محفظة تنتقل لها الوحدات من المستهلك وأداة النقل أو جهاز النقل، فيقوم التاجر بنقل الوحدات حسب القيمة المتفق عليها من محفظة المستهلك إلى محفظته، ويستطيع التاجر طلب تحويل هذه الوحدات إلى نقود حقيقية من قبل المصدر، ويفترض بعد ذلك أن هذا النقل قد أبرى ذمة المستهلك من الدين الذي ترتب عليه بموجب شرائه السلعة أو استفادته من الخدمة.

ولكن بعض الفقه يرى أن ذمة المستهلك لا تبرأ من هذا الوفاء؛ حيث أن مجرد إدخال الرقم السري الخاص بالمستفيد وانتقال الوحدات لا يبرئ ذمة العميل إنما تبقى ذمته مشغولة بالدين إلى حين تحويلها

إلى نقود حقيقية، وإذا لم يَقم المُصدّر بتحويل الوحدات الالكترونية إلى ما يعادلها بالنقود القانونية فيكون الحق للتاجر بالرجوع إلى العميل ومطالبته بالسداد.^{٣٢٢}

وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة أسباب تجعل محفظة النقود الالكترونية وسيلة لا تبرئ ذمة المدين وهي:

١. أن الدفع بمحفظة النقود الالكترونية دفع غير نهائي إذ يجب على التاجر أن يعود على المُصدّر ليحول الوحدات إلى نقود حقيقية ويجب أن يكون الدفع نهائياً حتى تبرء ذمة المدين.^{٣٢٣}

٢. عدم تمتع الوحدات الالكترونية بقوة إبراء على العكس من النقود القانونية التي تعتبر بمجرد تقديمها مبرئة لذمة المدين.^{٣٢٤}

٣. أن الدفع بواسطة محفظة النقود الالكترونية أشبه بالدفع عن طريق الأوراق التجارية فلا تبرء ذمة المدين إلا بعد استيفاء الدائن حقه من البنك، ولا يكفي منح الدائن الورقة أو التوقيع عليها لتبرئ ذمته.^{٣٢٥}

٤. ما ذهب إليه محكمة النقض المصرية في الحكم الصادر عنها بأن ذمة المدين لا تبرء لمجرد إرسال حوالة بريدية بقيمة الدين ويشترط قبض الدائن لقيمتها فعلاً، ويقع على المدين عبء إثبات ذلك، ويستنتج من هذا الحكم أنه يجب قبض الدائن للقيمة فعلاً.^{٣٢٦}

ب-: انتقال الوحدات الالكترونية من المستهلك إلى التاجر يعد وفاءً مبرراً لذمة المدين.

يستند أنصار هذا الاتجاه على إن الدفع عن طريق محفظة النقود الالكترونية يرتب العديد من العلاقات والعقود بين أطراف هذه المحفظة، فكما يجب على المُصدّر تزويد التاجر بالآلات التي تسمح له باقتطاع الوحدات من محفظة المستهلك فإنه بموجب العقد المبرم بين المُصدّر والتاجر، يلتزم الأول بتحويل الوحدات إلى نقود حقيقية، ويكون هذا التزاماً باتاً غير قابلاً للرجوع فيه، وإذا ما كانت البطاقة سليمة وانتقلت الوحدات فعلاً إلى التاجر فلا يجوز للمُصدّر أن يحتج بأي دفع بين التاجر والعميل.^{٣٢٧} وبناءً على ذلك يعدّ انتقال

^{٣٢٢} جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص ٥١.

^{٣٢٣} د. حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

^{٣٢٤} د. أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص ٢٢٦.

^{٣٢٥} د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، المرجع السابق، ص ١٢٢.

^{٣٢٦} أ. د فتحي عبد الرحيم عبد الله و أ. د أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، شرح النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني، منشأة المعارف، ٢٠٠١، ص ٢٥٥.

^{٣٢٧} وائل أنور بندق، وسائل الدفع الالكترونية، بدون دار نشر، ٢٠٠٨، ص ٤٩.

الوحدات الالكترونية من محفظة المستهلك إلى محفظة التاجر وفاءً وإبراءً لزمة المستهلك وينطبق على الوحدات في هذه الحالة ما ينطبق على النقود الحقيقية. وقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلى عدة حُجج وهي:

١. إن انتقال الوحدات الالكترونية من محفظة العميل إلى محفظة التاجر يؤدي إلى زيادة رصيد الوحدات لدى التاجر ونقصها لدى العميل مما يؤكد ملكيتها للتاجر وخروجها من ذمة المستهلك.^{٣٢٨}
٢. إن أنصار الاتجاه القائل بأن النقود الالكترونية نقوداً بالمعنى المعروف ذهبوا إلى أن الوفاء بمحفظة النقود الالكترونية وفاءً مبرراً للزمة حيث أن ما ينطبق على النقود القانونية ينطبق على الوحدات في محفظة النقود الالكترونية.^{٣٢٩}
٣. إن الدفع بمحفظة النقود الالكترونية غير قابل للرجوع فيه وانتقال الوحدات يعد انتقالاً نهائياً فبمجرد انتقال الوحدات لا يستطيع المستهلك إلغاء العملية أو إخطار المُصدّر برفض تحويل تلك الوحدات إلى نقود حقيقية مما يفيد انتهاء العلاقة بين المستهلك والتاجر إضافة إلى إبراء الذمة حتماً.^{٣٣٠}

رأي الباحث:

إن الدفع عن طريق محفظة النقود الالكترونية يبرئ ذمة المدين نهائياً من الدين، حيث أن محفظة النقود الالكترونية ذات طبيعة خاصة كما سبق القول، والوحدات فيها تمثل وحدات لنقود حقيقية، فانتقالها من محفظة المستهلك إلى محفظة التاجر يعتبر مثل انتقال النقود القانونية من محفظة المستهلك إلى صندوق التاجر، وإن كان الاختلاف موجوداً في طريقة النقل أو التحويل. وهو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من أن الدفع عن طريق محفظة النقود الالكترونية يؤدي إلى إبراء ذمة المستهلك وذلك للأسباب التالية:

١. إذا كان الدفع عبر محفظة النقود الالكترونية لا يؤدي إلى إبراء ذمة المستهلك فلا فائدة تذكر من استخدام المحفظة عوضاً عن النقود.
٢. أن العقود التي تتم بموجب محفظة النقود الالكترونية لا تمثل وحدة واحدة فالعقد بين المُصدّر والتاجر يختلف عن ذلك الذي يكون بين المُصدّر والمستهلك، فبمجرد تحويل الوحدات إلى محفظة التاجر تنتهي علاقة المستهلك به، ولا يكون للمستهلك علاقة فيما يحدث بين التاجر والمُصدّر بعد ذلك ما دامت الوحدات والمحفظة سليمة.

^{٣٢٨} د. حوالف عبدالصمد، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

^{٣٢٩} د. حوالف عبدالصمد، المرجع السابق، ص ٣٢١.

^{٣٣٠} د. عدنان ابراهيم سرحان، الوفاء (الدفع) الالكتروني، المرجع السابق، ص ٢٩٥.

٣. حسب القانون المدني البحريني تبرء ذمة المدين إذا وفى بدينه بشرط أن يكون مالكاً للشيء الذي وفى به وأن يكون أهلاً للتصرف، فالمستهلك هنا يملك الوحدات الالكترونية وله حرية التصرف بها فتكون لتصرفاته قوة الإبراء.^{٣٣١}

٤. إن ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في حكمها السابق الإشارة إليه بأن ذمة المدين لا تبرء لمجرد إرسال حوالة بريدية بقيمة الدين ويشترط قبض الدائن لقيمتها فعلاً لا يتفق مع الدفع عن طريق محفظة النقود الالكترونية حيث أن رأي محكمة النقض كان على الشيكات والحوالات البريدية بالقيمة وبالفعل لا تبرء ذمة المدين فيها إلا بعد استلام المبلغ فعلاً أما في محفظة النقود الالكترونية مجرد انتقال الوحدات يعتبر انتقال فعلي للمبلغ إلى التاجر.

٥. إن الدفع عن طريق محفظة النقود الالكترونية أكثر ضماناً وأمناً من الدفع بالشيكات حيث أن التاجر عندما يقبل الدفع بالشيك ويعدو للبنك قد يفاجأ بعدم وجود رصيد أما في محفظة النقود الالكترونية فانتقال الوحدات حتمي إلى محفظة التاجر.

٦. لا يشترط في محفظة النقود الالكترونية وجوب استبدالها بالنقود الورقية، إذ يجوز للتاجر أن يستعملها في معاملات أخرى، ويقوم بسداد التزاماته من محفظته الالكترونية، وهكذا تتحرك الوحدات الالكترونية من شخص إلى آخر بدلاً عن النقود الورقية، وهذه هي الآلية المفترضة للنقود الالكترونية، فهي بدلاً مساوياً في الإبراء وتقوم مقام النقود وتحل محلها في التعامل.

ثانياً: طبيعة العلاقة القانونية بين المصدّر والتاجر

لقد تبين أن المصدّر هو الطرف الأساس لإنشاء محفظة النقود الالكترونية، وأن المستهلك هو الطرف الثاني لها، أما التاجر فهو ليس طرفاً في إنشائها، ولكنه طرف عند التعامل بها؛ حيث سيقوم بمبادلة ما يملك من السلع والخدمات مقابل القيمة المخزنة في البطاقة، ومن هنا فإن البحث في العلاقة القانونية التي تنظم علاقة المصدّر بالتاجر هي ركن أساس في فهم الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن هذه المحفظة، وقد اختلف الفقهاء في تكييف العلاقة بين المصدّر والتاجر فمنهم من ذهب إلى أن العلاقة بينهم عقد توريد لتشابه الخصائص بين عقد التوريد والعلاقة في محفظة النقود الالكترونية حسب وجهة نظرهم، وذهب البعض الآخر إلى تكييف العلاقة على أنها اشتراط لمصلحة الغير لوجود خصائص مشابهة أيضاً.

^{٣٣١} نظم المشرع البحريني أحكام الوفاء وشروطه في الفصل الأول من الباب الخامس من القانون المدني مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ الجريدة الرسمية رقم ٢٤٧٦ بتاريخ ٩-٥-٢٠٠١.

فما مدى وجهة وصحة ما ذهب اليه الرأيان؟ فيما يلي هو محاولة لتحليل الرأيين والوصول إلى الرأي المختار في نظر الباحث.

أ-: العلاقة بين المُصدّر والتاجر عقد توريد.

إن أساس العلاقة بين المُصدّر والتاجر تبدأ عند تعاقد الجهة المُصدرة لمحفظه النقود الالكترونية مع عدد من التجار،^{٣٣٢} وتزويدهم بالآلات والمعدات اللازمة لبدء التعامل بمحفظه النقود الالكترونية؛ لتحوز على رضى العميل الذي سوف يتعاقد معها لاحقاً لإصدار محفظه النقود الالكترونية، وقناعة العميل بأنه سيحوز على السلع والخدمات مقابل تلك الوحدات الالكترونية دون الحاجة إلى استخدام النقود.^{٣٣٣} ولقد صوّر بعض الفقه العلاقة بين المُصدّر والتاجر على أنها عقد توريد^{٣٣٤} حيث تم تعريف عقد التوريد بما يتناسب مع مقتضيات محفظه النقود الالكترونية على أنه: "عقد يلتزم بموجبه أحد الأطراف وهو البنك غالباً بتسديد قيمة المشتريات والخدمات التي يقدمها الطرف الآخر وهو التاجر، لمستخدم البطاقة الصادرة من الطرف الأول مقابل أن يلتزم الطرف الآخر بقبول البطاقات الصادرة من الطرف الأول كوسيلة وفاء".^{٣٣٥}

بناءً على التعريف السابق يتضح أن أطراف عقد التوريد هما المُصدّر والتاجر، ويتمثل المُصدّر بالبنك أو المؤسسة المصرفية مُصدّرة البطاقة، أما التاجر فهو الشخص الذي قبل التعامل بمحفظه النقود الالكترونية على أنها وسيلة سداد بموجب العقد المبرم بينهما. فالعلاقة بين المُصدّر والتاجر يمكن النظر إليها على أنها عقد توريد، حيث أنه من العقود الملزمة للجانبين، ويقوم هذا العقد على اعتبار شخصي،

^{٣٣٢} بطبيعة الحال فإنه يزداد الطلب على محفظه النقود الالكترونية كلما زاد عدد التجار الذين يقبلونها كوسيلة سداد.

^{٣٣٣} د. موسى رزيق، رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقرها المشرع له، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الثالث، ٢٠٠٣، ص ١٠٤٥.

^{٣٣٤} ان مصطلح عقد التوريد الخاص ببطاقات الدفع يختلف عن ذلك العقد الموجود في القانون العام وبالأخص في القانون الاداري حيث يعرف عقد التوريد هناك بأنه من عقود الامتياز الخاصة بالمرافق العامة وهو اتفاق شخص معنوي أو فرد أو شركة بتوريد منقولات لازمة للمرافق العامة مقابل ثمن ويقابل هذا العقد في القانون العام عقد البيع في القانون الخاص، ونظراً للتطور التجاري والاقتصادي اتسع استخدام مصطلح عقد التوريد واصبح هذا المصطلح تستخدمه الشركات والمؤسسات على اختلافها لذلك فقد اتسع نطاق عقد التوريد ليشمل العقود الادارية والتجارية التي لا تخرج في اطارها عن عقد البيع.

سالم بن صالح المطوع، العقود الادارية على ضوء نظام المشتريات السعودي، مطبعة النرجس، الرياض ٢٠٠٧، ص ١٤.

^{٣٣٥} د. سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان والتاجر، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الثاني، ٢٠٠٣، ص ٨٠١.

فالمُصدّر يقوم باختيار التجار الذين سوف يتعاقد معهم حسب سمعتهم التجارية، وعادة ما يقوم المُصدّر باختيار المحلات الكبرى التي يحتاجها العملاء.^{٣٣٦}

ولا يعتبر هذا العقد من عقود الإذعان؛ حيث أنه وإن كان عقد معد مسبقاً من قبل المُصدّر وله حرية اعتماد بعض التجار دون البعض الآخر، إلا أنه لا يحمل بقية شروط اعتباره عقداً من عقود الإذعان، حيث أن الإيجاب غير موجه للكافة، ومن الهام ذكره أن رفض اعتماد بعض التجار يضر بالتاجر نفسه حيث أنه قد يؤثر على منافسة التاجر مع باقي التجار مما يعطيه الحق في الشكوى.^{٣٣٧}

وبمقتضى عقد التوريد يقوم التاجر بالإعلان عن قبوله التعامل بمحفظه النقود الالكترونية، ويلتزم بمقتضى هذا العقد بفحص البطاقة والتأكد من صحتها ومن سلامة عملية الوفاء.^{٣٣٨}

وبما أن العلاقة بين المُصدّر والتاجر عقد كسائر العقود، فيجب أن تجتمع له جميع أركانه من الرضا والمحل والسبب، ويجب أن يكون الرضا صادراً عن شخص كامل الأهلية، ويجب أن يتوافر الإيجاب والقبول وتقترن الارادتان حتى يكون الإيجاب والقبول صحيحين.^{٣٣٩}

ومن الجدير بالذكر أن عقد التوريد يحكم العلاقة بين المُصدّر والحامل في بطاقات الائتمان، وبموجبه يقوم المُصدّر بضمان الدفع للتاجر عن قيمة المشتريات والخدمات التي قدمها، أما في محفظة النقود الالكترونية فيختلف التزام المُصدّر حيث أنه يلتزم بتحويل الوحدات الالكترونية إلى نقود قانونية. ومن الممكن تكييف العلاقة بين المُصدّر والتاجر على أنها عقد توريد لو تم تعديل بعض الخصائص في العقد مثل إمكانية مناقشة بنود العقد حتى يصبح عقداً رضائياً.

ب-: العلاقة بين التاجر والمُصدّر اشتراط لمصلحة الغير.

إن الاشتراط لمصلحة الغير هو شرط في عقد يشترط فيه المشتري على المتعهد تنفيذ الالتزام لصالح شخص ثالث ليس طرفاً في العقد وهو المستفيد، فينشأ الحق للمستفيد في مواجهة المتعهد، ويجب أن يتعاقد المشتري باسمه وأن تتجه إرادة الأطراف إلى ترتيب الحق للمستفيد، ويشترط لصحته أن تكون هناك مصلحة شخصية للمشتري.^{٣٤٠}

^{٣٣٦} كميث طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، دار الثقافة، عمّان، ٢٠٠٩، ص ٩٦.

^{٣٣٧} د. كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص ٣٧٠.

^{٣٣٨} أ. وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص ٤٩.

^{٣٣٩} للمزيد عن أركان العقد: د. صبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص ٥٣ وما بعدها إلى ص ١٣٤.

^{٣٤٠} للمزيد عن أحكام الاشتراط لمصلحة الغير: د. صبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص ١٩٦-٢٠٥.

وقد نظم المشرع البحريني الاشتراط لمصلحة الغير في القانون المدني في المواد من ١٣٦ إلى ١٣٩ وذهب إلى أنه:

١. يجب أن يتعاقد المشتري باسمه وليس باسم المستفيد، ذلك لأنه إذا ما تعاقد باسم المستفيد كان نائباً قانونياً عنه، والاشتراط لمصلحة الغير يختلف عن النيابة في التعاقد.

٢. أنه يجب أن يكون للمشتري مصلحة مادية أو أدبية في الاشتراط، وهذا ما يميز الاشتراط لمصلحة الغير عن الفضالة.

٣. يجوز أن يكون المستفيد شخصاً مستقبلاً أو غير معيناً عند التعاقد.

وبإسقاط هذا المبدأ على العلاقة بين المصدّر والتاجر في محفظة النقود الالكترونية تكون العلاقة بينهم عقد يشترط فيه المصدّر على التاجر مصلحة المستهلك، أي قبول الدفع من المستهلك واعتبار الوحدات مقابل مقبول للسلع والخدمات.

وقد ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الاشتراط لمصلحة الغير ينطبق على العلاقة التي تجمع المصدّر بالتاجر، نظراً لأن شروط الاشتراط لمصلحة الغير جميعها متوفرة في هذه العلاقة، حيث أنه يوجد ثلاثة أشخاص وهم المصدّر والمستهلك والتاجر، وذلك يشبه الاشتراط لمصلحة الغير، إضافة إلى أن المصدّر يتعاقد باسمه ويلزم التاجر بتلبية طلب المستهلك، وأيضاً تتوافر في هذا العقد المصلحة للتاجر حيث يجني الفائدة من وراء اقبال المستهلكين على محفظة النقود الالكترونية، وأخيراً أن المستهلك يكون محدداً وقت التعاقد بأنه كل شخص يحمل محفظة النقود الالكترونية.^{٣٤١}

وبالإضافة إلى ما ذكر من شروط، فإنه من ناحية الآثار تنشأ ثلاث علاقات تتشابه مع العلاقات في الاشتراط لمصلحة الغير، ويترتب بناءً على هذه العلاقة نشوء حق للمستفيد يمكن المستهلك من الرجوع على التاجر ومطالبته بحقه في قبول محفظة النقود الالكترونية، وطلب التعويض في حالة رفض التاجر المحفظة، إضافة إلى أنه يجوز للتاجر أن يدفع بكافة الدفع أمام العميل إذا لم ينفذ المصدّر التزامه.^{٣٤٢}

رأي الباحث:

إن محاولة الفقه إلباس العلاقة القانونية لباساً قانونياً يناسبها هي محاولة جيدة لمعرفة أحكام هذه العلاقة، مع ضرورة الأخذ بالاعتبار أن محفظة النقود الالكترونية وعلاقاتها المتشعبة حديثة النشأة، ونظراً

^{٣٤١} د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، المرجع السابق، ص ١٣٠.

^{٣٤٢} د. فياض ملفي القضاة، مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، دبي، تنظيم مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، جامعة الإمارات، المجلد الثالث، ٢٠٠٠، ص ٩٥٣.

لطبيعتها والطبيعة القانونية التي تحكم بقية الأطراف فيها، يلاحظ أن معظم القوالب القانونية التي وضعت عليها كانت قوالب قانونية تقليدية تختلف مع بعض خصائصها وتتناسب مع البعض الآخر.

إن العلاقة بين المٌصدر والتاجر لا نستطيع الحكم عليها دون سبر أغوارها، وإطلاق عقد التوريد أو عقد الاذعان قد يوافق جانباً من الصواب ويخالفه في جانبٍ آخر، ولقد نظر الفقهاء إلى المسألة من عدة جوانب، وكل له رأيه وحجته، ومع ذلك يبقى الجهد بشرياً عرضة للخطأ والصواب. فهل نستطيع القول إن عقد التوريد هو العقد المناسب لتكييف هذه العلاقة؟

أولاً: عقد التوريد من العقود الملزمة للجانبين، فكل طرف من أطراف العقد يلتزم بواجبات وله حقوق كما هو في عقود المشتريات الحكومية يلتزم المورد بتوريد البضائع المطلوبة وتلتزم الجهة الحكومية بتسديد المستحقات للمورد مباشرة. أما في محفظة النقود الالكترونية فيختلف الأمر؛ حيث أن التاجر لا يلتزم بالتوريد للمستهلك بل يكفي بقبول الوحدات في محفظة النقود الالكترونية بدلاً عن النقود القانونية. أما التزام المٌصدر فيختلف عن التزام المتعاقد في عقد التوريد فالمٌصدر لا يترتب على عاتقه التزام بموجب العقد، ولكن يترتب عليه التزام لاحق بتحويل الوحدات إلى نقود قانونية بعد التأكد من صحتها.

ثانياً: يقوم عقد التوريد على الاعتبار الشخصي، حيث يحق للمستورد أن يقبل شركة دون أخرى أو تاجر دون غيره، والأخذ بهذا الاعتبار مطلق، ففي حالة اعتبار مورد دون آخر لا يستطيع المنافس التظلم أو الشكوى إلا في حالات قليلة يحددها قانون أو لائحة المشتريات.

وهذا لا يتناسب مع محفظة النقود الالكترونية؛ حيث أن المٌصدر أولاً يسعى لقبول أكبر عدد من المؤسسات والمحلات التجارية للعمل على نجاح المحفظة؛ وثانياً وإن كان المٌصدر يأخذ بالاعتبار الشخصي في اختيار التاجر إلا أن التاجر له الحق في التظلم حال رفضه حيث أن رفض التصريح للتاجر بالعمل في المحفظة يضرّ بالتاجر.

ويتضح مما سبق أن القول بأن العلاقة بين المٌصدر والتاجر هي عقد توريد لا يتناسب مع أحكام عقد التوريد بالأصل، وإن كان يتشابه معها لكنه لا يمثلها.

ومادام الأمر كذلك فهل يسوغ القول بأنها اشتراط لمصلحة الغير؟

١. يمكن للمتعهد في الاشتراط لمصلحة الغير أن يتمسك بكافة الدفوع الناشئة عن العقد بينه وبين المشتري في مواجهة المنتفع فيحق له "المتعهد" أن يتمسك ببطلان العقد الأصلي أو فسخه وغير ذلك من الدفوع.

ولا يمكن الأخذ بهذه الآثار في تكييف العلاقة بين المٌصدر والتاجر، فالتاجر لا يجوز له الرجوع على حامل المحفظة إذا رفض المٌصدر "مثلاً" تحويل الوحدات إلى نقود قانونية أو رفض التعامل

بالمحفظة نتيجة لذلك، وذلك قياساً إلى ما ذهب إليه القضاء الانجليزي في الحكم الصادر في ٤ يوليو ١٩٨٨ إلى أنه لا يجوز للتاجر أن يرجع على حامل البطاقة في حالة عدم قيام المُصدر في الوفاء بالتزاماته، فلا يجوز له التمسك من قبل التاجر في مواجهة حامل بالدفع التي كان يستطيع أن يتمسك بها في مواجهة المُصدر.

٢. ينشأ حق المستفيد في الاشتراط لمصلحة الغير منذ نشأة العقد بين المتعهد والمشتري وليس منذ وقت إعلان المستهلك رغبته في الاستفادة من هذا الاشتراط وبقبوله الاشتراط يصبح حقه مؤكداً، أما المستهلك في محفظة النقود الالكترونية ينشأ في حالة إفصاح المُصدر له عن اسم التاجر الذي تعاقد معه حديثاً أو مسبقاً. وأيضاً لو رفض المستفيد عقد الاشتراط فإنه يجوز له وفقاً لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير أن يطعن في رفضه بالدعوى البوليصة "عدم نفاذ التصرف" لأنه يكتسب حقه بأثر رجعي ومنذ صدور عقد الاشتراط.

٣. ان النظام القانوني للاشتراط لمصلحة الغير يتيح للمنتفع أن يكتسب حقاً مباشراً من علاقة عقدية ليس طرفاً فيها دون أن يتحمل أي التزامات أو أن يقوم بأي عمل. أما المستهلك في محفظة النقود الالكترونية يجب أن يقدم المحفظة للتاجر سليمة وسارية المدة ويتأكد التاجر من صلاحيتها وصلاحيّة وحداتها.

٤. ويفترض في الاشتراط لمصلحة الغير أن المتعهد مدين للمشتري لهذا يتعهد بدفع مبلغ معين نظير عقد الاشتراط. أما في محفظة النقود الالكترونية فالتاجر ليس مديناً للمُصدر إنما هو متعاقداً معه. وباستقراء أحكام الاشتراط لمصلحة الغير وطبيعة محفظة النقود الالكترونية، يتضح أن مبدأ اشتراط مصلحة الغير لا يصلح لتفسير العلاقة القائمة بين المصدر والتاجر، وإن كان يتفق معها في بعض جوانبها، حيث أن المُصدر بإصداره للمحفظة يستهدف مصلحة المستهلك من خلال قيام التاجر بتلبية حاجات حامل البطاقة من السلع والخدمات مقابل القيمة النقدية التي تحتويها البطاقة، إلا أن طبيعة العلاقة بين المُصدر والتاجر إذا أخذنا بمبدأ الاشتراط لمصلحة الغير تعطي التاجر الحق في التمسك بجميع الدفع أمام المستهلك.

فالعلاقة هنا لا يمكن وضعها في قالب قانوني تقليدي حيث أن العلاقات في محفظة النقود الالكترونية كثيرة ومتشابكة وترتبط بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي. وقد تتوافق مع بعض جوانب المبادئ القانونية التقليدية وتختلف معها في جوانب أخرى، بينما تلقي مع جوانب في مبادئ أخرى. وليس بالضرورة

أن تكون المبادئ القانونية المستقرة منذ وضع نظريات القانون المدني أن تتلاءم مع مستجدات الوقت الحاضر. ٣٤٣

لقد تناول هذا الفصل في مبحثه الأول الالتزامات المترتبة على التعامل بالمحفظة كأثر من آثار التعامل بمحفظة النقود الالكترونية، حيث يترتب على التعامل بالمحفظة العديد من الالتزامات على عاتق كل طرف من أطرافها، وتنقسم هذه الالتزامات إلى قسمين يتناول الأول تلك التي تنشأ عن عقد تكوين المحفظة ابتداءً من التزامات المُصدر من حيث التزامه بالتسليم ووضع المحفظة تحت تصرف المستهلك بصورة سليمة ومشحونة حسب الاتفاق المبرم بين المُصدر والمستهلك في العقد؛ ويلتزم المُصدر أيضاً بتبصير المستهلك وتثويره عن كل ما يتعلق بالمحفظة واستخدامها والرسوم المترتبة عليها على نحو ينفي عنه الجهالة، علاوة على التزامه بتمكين المستهلك من غلق المحفظة عندما يضطر أو يحتاج المستهلك ذلك.

ولا تقتصر التزامات المُصدر على ما سبق بل يترتب عليه أيضاً التزامات أخرى بموجب العقد، مثل التزامه بالمحافظة على السرية تحقيقاً لمصلحة المستهلك، مع العلم إن هذا الالتزام ليس مطلقاً إنما قد يضطر المُصدر إلى الكشف عن السرية لعدة أسباب منها الأوامر القضائية أو بناءً على طلب الهيئات الرقابية، وقد يكون الكشف عن السرية برضا المستهلك وقناعته تحقيقاً لمصلحة أولى من مصلحته. إن المُصدر ليس الشخص الوحيد الذي تترتب على عاتقه الالتزامات، فالمستهلك ملزم أيضاً بموجب العقد بعدة التزامات تجاه المُصدر والمحفظة، حيث يلتزم أولاً بالإفصاح عن كافة المعلومات المتعلقة به للمُصدر حسب حاجة العقد المبرم ويلتزم ثانياً باستخدام المحفظة شخصياً وتحمل أي مسؤولية تترتب على عدم المحافظة على الطابع الشخصي، ويلتزم المستهلك بالمحافظة على الطابع الشخصي بعدة أمور أولها التوقيع على البطاقة وعدم تسليمها للغير، ثانياً استعمالها استعمالاً سليماً، وأخيراً المحافظة عليها وعلى رقمها السري ورد المحفظة بعد الانتهاء منها حيث أن ملكيتها تعود للمصدر.

كذلك تناول الفصل في المبحث الثاني منه الطبيعة القانونية لعملية اصدار المحفظة والتي اختلف الفقهاء في تحديدها فيما إذا كانت خدمة مصرفية أو عقد اذعان. ثم تم بحث الطبيعة القانونية لعملية شحن المحفظة حيث تم تناول العلاقة بين المُصدر والمستهلك فيما إذا كانت ودیعة نقود أو علاقة دائنية أو كونها لا تتعدى عقد بيع للوحدات.

^{٣٤٣} وقد أخذ بهذا الرأي د. عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الثاني، ٢٠٠٣، ص ٩٣٠.

ولا تقتصر الالتزامات على ما سبق ذكره بل هناك التزامات أخرى تترتب على عاتق الأطراف بموجب عقد قبول المحفظة، فالتاجر يلتزم بقبول الوفاء من قبل المستهلك حامل المحفظة إضافة إلى التأكد من حامل المحفظة إذا كان مالكا لها أم لا. ويلتزم المصدر بموجب هذا العقد بتحويل الوحدات إلى نقود حقيقية، علاوة على إخطار التاجر بالمحافظ المسروقة أو المفقودة حتى يقوم كل منهم بالدور المناط به على الوجه الأكمل بما يخدم المحفظة واستخدامها وحمايتها.

وأخيراً تناول الفصل طبيعة العلاقة القانونية الناشئة عن هذا العقد بين المستهلك والتاجر، وفيما إذا كان انتقال الوحدات يعد وفاءً مبرئاً لزمة المدين أم لا، إضافة إلى طبيعة العلاقة القانونية بين المصدر والتاجر فيما إذا كانت عقد توريد أو اشتراط مصلحة الغير.

ومن الطبيعي أن محفظة النقود الالكترونية، كونها وسيلة دفع الكترونية حديثة، تخلق الكثير من المخاطر للأطراف المتعاملة بها، ولا تكتمل الرؤية الشاملة للمحفظة إلا بدراسة تلك المخاطر وهذا ما يبحثه الفصل القادم.

الفصل الثاني

مخاطر محفظة النقود الالكترونية

الفصل الثاني

مخاطر محفظة النقود الالكترونية

يترتب على استخدام محفظة النقود الالكترونية العديد من المخاطر شأنها شأن وسائل السداد الأخرى، علاوة على أنه يترتب على استخدامها نشوء العديد من العلاقات التي تخلق بدورها التزامات على كل طرف من أطرافها.

وقد سبق البيان أن استخدام المحفظة لا يتم إلا بأطراف ثلاثة هم المٌصدر والمستهلك والتاجر، ويفرض على كل منهم التزامات تجاه الآخرين، ولئن كانت التزامات المصدر والمستهلك تنشأ من عقد تكوين المحفظة فإن التزامات التاجر تنشأ من خلال قبوله بالوفاء باستخدام المحفظة.

ونظراً لكون المخاطر المحيطة بالمحفظة تنتج بشكل أساسي عن عدم التزام أطرافها بما يتعين عليهم من واجبات في استخدامها، لذلك اقترنت الالتزامات بالمخاطر. وهذا الفصل هو محاولة لسبر غور المخاطر التي تترتب على استخدام محفظة النقود الالكترونية، ودراسة للالتزامات التي تنشأها المحفظة على أطرافها، من خلال مبحثين يختص الأول بالمخاطر المترتبة على محفظة النقود الالكترونية والآخر بالالتزامات الناشئة عنها.

المبحث الأول

المخاطر المترتبة على محفظة النقود الالكترونية

إن التعامل بالنقود الالكترونية يتشابه مع التعامل بالنقود الورقية من حيث المخاطر المترتبة على كل منهما، وإن كان التعامل بالنقود الالكترونية ينطوي على مخاطر أكبر نظراً لطبيعة التعامل الالكتروني؛ فالنقود الالكترونية قد يُساء استخدامها وقد تسرق أو تزور كما في النقود القانونية المتداولة. إضافة إلى ذلك فالنقود الالكترونية قد تواجه مخاطر أخرى من حيث إصدارها، أو التحكم بها بعد إصدارها، أو ممارسة جرائم غسيل الأموال عن طريقها، نظراً لما تتمتع به من السرية والخصوصية

وخصائص أخرى عدة قد تغري الأفراد الممارسين لغسيل الأموال على استخدامها عوضاً عن النقود العادية التي يمارس عليها البنك المركزي سلطاته.^{٣٤٤} فما هي مخاطر النقود الالكترونية ومحفظتها؟ للإجابة على هذا السؤال سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين يعالج أولهما المخاطر الأمنية بينما يخص الآخر للمخاطر القانونية والمؤسسية لمحفظة النقود الالكترونية.

المطلب الأول: المخاطر الأمنية.

يبحث المستهلك بطبيعة الحال عن أكثر الطرق أماناً لسداد مدفوعاته الالكترونية، ومن البديهي أن الشعور بالأمان بين المتعاملين سواء في الصفقات الكبيرة أو الصغيرة يعتبر من أهم غايات المستهلك. وتبرز أهمية الأمان في محفظة النقود الالكترونية في أن اختلال هذا العنصر يؤدي حتماً إلى الإحجام عن التعامل عبر وسائل الدفع الالكترونية وخصوصاً محفظة النقود الالكترونية. والنقود الالكترونية كغيرها من الوسائل المادية التي يستعملها البشر في معاملاتهم ليست خالية من العيوب، فهي كغيرها من وسائل الدفع؛ يتعرض المتعاملون بها إلى مشاكل وعقبات يعتبرها البعض مخاطر للنقود الالكترونية، وتتمثل هذه المخاطر في سرقة النقود الالكترونية وتزويرها، مع ملاحظة أن هذه المخاطر تواجه المؤسسات المصدرة للنقود الالكترونية والمستهلكين والتجار على حدٍ سواء.

أولاً: سرقة النقود الالكترونية

قد تتعرض المؤسسات المصدرة للنقود الالكترونية كما هو شأن المستهلكين للمخاطر، فقد تكون عرضة للسرقة عن طريق الحصول على معلومات سرية وخاصة عنها، مما يسهل الدخول على النظام من قبل غير المرخص لهم، أو عن طريق إرسال فايروسات لاختراق الأنظمة وسرقة النقود.^{٣٤٥} ولعله من البديهي القول: إنه يتعين على المؤسسات العاملة في مجال النقود الالكترونية اتخاذ سبل الوقاية اللازمة،

^{٣٤٤} إن المصارف المركزية تسعى دائماً لزيادة الأمان على العملات المعدنية والورقية منها خصوصاً، حيث أن زيادة الأمان أو العلامات الأمنية على النقود تجعل من الصعب تزيفها وتزويرها، مثلما ذهبت إليه مؤسسة النقد السعودي في نشر العلامات الأمنية في النقود لغرضين: الأول لحماية العملة من التزيف الدقيق، والآخر لكي يسهل على الأفراد تمييز النقد السليم عن ذلك المزيف، ومن هذه العلامات الصورة المائية، والأرقام البارزة، بالإضافة إلى الخيوط المعدنية وإضافة خاصية للمكوفين. للمزيد:

<http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Currency/Pages/securityfeature.aspx>

^{٣٤٥} أ. شيماء فوزي أحمد، التنظيم القانوني للنقود الالكترونية، مجلة الرافين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١٤، العدد ٥٠، السنة ٢٠١٦، ص ١٧٩

وعلى وجه الخصوص التشديد على المحافظة على سرية البيانات، وعدم تسريبها لأي شخص. إضافة إلى التأكيد على المستهلك بعدم إفشاء البيانات لأي أحد. أما فيما يتعلق باختراق النظام عن طريق الفيروسات فيجب على المؤسسات المتعاملة مع أنظمة النقد الإلكتروني وضع أنظمة وبرامج حماية مقاومة للفيروسات، والتأكيد على تحديثها في كل فترة؛ حيث أن الفيروسات تتطور باستمرار.

ومن جانب الأفراد وترتيباً على التقارب الكبير بين النقود الإلكترونية والنقود العادية، فيتعين على الأفراد الحرص على أموالهم وحمايتها بما في ذلك النقود الورقية والإلكترونية، ومثلما لا يستطيع المستهلك الرجوع على البنك المركزي في حالة سرقة نقوده العادية، فكذلك لا يستطيع مالك النقود الإلكترونية الرجوع على المؤسسة المصدرة في حال ضياعها، سواء كانت هذه النقود محفوظة في محفظة الكترونية أو مخزنة على شكل بيانات، وصاحبها يفقد قيمتها بالكامل في حالة ضياعها،^{٣٤٦} فيجب في هذه الحالة على المستهلك ضمان المحافظة على نقوده وعدم إهمالها أو التقليل من شأنها كما يحافظ على نقوده الحقيقية، حيث أن سرقتها تعني ضياع قيمتها بالكامل.^{٣٤٧}

^{٣٤٦} د. طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص ٢٨٨

^{٣٤٧} قدّر خبراء العمل المصرفي في دولة الإمارات العربية المتحدة أن حجم الخسائر التي تعرضت لها البنوك العربية خلال الفترة الماضية تقدر بنحو مليار دولار من جراء السطو على الشبكات الإلكترونية الخاصة بها. مع التأكيد على أن هذه المؤسسات تمتلك أقوى وأعلى أنظمة الحماية الإلكترونية، وذكر مسؤول في (فيزا إنترناشيونال) أن نسبة الاحتيال في الإنفاق الإلكتروني تصل إلى نسبة ٢% من إجمالي الإنفاق في الشرق الأوسط. صحيفة اليوم السعودية، العدد ١١٦٠٣ عدد الثلاثاء الموافق ٢٢ مارس ٢٠٠٥.

<http://www.alyaum.com/article/1256198>

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧

ثانياً: تزيف النقود الالكترونية^{٣٤٨}

يقصد بالتزيف في العملة اصطلاحاً عملة غير حقيقية على غرار عملة مالية صحيحة،^{٣٤٩} فتشابهها وتمائلها للعين غير المتفحصة وغير الخبيرة. وحيث أن تزيف أو تزوير النقود يؤثر حتماً على اقتصاديات البلدان، ويساهم في التضخم، وقد يتسبب في انخفاض قيمة العملة الوطنية، ونظراً للمخاطر الكبيرة والضرر الوافي الذي يمثله تزيف وتزوير العملة الوطنية، فقد أفردت التشريعات أحكاماً خاصة لردع المتعاملين بالتزيف وذلك من خلال نصوص واضحة وصريحة وصارمة؛ حيث اتفق جميع المشرعين على اعتبار التزيف في العملات من الجرائم التي يجب إيقاع العقاب الشديد عليها.^{٣٥٠} وبالمقارنة مع العملة العادية

^{٣٤٨} يلتبس على البعض الفرق بين التزوير والتزيف حتى إنه يتم إطلاق التزوير على العملات الورقية غير الصحيحة فيقال عملة مزورة، إلا أنه في الواقع يجب إطلاق لفظ عملة مزيفة بدلاً من عملة مزورة، حيث أن تعريف التزوير تغيير الحقيقة في جزء من شيء أو جسم مادة قائمة فعلاً، أما التزيف فهو تقليد أو اصطناع أو محاكاة شيء أو جسم أو مادة من كافة جوانبها ومكوناتها، وتكون قائمة بذاتها، وبالتالي فإن التزوير في العملات الورقية يقصد به تغيير في العملة الصحيحة لتصبح ذات قيمة أكبر مثل تغيير عملة العشرة ريالات لتصبح من فئة المئة ريال، أما التزيف في العملة فيقصد به اصطناع عملة مقلدة تشبه العملة الحقيقية بوجه كبير. وتبعاً لذلك ينبغي إطلاق لفظ التزيف لا التزوير على العملات والنقود غير الحقيقية. للمزيد:

محمد أحمد وقيع الله، أساليب التزيف والتزوير وطرق كشفها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٤، ص ١٠٧ وما بعدها.

^{٣٤٩} محمد أحمد وقيع الله، المرجع السابق، ص ١٠٧

^{٣٥٠} حدد المشرع البحريني عقوبات التزيف والتزوير والتقليد للعملات في الفصل الثاني من قانون العقوبات البحريني حيث نص على ما يلي:

- مادة - ٢٦٢ - يعاقب بالسجن وبالغرامة من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية كانت عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في دولة البحرين أو في دولة أخرى بقصد تزويجها أو استعمالها. ويعتبر تزيفاً في العملة إنقاص شيء من معدنها أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة.
- مادة - ٢٦٣ - يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في البلاد أو أخرج عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة مما ذكر في المادة السابقة، وكذلك من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها.
- مادة - ٢٦٤ - إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط سعر العملة الوطنية أو سندات الدولة أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت.
- مادة - ٢٦٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من، صنع أو باع أو عرض أو نقل أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو، صناعية أو تجارية قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في البلاد، إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ديناراً منطبع أو نشر أو استعمال للأغراض المذكورة، صوراً تمثل وجهها أو جزءاً من وجه لعملة ورقية متداولة في الدولة في الحالة الواردة في الفقرة السابقة. ومع ذلك يجوز هذا الطبع

فإن العملة الالكترونية لم تكن في مأمن من التزيف، وطالتها يد المزورين من محترفي التقنيات الالكترونية بالتزيف والتزوير، ويبدو إن التزيف في العملة الالكترونية أسهل . عملياً . من التزيف في العملة الورقية أو المعدنية؛ لكون العملة الالكترونية مخفية على شكل نبضات الكترونية غير مادية وغير ظاهرة للعيان، ويعتمد المزورون إلى تزيفها من خلال طريقتين في الغالب، الأولى بالتلاعب بالبرمجيات والمعلومات الممثلة للنقود الالكترونية مما يتسبب في تغييرها زيادةً أو نقصاً، والآخر غير عمدي؛ مثل مسح موقع الكتروني بالكامل عن طريق القرصنة الالكترونيين (الهاكرز) مثلاً.^{٣٥١}

المطلب الثاني: المخاطر القانونية

تتعدد المخاطر القانونية التي تحيط بمحفظة للنقود الالكترونية، وأهمها: الخصوصية، والتهرب الضريبي، وتبييض الأموال.

-
- أو النشر أو الاستعمال للأغراض سالفة الذكر بترخيص من الوزير المختص وبالقيد التي يفرضها. وفي تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين تعتبر في حكم العملة الورقية الأوراق المصرفية الأجنبية المأذون بإصدارها قانوناً.
 - مادة - ٢٦٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من روج عملة معدنية أو ورقية بطل العمل بها أو أعادها إلى التعامل أو أدخلها في البلاد مع علمه بذلك.
 - مادة - ٢٦٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين ديناراً من قبل بحسن نية عملة معدنية أو ورقية مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبيها. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أبى قبول عملة وطنية، صحيحة بالقيمة المحدودة لها قانوناً.
 - مادة - ٢٦٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين من، صنع آلات أو أدوات أو أشياء غير ذلك مما خصص لنقل أو تزيف أو تزوير العملة المتداولة قانوناً معدنية كانت أو ورقية أو حصل عليها بقصد استعمالها لهذا الغرض. ويعاقب بالحبس من حاز تلك الآلات أو الأدوات أو الأشياء مع علمه بأمرها.
 - مادة - ٢٦٩ - إذا تعدد المساهمون في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل، وبأمر أحد الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عنها قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل البدء في التحقيق الابتدائي، عد ذلك عذراً مخففاً. ويجوز إعفاؤه من العقوبة إذا رأى القاضي محلاً لذلك ويسري حكم الفقرة السابقة كذلك بالنسبة إلى الجاني الذي يمكن السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.
- ٣٥١ د. محمد إبراهيم محمود الشافعي، النقود الإلكترونية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، يناير ٢٠٠٤

http://arriyadh.com/ar/Economic/Left/Researches/getdocument.aspx?f=/openshare/ar/Economic/Left/Researches/-----/186.doc_cvt.htm

أولاً: الخصوصية:

تعتبر الخصوصية في تداول النقود الالكترونية من أهم مميزاتها، ولكنها تعد من جانب آخر من أخطر مساوئها إذا ما أسيء استخدامها. فالخصوصية أو السرية أهم ما يحرص عليه المستهلك وخصوصاً في الأمور المصرفية؛ حيث يبدي المستهلك تحفظاً دائماً على معلوماته المصرفية، وغالباً ما يحيط حساباته بأرقام سرية طمعاً في مزيد من الأمن والسرية.

ويقصد بالخصوصية هنا التزام الجهة المصدرة لمحفظة النقود الالكترونية بحفظ بيانات المستهلك وكل ما يتعلق بتداوله باعتباره مؤتمناً عليها، وترداد ثقة المستهلكين بالمصدر وقبالهم عليه بقدر حفاظه على خصوصية تداولهم.^{٣٥٢} أما فائدة هذه الخصوصية فلا تنعكس على المستهلك فقط فهي ذات فوائد عدة للمستهلك وللمصدر والدولة:

ففائدتها للمستهلك أنها تحافظ على خصوصيته وأسراره المالية وتعاملاته التي يقوم بها وحمايته من التتبع المالي أو المكاني^{٣٥٣}، حيث أن هذه المسائل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة المستهلك الشخصية. وأما بالنسبة للمصدر فكما سبق القول تزداد ثقة المستهلكين كلما زادت سياسات احترام الخصوصية والحفاظ على السرية لدى المصدر، فيستمر التعامل معه، ويزداد عدد المتعاملين معه.^{٣٥٤} كما تساهم الخصوصية الاقتصاد الوطني حيث أنها تزيد الثقة في التعامل بالنقود الالكترونية ومحافظها، مما ينعش الاقتصاد بزيادة السيولة الالكترونية في السوق.^{٣٥٥}

^{٣٥٢} سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٢

^{٣٥٣} يقصد بالتتبع المكاني معرفة المكان الذي قام المستهلك باستخدام النقود الالكترونية فيه، ومن ثم تتبع تحركاته، أو معرفة الدائرة المكانية التي يقوم باستخدام النقود فيها والوصول إليه من هذه الدائرة.

^{٣٥٤} مناع سعد العجمي، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والاثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠، رسالة ماجستير منشورة على:

<http://elibrary.medi.u.edu.my/books/٢٠١٤/MEDIU٦٢٤٢٢.pdf>

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٥

^{٣٥٥} التزمت سويسرا على مدى سنوات طويلة بالسرية المصرفية التامة، وقد كانت ملاذاً لرؤوس الأموال الهاربة من الضرائب، والأموال غير المشروعة، ارتقاءً إلى رؤوس الأموال غير المعلنة لأي فرد من الأفراد، وقد حافظت سويسرا على هذه السرية لمدة تزيد عن ٣٥ عاماً ممتنعة عن الإدلاء بأي بيانات تتعلق بالعملاء أو بأرقام المبالغ الموجودة لديها مما ساعد على توفير اقتصاداً مزدهراً ونمو تجاري متسارع انعكس على أفراد الشعب السويسري بالرخاء. وقد تنازلت سويسرا عن هذا المبدأ في ٢٠١٣ حسب اتفاقية أبرمت بينها وبين أمريكا والاتحاد الأوروبي بعد إصرارهم على ترتيب ساحة الأموال السويسرية، والاشتراط على هذه الأخيرة بعدم قبول الأموال غير مستخلصة الضرائب، وإمكانية تبادل بيانات العملاء بين سويسرا وبقية دول الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وهذا الأمر لم يأت على رضى تام من سويسرا؛ حيث أنها كما سبق القول استفادت كثيراً من هذه السرية، بل جاء بعد ضغط من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومجموع الدول

وتنص العديد من تشريعات الدول على السرية والخصوصية في التعاملات المالية، محاولة الحفاظ على أعلى نسبة ممكنة من الخصوصية للمستهلكين، لتحقيق الفوائد الناتجة عن هذه الخصوصية.^{٣٥٦} ومما لا شك فيه أن الدفع الإلكتروني يجعل بيانات العميل عرضة للاعتداء كلما زاد عدد المتعاملين، ولكي ينجح نظام الدفع بمحفظة النقود الإلكترونية يجب أن يتمتع بالسرية الكاملة والحماية التامة للمعلومات المتداولة، مع العلم أن السرية والخصوصية في النقود الإلكترونية سلاح ذو حدين، فكما أن المستهلك يحرص عليها حرصاً شديداً لحماية أمواله من القرصنة، إلا أن السلطات الرسمية والحكومية لا تحبذ الأخذ بها لاعتبارات أمنية وتنظيمية أخرى مثل: غسيل الأموال والتهرب الضريبي وغيرها.^{٣٥٧}

المتضررة من السرية المصرفية السويسرية، حيث تم وضع سويسرا ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في مكافحة التهرب الضريبي مما كان سيسبب لها غرامات مالية كبيرة.
للمزيد: موقع العربية،

<http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/banks/>

تم الاطلاع بتاريخ: ٢٠١٦/٤/٢٢
موقع المستجدات السويسرية:

<http://www.swissinfo.ch/ara/>

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٢

^{٣٥٦} نص قانون المصرف المركزي في مملكة البحرين على الخصوصية والسرية المصرفية ووجوب المحافظة عليها في الباب الثامن من قانون مصرف البحرين المركزي وقد نص على:

- المادة رقم ١١٦- المقصود بالمعلومات السرية يقصد بالمعلومات السرية في تطبيق أحكام هذا الباب، البيانات والمعلومات الخاصة بأي من عملاء المرخص له
- المادة رقم ١١٧ - حظر إفشاء المعلومات السرية من قبل المرخص لهم: يحظر على المرخص لهم إفشاء أية معلومات سرية إلا إذا كان ذلك: ١- إعمالاً لموافقة، صريحة، صادرة ممن تتعلق به المعلومات السرية. ٢- تنفيذاً لأحكام القانون أو الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها. ٣- تنفيذاً لأمر قضائي، صادر من محكمة مختصة. ٤- تنفيذاً لأمر، صادر من المصرف المركزي.
- المادة رقم ١١٨ - إفصاح المصرف المركزي عن المعلومات السرية: يجوز للمصرف المركزي الإفصاح عن المعلومات السرية التي تلقاها بصورة مباشرة أو غير مباشرة في: ١- أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (١١٧) من هذا القانون. ٢- حالة اتخاذ المصرف المركزي لأي إجراء لضمان سلامة النظام المصرفي والمالي في المملكة وتعزيز الثقة فيه إذا ما اقتضى ذلك الإفصاح عن تلك المعلومات. ٣- إطار التعاون مع الهيئات والمؤسسات المالية الدولية أو الجهات أو اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.
- المادة رقم ١١٩ - حظر إفشاء الغير للمعلومات السرية: يحظر على أي شخص تلقى معلومات سرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إفشاء تلك المعلومات إلا في أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (١١٨) من هذا القانون.

^{٣٥٧} أ. شيماء فوزي أحمد، المرجع السابق، ص ١٨٢

ثانياً: التهرب الضريبي

تقرض اغلب الدول عدة انواع من الضرائب ومن بينها الضرائب على المعاملات المالية والبيع والتحويلات المالية واستبدال العملات، وتؤخذ تلك الضرائب جبراً من المكلفين بها، وعادة ما تحدد الدولة قيمة الضريبة بنسبة مئوية من قيمة المعاملة المفروضة عليها.^{٣٥٨} وللضرائب عدة أهداف منها المالية والاجتماعية والسياسية.

فمن الاهداف المالية، تعتبر الضرائب في أغلب الدول من أهم الموارد الرئيسية الممولة للخزينة فتحصل الدولة الضرائب باعتبارها الإيرادات التي تغطي بها النفقات والمصاريف التي تتحملها، ومن الجدير بالملاحظة أنه كلما تطورت الدولة اقتصادياً كلما قلت تكاليف جباية الضرائب وارتفعت نسبة الإيرادات الضريبية.^{٣٥٩}

أما أهدافها الاجتماعية فمنها إعادة توزيع الثروات وعدم تكتلها، إضافة إلى تحديد النسل أو زيادته؛ فالدول التي تتطلع إلى زيادة في عدد سكانها تقوم بالتخفيض من الضرائب على الأبناء أو الغائها؛ أما الدول التي تتطلع إلى تحديد النسل فتقوم بزيادة فرض الضرائب على الأفراد الجدد في الأسرة، علاوة على معالجة بعض الظواهر السيئة في المجتمع من خلال فرض أو زيادة الضريبة عليها،^{٣٦٠} وغيرها من الفوائد الاجتماعية التي لا يسع المقام لشرحها تفصيلاً.^{٣٦١}

^{٣٥٨} د. طاهر الجناي، علم المالية والتشريع المالي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، بدون سنة نشر، ص ١٣٦
^{٣٥٩} د. سالم الشوابكة، الأزواج الضريبي في الضرائب على الدخل وطرق تجنبه، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد ٢، العدد ١، السنة ٢٠٠٥، ص ١٥٨

^{٣٦٠} قامت مملكة البحرين في عام ٢٠١٦ برفع نسبة الضريبة على جميع منتجات التبغ بنسبة ١٠٠% بما يتناسب مع المصلحة العامة وصحة المجتمع، كمحاولة للحد من انتشار ظاهرة التدخين بين أفراد المجتمع، وقد كان هذا القرار على أثر توقيع البحرين لاتفاقية منظمة الصحة العالمية والخاص بمكافحة منتجات التبغ؛ حيث أقرت الاتفاقية أن التدابير السعيرية والضريبية من أهم ما يحد من استهلاك التبغ. المصدر: موقع جريدة الوسط البحرينية، العدد ٤٩٢٧، الجمعة ٤ مارس ٢٠١٦م.

<http://www.alwasatnews.com/news/1086489.html#>

تم الاطلاع بتاريخ: ٢٠١٦/٤/١٥

^{٣٦١} بلال حميد، السياسة الضريبية في الجزائر، رسالة ماجستير منشورة على:

http://bu.univ-ouargla.dz/master/pdf/Hamed_i_Bilal.pdf?idmemoire=٥٤٤٢٢

تم الاطلاع بتاريخ: ٢٠١٦/٥/٢٧

ويعرّف التهرب الضريبي^{٣٦٢} بأنه التهرب من دفع جزئي أو كلي للضريبة المستحقة على الشخص الطبيعي أو المعنوي قبل فترة الدفع أو خلالها بطريقة غير مشروعة ولعدة أسباب، إما أخلاقية أو تنظيمية أو سياسية أو اقتصادية.^{٣٦٣}

وبما أن الضريبة لها من الفوائد السابق ذكرها والتي تؤثر بدورها على الاقتصاد الوطني، فمن هنا تكمن أهمية مراقبة الدولة للدخول المتحققة في المجتمع، وحجم النقود التي يتم تداولها، ومتابعة جباية الضرائب، ولكن غالباً ما يبحث المكلف بالضريبة على طريقة للتهرب من دفع الضرائب، حيث تمثل الضرائب أعباءً مالية مرهقة للكثير منهم، ونظراً لما تتمتع به النقود الالكترونية من السرية والخصوصية فقد تكون بمثابة فرصة ذهبية للتهرب من دفع الضرائب.

ثالثاً: غسيل الأموال^{٣٦٤}

يمكن تعريف غسيل الأموال بأنه إدخال الأموال المجهولة أو المجرّمة المصدر في مشروعات أو مشتريات مشروعة لإضفاء الطابع الشرعي عليها.

^{٣٦٢} قد يختلط لدى البعض مصطلح التهرب الضريبي مع غيره من المصطلحات مثل التجنب الضريبي أو الانعكاس الضريبي في حين أن كل مصطلح من هذه المصطلحات له معنى خاص به؛ حيث أن التجنب الضريبي هو امتناع الشخص من القيام بالتصرفات الموجبة للضريبة تهرباً من تكليفها عليه مثل الامتناع عن استيراد السلع من الخارج أو الامتناع عن استهلاك السلع المشمولة بالضريبة مثل التبغ في البحرين مثلاً لتجنب دفع الضريبة.

أما الانعكاس الضريبي هو نقل عبء الضريبة من الشخص المكلف بها إلى غيره ومما يلاحظ هنا أن خزانة الدولة لا تتضرر من الانعكاس الضريبي حيث يلتزم شخص آخر بدفعها على العكس من التهرب الضريبي الذي يضر بخزانة الدولة. للمزيد: د. جهاد سعيد خصاونة، المالية العامة والتشريع الضريبي، وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص ١٣٦ وللمزيد عن التهرب الضريبي وآثاره:

د. عبد الحكيم مصطفى الشرفاوي، مبادئ علم المالية والتشريع المالي، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠١٣، ص ٢٨٦ وما بعدها إلى ص ٣٠٩

^{٣٦٣} د. محمد سليم وهبة، التهرب الضريبي واقع وتوصيات، ورقة مقدمة ضمن المؤتمر الثاني للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، صنعاء للفترة ٢٦-٢٧ يوليو ٢٠١٠ منشورة على

<http://www.pogar.org/publications/ac/2010/yemen/mohammad-ar.pdf>

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢

^{٣٦٤} ظهر مصطلح غسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية لأول مرة في الربع الأول من القرن العشرين، حيث استخدم رجال الأمن في تلك الدولة لفظ غسيل الأموال للدلالة على ما كانت تقوم به عصابات المافيا من شراء المشروعات والمحللات بأموال قذرة تم الحصول عليها من مصادر غير مشروعة لإخفاء مصادرها عن سلطات الرقابة.

وسبب تجريم عمليات غسل الأموال هو لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية ضارة بالبلد حيث تساعد المجرمين على الاستفادة من نتائج اجرامهم، بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى انخفاض الدخل القومي، وانخفاض قيمة العملة، وارتفاع معدل التضخم، وزيادة الجريمة والبطالة، وتدني مستوى المعيشة، وغيرها من الآثار الضارة.^{٣٦٥}

ولما تتمتع به النقود الالكترونية من سرية وخصوصية وعدم تتبع للمشتريات والقابلية للنقل والتحويل، فقد يجد فيها مجرمو غسل الأموال أرضاً جديدة وخصبة لتحقيق رغباتهم دون رقابة. ولا يُنكر دور المصارف المركزية في اتخاذ كافة التدابير لمنع غسل الأموال من خلال مراقبة الأسواق والحركات النقدية فيها لمنع تبييض الأموال، حيث أن انتشار تبييض الأموال يؤدي حتماً إلى التأثير في ميزانية المصارف المركزية.^{٣٦٦} فحافظ النقود الالكترونية خصوصاً أو النقود الالكترونية عموماً هي وسيلة سهلة في يد المجرمين من تجار المخدرات وغاسلي الأموال، حيث أنهم يبحثون دائماً عن نقاط الضعف في نظم الدفع الجديدة لاستغلالها.^{٣٦٧}

رابعاً: المخاطر المتعلقة بالمؤسسات المالية

لا تقتصر مخاطر محفظة النقود الالكترونية على الأفراد، إذ قد تتعرض المؤسسات المصدرة لها إلى بعض الأخطار نتيجة ضعف النظام أو سوءه أو عدم كفاءته، أو عدم تأمينه التأمين الكافي، أو ضعف القدرة على إدارة حوافز النقود الالكترونية أو إعادة استخدامها مما قد يقلل من قدرة المؤسسة على تأمين طلبات العملاء أو حماية نقودهم الحماية المطلوبة.^{٣٦٨}

د. عقل يوسف مقابلة، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد ٢، العدد ١، السنة ٢٠٠٥، ص ١٥٨

^{٣٦٥} د. خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، ٢٠٠٦، ص ٥٣ وما بعدها إلى ص ٨٠

^{٣٦٦} بسام أحمد الزلمي، دور النقود الالكترونية في عمليات غسل الأموال، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٦، العدد ١، السنة ٢٠١٠، ص ٥٤٨

³⁶⁷ Cocheo, S. (Oct. 2007) Prepaid Dilemma: Industry balances utility of stored-value cards with risk of abuse, Anti-Money-Laundering Report, ABA Banking Journal, www.ababj.com/subscribe.html ; EBSCOhost pg. 47

تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩

^{٣٦٨} منير الجنبهي وممدوح الجنبهي، البنوك الالكترونية، المرجع السابق، ص ٢٠

ولا تقتصر المخاطر على مشاكل النظام، إنما هناك مخاطر أخرى مثل السيولة؛ ومن هنا تأتي أهمية تحديد الجهة التي يحق لها إصدار النقود الإلكترونية: فهل هو البنك المركزي؟ أم الشركات والمؤسسات المالية؟ حيث كما قد سلف بيانه فإنه ذهب رأي إلى إعطاء البنك المركزي سلطة إصدار النقود الإلكترونية دون غيره لأسباب منها مراقبة السيولة ومنع التضخم.^{٣٦٩}

وتكمن مشكلة السيولة في عدم قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات النقدية إلى عملائه، ويكون الحل هنا في أن يتولى البنك المركزي إصدار النقود الإلكترونية لمبادلتها بالنقود القانونية أولاً بأول. وبالإضافة إلى مشكلة السيولة، هناك المخاطر المتعلقة بالسمعة، وهي الصورة التي يراها الآخرون أو يسمعون عن قدرة المؤسسة. وتنشأ مشكلة السمعة في حالة وجود آراء سلبية تجاه المؤسسة المالية نتيجة عدم قدرته على إدارة النقود أو بسبب الإفلاس أو غيره.^{٣٧٠}

المبحث الثاني

نحو تنظيم قانوني للحد من مخاطر النقود الإلكترونية

إن بيان مفهوم النقود الإلكترونية وطبيعتها ومخاطرها الأمنية والقانونية والمالية يقتضي التفكير في وضع تصور للضوابط التي يمكن أن تشكل إطاراً قانونياً يمكن الركون إليه للحد من تلك المخاطر التي تنشأ عن تلك النقود، في حالة تبنيها والعمل بها. ولعل من أكثر المسائل التي يتعين الاهتمام بها، والتي بمعالجتها يمكن الحد من المخاطر الناتجة عن محافظ النقود الإلكترونية، هي مسألتا إصدار النقود الإلكترونية، والضوابط التي يجب أن تتوفر في المؤسسات المصدرة لهذه النقود.

ومما يتعين الاهتمام به هو وجوب اتخاذ الإجراءات التي تحول دون استخدام النقود الإلكترونية في عمليات غسيل الأموال، والتهرب الضريبي.^{٣٧١} وحتى لا تختلط المسائل ببعضها، يجب على المشرع الذي ينوي اعتماد محافظ النقود الإلكترونية في التعامل، أن يكون دقيقاً في تعريف هذه النقود وبالأطراف المتعاملة بها، والنص على مدى قابلية تحويلها إلى نقود قانونية، (أي تلك التي يتم تداولها في الدولة).

^{٣٦٩} أ. شيماء فوزي أحمد، المرجع السابق، ص ١٨٤

^{٣٧٠} منير الجنبهي وممدوح الجنبهي، النقود الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٤٣

^{٣٧١} - دور الانقود الإلكترونية في عملية غسيل الأموال، مدونة النقود الإلكترونية.

إن أي تنظيم قانوني للنقود الإلكترونية يتعين عليه .بالإضافة إلى تحديد طبيعة أو شخصية الجهة المُصدرة للنقود الإلكترونية، أن يحدد الضوابط التي تضمن درء المخاطر الاقتصادية والقانونية المتوقع حدوثها عند إصدار هذه النقود. تلك الضوابط منها ما يتعلق بشكل وصياغة النصوص القانونية المنظم للنقود الإلكترونية،^{٣٧٢} ومنها القواعد الموضوعية التي تتعلق بالجهة المُصدرة لتلك النقود والجهات الرقابية عليها.

وسوف يتم التركيز في هذا المبحث على تحليل أهم الضوابط التي ينبغي مراعاتها في التنظيم القانوني المتعلق بالنقود الإلكترونية للحد من المخاطر الناجمة عنها في مطلبين:

المطلب الأول: القواعد الشكلية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية.
المطلب الثاني: القواعد الموضوعية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية.

المطلب الأول: القواعد الشكلية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية

يتعين أن تتميز نصوص التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية بالوضوح والدقة، ويجب على المشرع أن يحدد مفهوم النقود الإلكترونية ويميزها عن وسائل الدفع الإلكترونية وعن كافة البطاقات الإلكترونية سواء كانت من ذوات الغرض الواحد أو المتعددة الأغراض.

ومع التسليم بأن الآثار المترتبة على النقود الإلكترونية هي من المسائل التعاقدية، إلا أنه يجب على التشريع أن يوضح التزامات وحقوق كل طرف في مواجهة الأطراف الأخرى. إذ يتعين أن تكون التزامات وحقوق مُصدر النقود الإلكترونية والعملاء والتجار المستخدمة لهذه النقود يجب أن تتسم بالوضوح. بحيث يكون في وسع كل منهم أن يدرك مركزه القانوني ويعي ما له وما عليه دون عناء.^{٣٧٣}

ويجب أن يتضمن التشريع المقترح توضيحاً للخسائر التي قد تلحق بكل طرف في حالة إفلاس المُصدر. والنص على وجوب أن تكون ديون المُصدر مغطاة بضمان ودائع أو بضمانات أخرى ينص عليها التشريع. كما يتعين عليه أن يضع طرق حل المنازعات موضعاً الآلية التي يجب اتباعها حال حدوث المنازعة سواء كانت لجوءاً إلى التحكيم أو القضاء العادي.

وباعتبار أن التعامل بالنقود الإلكترونية يتجاوز حدود الدولة إلى دول أخرى، فيتعين على التشريع أن يتضمن نصوصاً لمعالجة المشكلات التي يمكن أن تُنشأ عن تدويل آثار النقود الإلكترونية وذلك بمعالجة

^{٣٧٢} - د. محمد إبراهيم محمود الشافعي، المرجع السابق.

^{٣٧٣} - د. محمد إبراهيم محمود الشافعي، المرجع السابق.

الحالات التي تنطوي على عنصر أجنبي، وتحديد اسس المسؤولية القانونية لكل طرف في النزاع، وتحديد ضوابط القضاء المختص والقانون الواجب التطبيق، دون الاعتماد على القواعد العامة في القانون الدولي الخاص.

المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية للنظام القانوني لمحفظة النقود الإلكترونية

يتعين على التشريع الذي يعالج محفظة النقود الإلكترونية أن يتضمن معايير تلتزم بها الجهة المُصدرة لمحافظ النقود الإلكترونية. ويراد بتلك المعايير أن تكون ضوابط بهدف حماية الأطراف المتعاملة بالنقود الإلكترونية وتحول دون استغلال المصدرين لبقية الأطراف.^{٣٧٤} ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

أولاً: خضوع المؤسسات المُصدرة للنقود الإلكترونية للإشراف والرقابة الدقيقة:

وغني عن البيان أنه إذا كان المُصدر هو المصرف المركزي، فلا حاجة إلى إشراف جهة رقابية أخرى حيث يعتبر المصرف المركزي هو مصرف الدولة، وهو من يتولى الرقابة عن طريق ما يعرف بدائرة مراقبة النقد. ولكن الحاجة إلى الرقابة تكون قائمة إذا عُهد بإصدار هذه النقود إلى جهة مصرفية أو مؤسسات مالية. إذ يجب في هذه الحالات خضوع تلك المؤسسات لإشراف وثيق ورقابة دقيقة من قبل الجهات المتخصصة في الدولة كالمصرف المركزي، وذلك لدرء المخاطر الناتجة عن إصدار النقود الإلكترونية.^{٣٧٥} ويتعين على المشرع أن يضع اسس الرقابة التي تستعين بها الجهة الرقابية، ومن ذلك الحد الأدنى لرأس مال المؤسسة، والضمانات المالية لتغطية المخاطر المالية المتوقعة. ووجوب أن يكون للجهة المصدرة سياسة قوية لمواجهة المخاطر الخاصة بمحافظ النقود الإلكترونية.^{٣٧٦}

ويجدر التنويه إلى أن الضوابط المتقدمة ليست ضرباً من التخمين أو الحدس. إذ سبق أن تبنتها اللائحة الأوروبية المنظمة للنقود الإلكترونية لسنة ٢٠٠٠، حيث نصت على ألا يقل رأس المال المبدئي للمؤسسة الائتمانية المُصدرة لهذه النقود عن مليون يورو (المادة ٤)، كما لا يجب أن ينخفض هذا المبلغ عن هذا

^{٣٧٤} - د. محمد إبراهيم محمود الشافعي، المرجع السابق.

^{٣٧٥} الاستاذ محمد شايب، تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية.

http://www.maspolitiques.com/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=79:-d-&catid=12:2010-12-09-22-56-15&Itemid=10#.WD3YDdV97IU

^{٣٧٦} - الاستاذ محمد شايب، المرجع السابق.

الحد في أي وقت من الأوقات. كما نصت هذه اللائحة على ضرورة احتفاظ مؤسسات النقود الإلكترونية دائماً بما يساوي أو يزيد على ٢% زيادة على المبلغ الكلي الممثل لحجم الخصوم المالية المتعلقة بالنقود الإلكترونية غير المدفوعة، أو متوسط حجم هذه الخصوم في آخر ستة أشهر، وإذا لم يكن قد مر ستة أشهر على إنشاء المؤسسة المالية فيجب أن يتساوى هذا المبلغ أو يزيد عن ٢% على المبلغ الكلي لحجم الخصوم المالية المتعلقة بالنقود الإلكترونية غير المدفوعة المستخدمة خلال ستة أشهر ويستدل على هذا المبلغ من خلال الخطة المالية المقدمة من المؤسسة المصدرة إلى السلطة المختصة.^{٣٧٧}

ثانياً: وجوب وضع ضوابط أمنية:

كما يتعين على المشرع في تنظيمه لمحافظ النقود الإلكترونية أن يتعرض للمشاكل المالية المتوقعة بسبب التعامل بالنقود الإلكترونية، مثل غسيل الأموال أو المسائل الأمنية، ولهذا فإنه يجب ألا يقتصر النظر على الجهة المصدرة فقط وإنما يجب أن يمتد نظر المشرع إلى كافة أنواع وأشكال النقود الإلكترونية المقرر إصدارها.^{٣٧٨} فعلى سبيل المثال، يجب وضع حد أقصى لقيمة النقود الإلكترونية التي يسمح بالتعامل بها بين المستهلكين وتجار التجزئة، وإلزام المشغلين بتقديم تقارير عن كافة المعاملات التي تتم بالنقود الإلكترونية.

ومن أجل دعم الرقابة، يتعين إلزام المخططيين للنقود الإلكترونية والقائمين عليها أن يوفرُوا وسائل للرقابة الأمنية تسمح باكتشاف النقود المزورة، واتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة في حالة ظهور تلك النقود.

كما يجب عدم السماح للمؤسسات المصدرة بإصدار النقود الإلكترونية ومحافظها ما لم يكونوا قادرين على مراقبة مستوى وحجم مديونية المؤسسة من النقود الإلكترونية مقابل حجم ما تم إصداره منها. كما يجب على المشرع إلزام الجهات الرقابية المتخصصة بإجراء التدريبات ووضع الترتيبات اللازمة لتقليل مخاطر التزييف والاحتتيال في مجال النقود الإلكترونية. والزامها باتخاذ الوسيلة اللازمة للاحتفاظ

^{٣٧٧} انظر:

[The European Parliament and the Council of the European Union (2000)، "Electronic Money directive"، P.2..

تم الاطلاع بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٦

^{٣٧٨} انظر في هذا الخصوص:

Bank for International settlements (BIS), (1996), "Implication for central banks of the development of electronic money, Basle, P.9.

بيانات كاملة عن كل صفقة تتم باستخدام النقود الإلكترونية والأطراف المبرمة لها. مع وجوب مجازة للتطور التكنولوجي في مجال تحديث الوسائل الأمنية الضرورية لمجابهة التحايل وتزييف النقود الإلكترونية.

ثالثاً: وجوب تقديم تقارير إحصائية نقدية بصفة دورية:

لا شك إن إصدار النقود الإلكترونية يؤثر على السياسة النقدية^{٣٧٩} في الدولة من خلال تأثيرها على عرض النقود. ولذلك فإنه يجب إلزام المؤسسات المالية المسموح لها بإصدار النقود الإلكترونية بتقديم بيانات إحصائية دورية إلى السلطات النقدية المتخصصة كالمصرف المركزي من أجل ضمان فعالية وكفاءة السياسة النقدية. ويجب أن توضح هذه التقارير حجم النقود الإلكترونية التي صدرت، أو المزمع إصدارها خلال فترة زمنية محددة.

رابعاً: إلزام المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية بقبول تحويلها إلى نقود عادية

يفترض أن ينص المشرع بشكل لا يقبل الجدل على وجوب التزام مصدري النقود الإلكترونية بقبول تحويلها إلى نقود قانونية، أي بمبادلة الوحدات الإلكترونية بالعملة السارية في الدولة بسعر التعادل أو التكافؤ في أي وقت يطلب فيه حامل هذه النقود تغييرها. ذلك لأن عدم وجود علاقة بين النقود الإلكترونية والنقود القانونية يمكن أن يغري المؤسسات المصدرة بالتمادي في إصدار النقود الإلكترونية دون حدود، مما يؤدي في النهاية إلى حدوث تضخم على اقتصاد الدولة. وتعهد المصدرين بقبول تحويل النقود الإلكترونية إلى نقود قانونية يقلل من خطر فقدان النقود الإلكترونية لوظيفة النقود العادية باعتبارها وحدة قياس إذا لم تقبل المؤسسات المالية تغييرها عند سعر التعادل.

^{٣٧٩} يمكن تعريف السياسة النقدية على أنها:

مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات النقدية للتأثير في المعروض النقدي بغية تحقيق أهداف معينة في وقت محدد. وبالتالي فالسياسة النقدية حظيت بذلك الاهتمام من قبل الاقتصاديين للآثار الهامة التي تحدثها في الواقع الاقتصادي ومنها: التحكم في كمية النقود وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، التحكم في الاتجاهات وتركيب بنية النشاط الاقتصادي عن طريق التأثير في حجم الائتمان المناسب والتحكم في بنية ومجالاته.

انظر: الاستاذ محمد شايب، تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية:

http://www.maspolitiques.com/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=79:-d-&catid=12:2010-12-09-22-56-15&Itemid=10#.WD3YDdV97IU

ولضمان الإجراءات السابقة نصت المادة الثالثة من التشريع الأوروبي الصادر سنة ٢٠٠٠ على أنه: " يجوز لحامل النقود الإلكترونية أن يطلب من مُصدرها أن يحولها إلى نقود قانونية عند سعر التعادل أو أن يحولها إلى حسابه الخاص وذلك دون تحمل مصروفات أو رسوم غير تلك التي تكون ضرورية لتنفيذ هذه العملية" ونصت هذه المادة على ضرورة تضمين العقد المبرم بين مصدر النقود الإلكترونية وحاملها على شروط تحويل النقود الإلكترونية إلى نقود قانونية. ويمكن للعقد أن يتضمن حداً أدنى للتحويل.^{٣٨٠}

خامساً: إلزام مُصدري النقود الإلكترونية بإيداع احتياطي لدى البنك المركزي:

يتعين على المشرع أن يلزم مصدري النقود الإلكترونية بإيداع احتياطي نقدي بالمصرف المركزي بما يتناسب مع كمية النقود الإلكترونية المزمع إصدارها. وذلك لضمان عدم تجاوز النسبة المحدد للإصدار لتفادي أي زيادة كبيرة في خلق النقود الإلكترونية مما قد يؤثر سلباً على السياسة النقدية ومن شأن المحافظة على هذا الالتزام أن يؤدي إلى استقرار الأسعار. ويترتب على خضوع مصدري النقود الإلكترونية لهذا الشرط، وقوف كمية النقود الإلكترونية على قدر من المساواة مع الصور الأخرى للنقود والتي تخضع عند إصدارها لمتطلبات الاحتياطي النقدي.

سادساً: ضرورة وجود تنسيق وتعاون تشريعي دولي:

سبق القول في أكثر من موضع من هذه الدراسة أن النقود الإلكترونية تعتمد في وجودها على التطور التقني، وأن سهولة التعامل بها عبر الحدود من خصائصها. وهذا ما يسبب العديد من العوائق خاصة فيما يتعلق بتحديد التنظيم القانوني الذي يمكن أن تخضع له المعاملات التجارية التي تتم بواسطة محافظ النقود الإلكترونية، وتزداد حدة المسألة إذا كانت القواعد القانونية التي تحكم النقود الإلكترونية في الدول التي يتم فيها التداول غير متشابهة، وهذا ما يترتب صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق عند حدوث المشكلة القانونية. ولذلك يتعين تكاتف الدول لوضع تنظيم قانوني دولي، سواء كان ذلك باتفاقيات ثنائية أو جماعية أو على مستوى الأمم المتحدة. وتحقيق نوع من التوافق الدولي كما حدث في العديد من المسائل الأخرى. ومما يدعم هذا القول ما انتهت إليه لجنة بازل للنقود الإلكترونية بتحديد عدداً من المسائل

^{٣٨٠} انظر في هذا الخصوص:

The European Parliament and the Council of the European Union (2000), "Electronic Money Directive", Directive 2000/46/EC of the European Parliament and of the Council, Brussels, P. 2..[

التي يمكن أن تثيرها النقود الإلكترونية^{٣٨١}، ويمكن للتعاون الدولي أن يضع حلاً لها، ومن بين تلك المسائل الشفافية، الخصوصية، وغسيل الأموال.

يتضح لنا مما تقدم في هذا الفصل إن استعمال النقود الإلكترونية عن طريق محافظها يترتب عليه العديد من المخاطر بدءاً من المخاطر الأمنية مثل سرقة النقود الإلكترونية الموجودة في المحفظة أو تزيفها، إضافة إلى المخاطر القانونية التي تترتب على استخدام المحفظة، وإن كانت الخصوصية والسرية والسهولة من مميزاتها إلا أنها قد يساء استخدامها من قبل مجرمي الأموال أو التهرب الضريبي علاوة على غسيل الأموال والذي قد يؤثر على اقتصاد بلدٍ بأكمله، مع عدم اغفال مخاطر المؤسسات المالية والتي قد تنشأ نتيجة ضعف النظام أو سوءه أو عدم كفاءته.

وقد تناول المبحث الثاني من هذا الفصل وجوب وضع تنظيم قانوني للحد من مخاطر النقود الإلكترونية، وقد تناول القواعد الشكلية لمثل هذا النظام القانوني والضوابط الموضوعية التي يجب أن تلتزم بها الجهات المصدرة لمحفظة النقود الإلكترونية.

٣٨١ لجنة بازل للرقابة المصرفية هي اللجنة التي تأسست وتكونت من الدول الصناعية العشرة: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، هولندا، السويد، سويسرا، اليابان، لكسمبورغ، وذلك مع نهاية ١٩٧٤ تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، وقد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد نسبة وحجم الديون المشكوك في تحصيلها وتعثر بعض هذه البنوك وانتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم بالإضافة إلى المنافسة القوية التي خلقتها البنوك اليابانية إزاء البنوك الغربية نتيجة لتدني رؤوس أموالها، كان ذلك عام ١٩٨٨.

للمزيد:

<http://www.wadilarab.com/t12712-topic#ixzz4SQLWhBP5> الرقابة البنكية وفق لجنة بازل

نتائج وتوصيات البحث

نتائج وتوصيات البحث

يمثل التقدم التقني العمود الفقري للتطور الحاصل في مختلف مجالات الحياة، فالوسائل التقنية الحديثة سهلت العمل التجاري والاقتصادي ومكنت الافراد والمؤسسات من اجراء المعاملات التجارية بصورة ادق وأسرع، وخلق هذا التطور من الوسائل ما سهل التبادل التجاري ووسّع من الأسواق، حيث لم تعد الأسواق الحديثة محصورة بين الجدران بل امتدت إلى فضاءات الانترنت والتبادل الرقمي، وأصبح في وسع كل شخص إجراء معظم المعاملات المتعلقة بشئون الحياة متى واينما كان. .

ولقد تناول هذا البحث إحدى الوسائل الجديدة للسداد وإبراء الذمم وهي محفظة النقود الالكترونية، حيث عرض البحث الموضوع في بابين يسبقهما فصل تمهيدي تناول فكرة النقود الالكترونية من حيث تحديد ماهيتها وخصائصها وطبيعتها القانونية، حيث بيّن البحث أن النقود الإلكترونية عبارة عن قيمة نقدية مدفوعة سلفاً ومخزنة على وسيلة إلكترونية وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بالقبول من الجهة المصدرة لها وتستخدم كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة، وإن هذه النقود هي نقود بشكل جديد متطور عن النقود الورقية المتداولة وتختلف بطبيعتها عن غيرها من وسائل السداد.

وتتناول الباب الأول تكوين محفظة النقود الالكترونية من خلال فصلين بحث أولهما ماهية محفظة النقود الالكترونية وتعريفها التشريعي والفقهية وخصائصها ومكوناتها وطبيعتها القانونية، وبيّن البحث إن المحفظة لم يتم تداولها في مملكة البحرين أو دول المنطقة رغم انتشارها الواسع في الدول المتقدمة، وإن من الجلي قرب قدوم اليوم الذي يكون لمحفظة النقود الالكترونية الدور الكبير في اقتصادنا المحلي من خلال استخدامها بصورة واسعة في عمليات السداد وإبراء الذمم خاصة في التعاملات التجارية البسيطة.

فيما بحث الفصل الآخر إصدار محفظة النقود الالكترونية حيث حدّد البحث أطراف المحفظة في الجهة التي تقوم بإصدارها، والمستهلك الذي يستخدمها في سداد مدفوعاته، والتاجر الذي يقبل بمحفظة النقود الالكترونية كوسيلة للسداد وإبراء الذمم. ثم تناول هذا الفصل آلية إصدار هذه المحفظة والطبيعة القانونية لمحفظة النقود الالكترونية.

أما الباب الثاني فقد تناول آثار محفظة النقود الالكترونية في فصلين ركز أولهما على الالتزامات المترتبة على التعامل بالمحفظة من خلال تقسيمها إلى التزامات ناشئة عن عقد تكوين المحفظة والتزامات ناشئة عن عقد قبول المحفظة وبين طبيعة العلاقات الناشئة بين أطراف المحفظة.

وبحث الفصل الثاني من الباب الثاني مخاطر محفظة النقود الالكترونية والقواعد الشكلية والضوابط الموضوعية للتنظيم القانوني للنقود الالكترونية.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث ما يلي:

- ١- خلو التشريع البحرينى من القواعد الحاكمة لتعاملات وسائل الدفع الالكترونى عموماً ومحفظة النقود الالكترونية خاصة، رغم أهميتها فى تطوير الحركة التجارية فى المملكة، خاصة مع التهافت المشهود فى استخدام وسائل التقنية الحديثة فى المبادلات التجارية.
- ٢- تبين من خلال البحث وجود التباس بين مفهوم النقود الالكترونية ومفهوم محفظة النقود الالكترونية التى هى وسيلة للتعامل بالنقود الالكترونية، مما استوجب الدعوة إلى توضيح الفروقات بينهما.
- ٣- إن ظهور وسائل الدفع الحديثة ومن ضمنها محفظة النقود الالكترونية سوف يساهم فى التقليل من استخدام وسائل الدفع التقليدية بشكل ملحوظ، وقد ظهر ذلك جلياً فى الدول المتقدمة اقتصادياً والتي تم تطبيق استخدام هذه المحافظ فيها، حيث أدت إلى التقليل من استخدام النقود الورقية بصورة واضحة، وأصبح من المتوقع فى المستقبل الاستغناء عن النقود الورقية إلى حد كبير.
- ٤- إن محفظة النقود الالكترونية لا تعتبر الحل الجذري لمشاكل الدفع الالكترونى، إذ قد تكون مدعاة لمشاكل اقتصادية مثل مشاكل غسيل الأموال وغيرها. وذلك إن لم يحسن استخدامها أو تضبط أحكامها بشكل يفوّت على المستغلين سوء استخدامها.
- ٥- على الرغم من وجود بنية تحتية تقنية متطورة للاتصالات فى مملكة البحرين انعكست فى حصول مملكة البحرين على العديد من المراكز المتقدمة فى تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وذلك بحسب أهم التقارير التى تنشرها المنظمات العالمية. فى العام ٢٠١٤ حلت مملكة البحرين فى المرتبة الأولى عربياً والمرتبة (٢٧) عالمياً فى مؤشر تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفقاً لتقرير الاتحاد الدولى للاتصالات والذي يقيس مجتمع المعلومات،^{٣٨٢} إلا أن دخول وسائل سداد تقنية جديدة من الممكن أن يواجه معوقات تقنية يستلزم علاجها وتذليلها جهد كبير على المستوى الوطنى، من ناحية اعتماد المواصفات الموحدة للأنظمة والأجهزة المستخدمة أو من ناحية بناء المعرفة اللازمة لتطبيقات مثل هذه الأنظمة والأجهزة، والقبول من قبل المستخدمين لها.
- ٦- عدم الفهم والاهتمام والقبول للتطبيقات العملية لمحفظة النقود الالكترونية من عموم المؤسسات الاقتصادية فى المملكة بسبب عدم ادراكها لفوائد محفظة النقود الالكترونية وعدم استيعابها لمنافعها، حيث أن المحفظة لا تستخدم لتسديد المدفوعات على شبكة الانترنت فقط وإنما الغاية الأساسية منها هو أن تستخدم كوسيلة سداد عملية فى مختلف المرافق التجارية كبديل عن النقود الورقية.

^{٣٨٢} موقع وزارة المواصلات والاتصالات البحرينية

<http://www.mtt.gov.bh/ar/press-centre/press-releases/090815-ar>

تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦/٩/١

٧- إن تطبيق أي وسيلة سداد جديدة يستلزم توفير أنظمة وأجهزة جديدة ونشرها في المرافق التجارية والاقتصادية، وإن ارتفاع الكلفة التأسيسية (الرأسمالية) لإنشاء منظومة الدفع بالمحفظة الالكترونية (رغم انخفاض كلفتها التشغيلية وارتفاع العوائد المتوقعة للمشغلين) قد يعيق تطبيق خدمات المحفظة في مملكة البحرين.

التوصيات

ونتيجة لما تقدم من النتائج يقدم البحث عدداً من التوصيات التي من شأن اعتمادها الإسهام في سرعة تطبيق محفظة النقود الالكترونية في الاقتصاد المحلي وإنجاح العمل بها، لما لهذه المحفظة من فوائد جمّة على الحركة التجارية، أسوة بالدول المتقدمة اقتصادياً، وتتلخص هذه التوصيات فيما يلي:

١- العمل على إصدار التشريعات الملائمة لتنظيم عمل وسائل الدفع الالكترونية على العموم ومحفظة النقود الالكترونية على الخصوص، لضمان حقوق المتعاملين والتزاماتهم وعدم ترك مثل هذه الحقوق والالتزامات لرغبة ومراد الجهات المصدرة لهذه المحافظ والتي قد تبخس حقوق المتعاملين الآخرين حماية لمصالحها.

٢- قصر إصدار محفظة النقود الالكترونية على المؤسسات المصرفية الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي ابتداءً، لضمان حقوق المتعاملين وبناء الثقة بهذه المحفظة، مع الأخذ بعين الاعتبار السماح لاحقاً للمؤسسات غير المصرفية لإصدار مثل هذه المحافظ.

٣- القيام بحملة إعلامية لبيان الفوائد المتوخاة من تطبيق محفظة النقود الالكترونية كوسيلة من وسائل السداد وإبراء الذمة، ليس على مستوى المؤسسات المصرفية والمالية فحسب، وإنما كذلك على مستوى الأفراد والمستخدمين المتوقعين لمثل هذه المحفظة.

٤- تحديد مواصفات تقنية موحدة على مستوى وطني أو إقليمي للأجهزة والمعدات التي تستخدم خلال تطبيق محفظة النقود الالكترونية.

٥- الاستثمار في انشاء بنية تحتية لمحفظة النقود الالكترونية تتضمن أجهزة الدفع والشحن وتوفيرها في مختلف المرافق التجارية.

٦- الدعوة لوضع قواعد دولية موحدة لاستخدام محافظ النقود الالكترونية على المستوى الدولي.

٧- نظراً لأهمية محفظة النقود الالكترونية المتنامية بسبب الاقبال العالمي على استخدامها، فإن هذه الدراسة توصي بالحث على اعداد المزيد من الدراسات القانونية والفقهية التخصصية حول الموضوع.

والباحثة إذ تقدم هذه الدراسة لترجو أن تكون قد وضعت لبنة في هيكل قانوني متتام، بدأ يفرض نفسه على العديد من المؤسسات المالية في الدول المتقدمة، ويتحسس طريقه إلى المؤسسات المالية في عالمنا العربي. ولئن كانت هذه الدراسة تعد من بواكير البحوث في هذا المجال، وسعت الباحثة إلى الإلمام بجوانبه، إلا إنه كأى عملٍ بشريٍ يعتريه النقص، ولذلك تأمل أن تكون هذه الدراسة محفزة للباحثين من المهتمين بهذا المجال إلى إشباع الموضوع وتطويره واستدراك جوانب النقص فيه. وإنها لدعوة قد لا تجد لها صاغ فتذهب مع الريح في الواد، وقد تجد من يساندها فتذهب غداً بالأوتاد.

والله من وراء القصد.

المراجع

الكتب:

١. د. أحمد بن حسن الحسني، الودائع المصرفية أنواعها استخداما - استثمارها، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩
٢. د. أحمد السيد لبیب إبراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية الماهية والتنظيم القانوني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩
٣. د أحمد عبد التواب محمد بهجت، إبرام العقد الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩
٤. د. أحمد عبد العليم العجمي، نظام الدفع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣
٥. أسامة أحمد المناعسة وجلال محمد الزعبي، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عَمَّان، ٢٠١٣
٦. د. أكرم حداد ومشهور هذلول، النقود والمصارف، مدخل تحليلي ونظري، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨
٧. د. آمال زهران، الآثار الاقتصادية للبطاقات البنكية، بدون دار نشر، جدة، ٢٠٠٨
٨. أنس الحلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥
٩. د. أيمن عبد الحفيظ، حماية بطاقات الدفع الالكتروني، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٧
١٠. د. تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، بهجات للطباعة، مصر، ٢٠٠٩
١١. جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة، عَمَّان، ٢٠٠٨
١٢. د. جهاد سعيد خصاونة، المالية العامة والتشريع الضريبي، وائل للنشر والتوزيع، عَمَّان، ٢٠٠٠
١٣. د. حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر
١٤. حنان ربحان المضحكي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المكتب الجامعي الحديث، بدون بلد نشر، ٢٠١٢
١٥. د. حوالف عبدالصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦
١٦. د. خالد جمال أحمد حسن، النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام -، مطبعة جامعة البحرين، البحرين، ٢٠٠٢

١٧. د. خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، ٢٠٠٦
١٨. د. خالد ممدوح ابراهيم، أمن المستهلك الالكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨
١٩. د. خبابه عبد الله، الاقتصاد المصرفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣
٢٠. ديبان محمد الديان، المعاملات المالية في الفقه الاسلامي أصالة ومعاصرة، الهيئة العامة للأوقاف، الرياض، ١٤٣٢
٢١. د. ذكرى عبد الرزاق محمد، النظام القانوني للبنوك الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠
٢٢. رأفت رضوان، "عالم التجارة الإلكترونية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مكتبة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ١٩٩٩
٢٣. سالم بن صالح المطوع، العقود الادارية على ضوء نظام المشتريات السعودي، مطبعة النرجس، الرياض، ٢٠٠٧
٢٤. سالم عبد الرحمن غميص، المدخل إلى علم القانون، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ١٩٩٧م
٢٥. سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢
٢٦. د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧
٢٧. أ. د. صبري حمد خاطر، فكرة المعيار في تأسيس نظام المسؤولية العقدية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠
٢٨. أ. د. صبري حمد خاطر، النظرية العامة للالتزام -مصادر الالتزام-، مطبعة جامعة البحرين، البحرين، ٢٠٠٦
٢٩. د. طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١١
٣٠. د طالب حسن موسى، قانون التجارة الالكترونية الدولية، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٦
٣١. د. طاهر الجنابي، علم المالية والتشريع المالي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، بدون سنة نشر
٣٢. د. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، مبادئ علم المالية والتشريع المالي، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠١٣
٣٣. أ. د. عبد الحميد محمود البعلي، بطاقات الائتمان المصرفية، بنك البحرين الإسلامي، المنامة بدون سنة نشر

٣٤. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٠.
٣٥. عبد العزيز محمد الترهوني، الصك المصرفي، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بدون بلد نشر ٢٠٠٣.
٣٦. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية ودار شتات، مصر ٢٠٠٨.
٣٧. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٣٨. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٣٩. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٤٠. د. عبد القادر ورسمه غالب، قوانين وممارسات البنوك والأعمال التجارية، المطبعة الشرقية، البحرين، ٢٠١٥.
٤١. د. عبد الوهاب الأمين و أ. د فريد بشير، اقتصاديات النقود والبنوك، مركز المعرفة، بغداد، ٢٠٠٨.
٤٢. عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٠٨.
٤٣. د. العربي مياد، عقود الاذعان دراسة مقارنة، مكتبة السلام، الرباط، ٢٠٠٤.
٤٤. د. عطا عبد العاطي السنباطي، الاثبات في العقود الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٤٥. د. علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.
٤٦. عمر يوسف عبد الله عابنه، الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٨.
٤٧. د. عمرو أحمد حسبوا، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٤٨. د. فتحي عبد الرحيم عبد الله و أ. د أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، شرح النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني، منشأة المعارف، ٢٠٠١.

٤٩. كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩
٥٠. د. كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٨
٥١. لخضر رفاف، بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦
٥٢. محمد أحمد وقيع الله، أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤
٥٣. د. محمد توفيق سعودي، بطاقة الائتمان والأساس القانوني للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، ٢٠٠١
٥٤. د. محمد سعيد أحمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩
٥٥. د. محمد الشافعي، بطاقات الأداء والائتمان بالمغرب، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٢
٥٦. محمد علي السرهيد، الجوانب القانونية للسرية المصرفية، دار جليس الزمان، الأردن، ٢٠١٠
٥٧. د. محمود حسين الوادي و د. حسين محمد سمحان و د. سهيل أحمد سمحان، النقود والمصارف، دار المسيرة، عمان، ٢٠١٠
٥٨. محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٢
٥٩. د. محمود يونس و د. عبد النعيم مبارك و د. كمال أمين الوصال، اقتصاديات نقود وبنوك وأسواق مالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤
٦٠. د. مصطفى كمال طه و أ. وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧
٦١. د. منظور أحمد الأزهرى، موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، مكتبة الصحابة، الشارقة، ٢٠٠٧
٦٢. منير الجنبهي وممدوح الجنبهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥
٦٣. منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي، النقود الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥
٦٤. موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧
٦٥. نادر شعبان ابراهيم السواح، النقود البلاستيكية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦
٦٦. نور عقيل طاهر عبود الرحيمي، النظام القانوني لمحفظة النقود الالكترونية، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٥

٦٧. هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٩
٦٨. هلال درويش، اقتصاديات نقدية، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨
٦٩. وائل أنور بندق، وسائل الدفع الالكترونية، بدون دار نشر، ٢٠٠٨
٧٠. وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الاسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، بيروت، ٢٠١١
٧١. ياسر عبد الكريم الحوراني، الفكر الاقتصادي عند الامام الغزالي، دار مجدلاوي، عمان، ٢٠٠٢
٧٢. كتاب بعنوان (استخدام اللغة العربية في المعلوماتية) صادر عن إدارة الثقافة في المنظمة العربية للعلوم والثقافة، سنة ١٩٩٦. منشور على:

<http://online.fliphtml5.com/uxgq/ncdx/#p=8>

الرسائل الجامعية:

١. بلال حميد، السياسة الضريبية في الجزائر، رسالة ماجستير منشورة على:
http://bu.univ-ouargla.dz/master/pdf/Hamedi_Bilal.pdf?idmemoire=٥٤٤٢٢
٢. سليمان عبد الرزاق أبو مصطفى، التجارة الالكترونية في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠٠٥، ص ٩٧
<http://library.iugaza.edu.ps/thesis/64098.pdf>
٣. صلاح الدين أحمد محمد عامر، أنظمة الدفع الالكتروني المعاصر غير الائتماني، جامعة أم درمان الاسلامية، رسالة ماجستير، السودان، ٢٠١٢
٤. عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٠٨، رسالة ماجستير متوفرة على الموقع:
<http://elibrary.mediun.edu.my/books/2014/MEDIU6259.pdf>
٥. علاء الدين بن عبد الرزاق، التقابض في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٤.
٦. عيسى محمود عيسى العواودة، أحكام الشيك، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ٢٠١١، منشورة على:

<http://iefpedia.com/arab>

٧. غسان فاروق غندور، طرائق السداد الإلكترونية وأهميتها في تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة، رسالة دكتوراه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول ٢٠١٢م

٨. مناع سعد العجمي، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والاثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠، رسالة ماجستير منشورة على:

<http://elibrary.medi.u.edu.my/books/٢٠١٤/MEDIU٦٢٤٢.pdf>

٩. نواف محمد مفلح الذيابات، الالتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣، منشورة على:

[http://www.meu.edu.jo/ar/images/القانون/الالتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية.pdf](http://www.meu.edu.jo/ar/images/القانون/الالتزام%20بالتبصير%20في%20العقود%20الإلكترونية.pdf)

البحوث والمقالات

١. د. أديب ميالة و د. مي محرز، السرية المصرفية في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق

للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١

٢. إبراهيم محمد شاشو، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، مجلة جامعة دمشق، المجلد

٢٧، العدد ٣، السنة ٢٠١١

٣. بسام أحمد الزلمي، دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال، مجلة جامعة دمشق،

المجلد ٢٦، العدد ١، السنة ٢٠١٠

٤. ثناء أحمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية

بين الشريعة والقانون، دبي، تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الثاني

٢٠٠٣،

٥. د. جمعة محمود عباد، علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن، مجلة

جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٨)،

العدد (٢)، ٢٠٠٦

٦. د. جودت هندي، التزام البائع بتسليم المبيع وفق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي لعام

١٩٨٠، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٨، العدد ٢، السنة ٢٠١٢

٧. حسين راتب ريان، أحكام التعامل بالذهب والفضة في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة،
المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، العدد الثاني، الأردن، ٢٠٠٧
٨. د. سالم الشوابكة، الازدواج الضريبي في الضرائب على الدخل وطرق تجنبه، مجلة الحقوق،
جامعة البحرين، المجلد ٢، العدد ١، السنة ٢٠٠٥
٩. د. سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان
والتاجر، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، تنظيم غرفة تجارة
وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الثاني، ٢٠٠٣
١٠. شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، مؤتمر الأعمال المصرفية
الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات،
المجلد الأول، ٢٠٠٣
١١. أ. شيماء فوزي أحمد، التنظيم القانوني للنقود الالكترونية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة
الموصل، المجلد ١٤، العدد ٥٠، ٢٠١٦
١٢. صالح محمد حسني الحملوي، دراسة تحليلية لدور النقود الالكترونية في التجارة
الالكترونية والعمليات المصرفية الالكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة
والقانون، دبي، تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الأول، ٢٠٠٣
١٣. أ. د. صلاح زين الدين، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، مؤتمر
الإعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي،
جامعة الإمارات، المجلد الأول، ٢٠٠٣
١٤. د. ضياء نعمان، النقود الالكترونية وسيلة وفاء في التجارة الالكترونية، بحث متوفر على
المكتبة الالكترونية لجامعة البحرين
<http://www.ac-knowledge.net/uobv3/language/ar-EG/dxol.aspx>
١٥. د. عبد الجبار حنيص، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير، مجلة
جامعة دمشق، المجلد ٢٤، العدد ٢، السنة ٢٠٠٨
١٦. د. عبد الحق حميش، حماية المستهلك الالكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية
بين الشريعة والقانون، دبي، تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد
الثالث، ٢٠٠٣

١٧. أ. د عبد الحميد البعلي، بطاقات الائتمان المصرفية التصوير الفني والتخريج الفقهي، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الثاني، ٢٠٠٣
١٨. أ. د. عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢
١٩. د. عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الثاني، ٢٠٠٣
٢٠. د. عقل يوسف مقابلة، جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد ٢، العدد ١، السنة ٢٠٠٥
٢١. علاء التميمي عبده ضبيشة، إصدار النقود الالكترونية كإحدى عمليات البنك الالكتروني، بحث متوفر على المكتبة الالكترونية في جامعة البحرين
٢٢. عمر آفا، مسألة النقد في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر (سوس ١٨٢٢-١٩٠٦)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية. جامعة القاضي عياض، أغادير، المغرب، ١٩٨٨
٢٣. د. فياض ملفي القضاء، مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، دبي، تنظيم مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، جامعة الإمارات، المجلد الثالث، ٢٠٠٠
٢٤. د. محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الأول، ٢٠٠٣
٢٥. د. محمد إبراهيم محمود الشافعي، النقود الإلكترونية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، يناير ٢٠٠٤
٢٦. د. محمد سعدو الجرف، أثر استخدام النقود على الطلب على السلع والخدمات، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، ١٠، ١٢ مايو ٢٠٠٣، غرفة تجارة وصناعة دبي.

٢٧. د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الثاني، ٢٠٠٣
٢٨. أ. د محمد علي سالم جاسم وعباس طالب رزوقي، البطاقة الائتمانية والأساس القانوني لحمايتها من التزوير، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، جامعة بابل، العدد ٢، ٢٠١٥
٢٩. د. محمود ابراهيم الشرقاوي، مفهوم الاعمال المصرفية واهم تطبيقاتها، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الأول، ٢٠٠٣
٣٠. د. مستعين عبد الحميد -الجريدة الاقتصادية - تصدر في لندن والسعودية في نفس الوقت -السبت ١٤٣٠/٧/١٨ هـ. الموافق ١١ يوليو ٢٠٠٩ العدد ٥٧٥٢.
http://www.aleqt.com/2009/07/11/article_250754.html
٣١. د. ممدوح خليل البحر و أ. د عدنان أحمد ولي العزاوي، بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتبة بموجبها، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الأول، ٢٠٠٣
٣٢. د. موسى رزيق، رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقرها المشرع له، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الثالث، ٢٠٠٣
٣٣. أ. موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الأول، ٢٠٠٣
٣٤. نزيه محمد الصادق الهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الثاني، ٢٠٠٣
٣٥. نهى خالد عيسى، الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الالكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، جامعة بابل، العدد ٢، ٢٠١٥
٣٦. نهى خالد عيسى الموسوي وإسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الالكترونية، مجلة جامعة بابل، المجلد ٢٢، العراق، ٢٠١٤
٣٧. يوسف عودة غانم، السرية المصرفية بين الابقاء والالغاء، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد ٢٦ المجلد السابع، جامعة البصرة، ٢٠١٠

الدوريات:

١. صحيفة الأيام البحرينية، العدد ٧٥٨٠، الأحد ٢٤ محرم ١٤٣١ هـ
<http://www.alayam.com>
٢. صحيفة الامارات اليوم، العدد 669199 الثلاثاء ٢٢ أبريل ٢٠١٤
<http://www.emaratayoum.com/business/local/> ١,٦٦٩١٩٩-٢٢-٠٤-٢٠١٤
٣. صحيفة البيان الاماراتية العدد رقم ١٠٤٦٩٦٩ بتاريخ ٢٤-٩-١٩٩٩
<http://www.albayan.ae/economy/> ١,١٠٤٦٩٦٩-٢٤-٠٩-١٩٩٩
٤. صحيفة الرياض السعودية، العدد ١٣٦٢٦، الجمعة ١١ رمضان ١٤٢٦، الموافق
٢٠٠٥/١٠/١٤
<http://www.alriyadh.com/100567>
٥. جريدة الوسط البحرينية - العدد ٤٩٢٧ - الجمعة ٤ مارس ٢٠١٦ م
٦. صحيفة اليوم السعودية، العدد ١٥٠ عدد الخميس ٢٦ رمضان ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٤
يوليو ٢٠١٤
<http://www.alyaum.com/article/4003201>
٧. صحيفة اليوم السعودية، العدد ١١٦٠٣ عدد الثلاثاء الموافق ٢٢ مارس ٢٠٠٥.
<http://www.alyaum.com/article/1256198>
٨. جريدة اليوم السعودية - العدد ١٢٩٦٦ - الأحد ١٤ ديسمبر ٢٠٠٨
<http://www.alyaum.com/article/> ٢٦٣٦٧٥٣

المواقع الالكترونية:

١. باسم علوان العقابي وعلاء عزيز الجبوري ونعيم كاظم جبر، النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات، بحث منشور على موقع جامعة أهل البيت:
<http://www.ahlulbaitonline.com>
٢. عدنان فرحان العوراني، اقتصاد الظل، الأسباب والآثار، موقع الحوار المتمدن

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=262568>

٣. د. عقيل فاضل حمد الدهان و د. غني ريسان جادر الساعدي، الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، بحث منشور على موقع جامعة أهل البيت

<http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research/research.php?ID=>

٤

٤. د. محمد الجاغوب، الفلسفة الواقعية، بحث منشور على موقع جامعة أم القرى

<https://old.uqu.edu.sa/page/ar/>

٥. د. محمد سليم وهبة، التهرب الضريبي واقع وتوصيات، ورقة مقدمة ضمن المؤتمر الثاني للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، صنعاء للفترة ٢٦-٢٧ يوليو ٢٠١٠ منشورة على:

<http://www.pogar.org/publications/ac/2010/yemen/mohammad-ar.pdf>

٦. أ. محمد شايب، تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية.

http://www.maspolitiques.com/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=79:-d-&catid=12:2010-12-09-22-56-15&Itemid=10#.WD3YDdV97IU

٧. أ. محمود حمودة، صالح، عقود الإذعان والممارسات المعيبة المصاحبة له، بحث منشور على موقع محاماة نت:

<http://www.mohamah.net/answer/19604/>

٨. د. محمود عارف وهبة، الخدمات المصرفية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بحث منشور على:

http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=177:7adamat

٩. أ. نوال بن عمارة وسائل الدفع الإلكترونية (الأفاق والتحديات)، بحث منشور على شبكة الانترنت:

<http://www.f-law.net/law/threads/38282>

١٠. واد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، ٢٠١١، بحث منشور على موقع: جامعة مولود تيزي:

<http://www.ummto.dz>

١١. الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي الإلكتروني/ إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية:

<http://www.acees.gov.bh/anti-fraud-and-economic-crimes-directorate/crimescreditcards>

١٢. موقع البنك السعودي الهولندي:
<https://www.shb.com.sa/SHBFORMS/Terms/ar/ribtermsar.htm>
١٣. موقع البنك السعودي للاستثمار:
<https://saib.com.sa/ar/content/>
١٤. موقع البوصلة التقنية:
<http://www.boosla.com/showArticle.php?Sec=WebDev&id=36>
١٥. موقع المعلومات السويسرية:
<http://www.swissinfo.ch/ara/>
١٦. موقع ويكيبيديا الإلكتروني:
https://en.wikipedia.org/wiki/Electronic_money
١٧. موقع مؤسسة النقد العربي السعودي:
<http://www.sama.gov.sa/ar-sa/ConsumerProtection/Pages/FAQsCreditAndChargeCards.aspx>
١٨. موقع هيئة التشريع والافتاء البحرينية،
<http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=#٣٣٧٢.V٦NMI٩J٩٦Uk>
١٩. موقع وزارة الداخلية البحرينية:
<http://www.cri.gov.bh/>
٢٠. موقع وزارة المواصلات والاتصالات البحرينية
<http://www.mtt.gov.bh/ar/press-centre/press-releases/090815-ar>
٢١. موقع شركة سداد:
<https://sadbahrain.com>
22. <http://www.newsbytes.com/#sthash.9R5hzD6e.dpuf>
23. <http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/banks/>
24. http://arriyadh.com/ar/Economic/Left/Researches/getdocument.aspx?f=/openshare/ar/Economic/Left/Researches/-----/186.doc_cvt.htm
25. http://www.fma.gv.at/typo3conf/ext/dam_download/secure.php?u=0&file=5970&t=1361578642&hash=6597babf8bd59d42bf4848af81b35868

26. <https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/prepaidcards1994en.pdf>
27. http://ec.europa.eu/finance/payments/legislation/index_en.htm#dir2000-46
28. http://ec.europa.eu/finance/payments/legislation/index_en.htm#dir2000-28
29. <http://www.taa.gov.tr/dosya/dergiler/lj6/index.html#/292/>
30. [https://www.ssatp.org/sites/ssatp/files/publications/Toolkits/Fares٢٠%Toolkit٢٠%content/fare-collection-technologies/smart-cards/electronic-purse-\(epurse\).html](https://www.ssatp.org/sites/ssatp/files/publications/Toolkits/Fares٢٠%Toolkit٢٠%content/fare-collection-technologies/smart-cards/electronic-purse-(epurse).html)
31. <https://eservice.alrajhibank.com.sa/AOW?Lang=AR>
32. <https://www.saib.com.sa/sites/default/files/Credit-Card-Application-Form-Arabic.pdf>
33. http://egyptlayer.over-blog.com/2013/09/blog-post_8395.html
34. <http://www.arabbank.bh/ar/accountopeningterms.aspx>
35. <http://www.mondexusa.com>
36. <http://cpa.org.sa/>
37. <http://alkompis.se>
38. <https://ar-ar.facebook.com>

المراجع الأجنبية:

1. Bank for International Settlements, Implications for Central Banks of the Development of Electronic Money, Basel , October 1996
2. Benjamin Geva, Recent International Developments in the Law of Negotiable Instruments and Payment and Settlement Systems, Osgoode Hall Law School of York University, 2007
3. Charles Gold finger – secure electronic payment on the internet. In

<http://www.gefma.com/Articles/electronic>

4. Cocheo, S. (Oct. 2007) Prepaid Dilemma: Industry balances utility of stored-value cards with risk of abuse, Anti-Money-Laundering Report, ABA Banking Journal; EBSCOhost
5. Davies, Glyn (1996), "A history of money from ancient times to the present day", University of Wales Press, U.K.
6. Electronic money, relevant legal, and Regulatory Issuers. In:
<http://www.Lawer.20m.com/English/articles/e-money.htm>
7. Evan Dashevsky- Cashing out – PC Magazine Digital Edition – New York November 2014
8. Gary P. Schneider, E- Business, Course Technology, 9th Edition, 2011
9. Gerald Stuber, THE ELECTRONIC PURSE, Bank of Canada.
http://www.iang.org/money/EU_prepaid_cards.html
10. J.Orlin Grabbe, concepts in Digital cash. In:
<https://billstclair.com/grabbe/digiprin.htm>
11. Joint Money Laundering Steering Group, BOARD APPROVED TEXT APRIL 2012
12. L. Alan, the legal nature of electronic money, on:
<http://austlii.edu.au/>
13. Mohamad Al-Laham ,Haroon Al-Tarawneh, Najwan Abdallat ,
Development of Electronic Money and Its Impact on the Central Bank Role and Monetary Policy, The Arab Academy for Banking and Financial Sciences, Amman, Jordan, Volume 6, 2009
14. Perry F.E, Law and Practice Relating to Banking, (5th edition), Published by Methuen & Co. Ltd, London, UK, (1978)
15. Report on Electronic Money, August 1998 – European Central Bank
website: <https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/emoneyen.pdf>

16. Report on Electronic Money, August 1998 – European Central Bank website:
<https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/emoneyen.pdf>
17. Report to the Council of the European Monetary Institute on PREPAID CARDS– by the Working Group on EU Payment Systems. May 1994.
http://www.systemics.com/docs/papers/EU_prepaid_cards.html
18. Schudelaro, JR.A.A.P. (2003) to be or not to be Electronic Money, that's the question (Vol. 12-1), Information & Communication Technology Law, Carfax Publishing
19. The European Parliament and the Council of the European Union (2000)، "Electronic Money directive"، Op. Cit
20. Tsukerman, Misha (2015) The Block is Hot: A survey of the State of Bitcoin Regulation and Suggestions for the Future, Berkeley Technology Law Journal (Vol 30:385
21. White, L.H. (1996)، "The Technology Revolution and Monetary Evolution" in، The Future of Money in the Information Age، Cato Institute's 14th annual monetary conference، May 23، Washington، D.C.
22. Electronic Money and E-money Institutions, A position paper on regulation, published by the Association of E-money Institutions in the Netherlands, Amsterdam, November 15, 2002.

القوانين واللوائح:

- (المرسوم رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون البنك المركزي، الجريدة الرسمية البحرينية رقم ٢٧٥٥ نشرت يوم الأربعاء بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٠٦).
١. القانون المدني البحريني: مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ الجريدة الرسمية رقم ٢٤٧٦ بتاريخ ٢٠٠١-٥-٩
٢. مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال منشور في الجريدة الرسمية البحرينية رقم ٢٤٦٢ بتاريخ ٢٠٠١/١/٣١

٣. قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن حماية المستهلك المنشور في الجريدة الرسمية القطرية رقم ٧ بتاريخ ٢٤-٧-٢٠٠٨
٤. لائحة ضوابط اصدار وتشغيل بطاقات الائتمان والحسم الشهري، صادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي، جمادى الثانية ١٤٣٦
٥. قانون البنوك الأردني: قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ منشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٤٤٨ تاريخ ١٠/٨/٢٠٠٠
٦. قانون ٤٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن انظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكترونية اليمني <http://www.arabruleoflaw.org/compendium/Files/YEM/pdf/١٤٤.pdf>
٧. نظام رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ خدمات الدفع الالكتروني للأموال الصادر بقرار مجلس الوزراء العراقي رقم (١٨٦) لسنة ٢٠١٤م، الجريدة الرسمية رقم ٤٣٢٦، بتاريخ ٢٣ حزيران ٢٠١٤م
٨. قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية الكويتية رقم ١١٣٧ بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٣
٩. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي السعودي رقم (م ١٣١) بتاريخ ١١-٥-١٤٣٣ ولائحته التنفيذية متوفر على موقع وزارة التجارة والصناعة: <http://mci.gov.sa/MoneyLaundering/Pages/m.aspx>
١٠. قانون البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٤ http://cbi.iq/documents/CBI_LAW_AR_f.pdf
١١. القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك منشور في الجريدة الرسمية البحرينية رقم ٣٠٦٣ من يوم الخميس الموافق ٢ أغسطس لسنة ٢٠١٢
١٢. قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك منشور في الجريدة الرسمية الاماراتية رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠٠٦
١٣. قانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بتاريخ ٢ / ١٠ / ١٩٩٠ منشور في الجريدة الرسمية المصرية رقم ٣٩ مكرر بتاريخ ٢/١٠/١٩٩٠
١٤. القانون ٣١,٠٨ القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر في ١٨ فبراير ٢٠١١ بموجب الظهير الشريف رقم ١,١١٠٣، المنشور بالجريدة الرسمية المغربية عدد ٥٩٣٢ بتاريخ ٧ أبريل ٢٠١١

١٥. قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦، واللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادر

بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦، صادر عن وزير التجارة والصناعة، جمهورية مصر العربية بتاريخ

٢٩/١١/٢٠٠٦ ومنشور على الموقع الرسمي لوزارة التجارة والصناعة:

<http://www.mti.gov.eg/laws/Laws/67-2006.pdf>

١٦. قانون ٤٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكترونية اليمني

<http://www.arabruleoflaw.org/compendium/Files/YEM/١٤٤.pdf>

المقابلات:

- مروة علي العرفة، مسؤولية خدمات المبيعات، مصرف الراجحي، المملكة العربية السعودية، الدمام

تمت المقابلة في يوم الخميس ٢٧ أكتوبر ٢٠١٦

المعاجم:

- معجم اللغة العربية المعاصرة

Abstract

The massive development of technology and digital Information witness many new methods of payment that are adopted for full clearance. Electronic Money Purse is one of those distinguished methods.

This thesis studies the legal aspect for the electronic money purse, separating it from similar settlement methods, aiming to define it as one of the fast growing payment methods developed to satisfy the urgent needs for consumers in using electronic money to settle daily transactions, due to the huge expansion in the electronic trade in general.

The importance of this issue is gained from its subject; as it discuss the relationships between the purse parties (Issuer, holder, and the trader), as the E money purse was adopted in many countries. Thus, it is time to consider the subject especially in our own countries.

The thesis contains two Sections. The first discusses the concept of the Electronic money and electronic money purse, it is divided into two chapters; the first discuss the electronic money definition, characteristics, and its legal nature. While the other discusses the electronic money purse.

The second section discusses the legal provisions of the electronic money purse. It contains two chapters; the first discusses the issue of the electronic money purse and the legal relations it creates, while the second discuss the legal risks of using the E money purse in relating to the obligations of the purse's parties.

University Of Bahrain

College of Law

Department of Private Law



Legal Aspects of Electronic Money Purse

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the
Master Degree in Private Law

Submitted by

Fawzeya Mohammed Yousif Bubshait

20055044

Supervised by

Dr. Salem Abdul Rahman Ghumaidh

Dr. of Commercial Law

University of Bahrain

Kingdom of Bahrain

February 2017